بسم الله الرحمن الرحيم

السفر الخامس من كتاب اعمال
المتعلم بفوائد سلم للامام ابي عبد الله
الزرندي تصنيف الشيخ الفقيه العالم
ابي الفضل عياض اليحصبي رضي الله عنه

فهرس الكتب

كتاب اللباس كتاب
كتاب الطب كتاب الرؤيا
كتاب الفضايل فضل الصحابة
كتاب الذكر كتاب التوبة

اشرف حديث

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب اللباس

وذكر في حديث عمر انه رأى على طلحة ثيابا صبغا عند المسور قال
الخليلي يريد بها الحبرة وهي ضرب من البرود وكذا فسرها في
الحديث في كتاب ابي داود وغيره لانه وصفها بما شبهت خطوطها
السيور وهي الشرط قال ابن شهاب هو الثياب المخططة بالصفرة
وغيرها الشبيهة بالخز من الوان وقيل ضرب من الثياب ورقال
ماتعه هو شيء من حرير وقال الحربي الحبرة الثانية وقوعها في الحديث
الآخر في صحيح مسلم ديباج او حرير وفي الرواية من استبرق
وفي الرواية سندس فيحتمل ان الحبرة حرير محض او مخلوط
بغيره وقوله صبغا بالصاد المهملة والغين المعجمة اي مصبوغا
والاصباغ الادهان والاسم الصبغ بالفتح وقيل الصبغ الصفة
قال الخطابي قد يكون سيراء ما فيه عشر اواق فما فوقها ثوب وشي
لا سيراء فيه في الحديث وفيه لفظ الرياح وجنسه وهو فارسي عربته
العرب والسندس رقيقه وتقدم الكلام عليه في الصلاة وفيه جواز
التجارة بثياب الحرير لغير لبس وبيع وقول النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة وفي
رواية لا تلبسها فانما يلبسها من لا خلاق له وقوله صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وفيه ان اسامة راجع في حلة فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم نظرا
عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر ما صنع فقال يا رسول الله انظر
الي الذي بعثت بها اليه فقال صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث اليك
بها لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك
فيه جواز لبس الرجال والنساء وفي رواية من طريقه اهدي اليه صلى الله
عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عمر رضي الله عنه فقال ما لي اكسوه
وفي الحديث الآخر وفيه صفة الاسوار والقرطة وان كانوا اطفالا غير
بلغوا الحلم وفيه جواز البيع الفاسد في باب الصبي وفيه جواز طرفه فاسرق
فاطرقها بين نسائي والقرط الكبير وفيه استئذان الصبي امه
بانه صنعها اجل صلى الله عليه وسلم انه ابعث اليها خمرا
بين نسائه هذا حرير الحرير وانما اجتنبه لخلاف سداه
حرير ولحمته قطن او كتان وروي عن مالك انه كثير من الثياب
ما كان سداه حريرا ان يلبسه الرجال والصبيان عموما او اباحة



وهي بضم الزاي وكسرها الطرفة والمستغنة وقوله صلى الله
عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة قال
الامام اختلف الناس في لباس الحرير فذهب قوم الى منعه على
الاطلاق واجروا الجواز على الاطلاق وجمهور العلماء على اباحته
للنساء ومنعه للرجال والدليل على ما ذهب اليه الجمهور قوله صلى الله
عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة وخرج
مسلم في حديث انس قال فما خاطبه بها بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يبعد ان يقال ان النسخ بعد ثلاث سنين وبعث الى اسامة حلة سيراء
وفيه ان اسامة راجع في حلته فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم نظرا
عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر ما صنع فقال يا رسول الله انظر
الي الذي بعثت بها اليك فقال صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث اليك
بها لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك
فيه جواز لبس الرجال والنساء وفي رواية من طريقه اهدي اليه صلى الله
عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عمر رضي الله عنه فقال ما لي اكسوه
وفي الحديث الآخر وفيه صفة الاسوار والقرطة وان كانوا اطفالا غير
بلغوا الحلم وفيه جواز البيع الفاسد في باب الصبي وفيه جواز طرفه فاسرق
فاطرقها بين نسائي والقرط الكبير وفيه استئذان الصبي امه
بانه صنعها اجل صلى الله عليه وسلم انه ابعث اليها خمرا
بين نسائه هذا حرير الحرير وانما اجتنبه لخلاف سداه
حرير ولحمته قطن او كتان وروي عن مالك انه كثير من الثياب
ما كان سداه حريرا ان يلبسه الرجال والصبيان عموما او اباحة

ابن عباس قال بعض اصحابنا احلف فيه فاجزه وكره واجاز بعضهم
الخز فذكر ابن حبيب عن خمسة عشر من الصحابة اجازته وبذكر عن مالك
جوازه وقال عبد الوهاب يجوز لباسه وكرهه مالك لاجل السرف
واما العلم يكون في الثوب فذكر ابن حبيب انه يرخص في لبسه والصلاة
فيه وان كثر وقد روي عن مالك ان خيط بقطن او كتان ابن حبيب اختلف في
قدر الاصبع ومن الحرير يكون على ان اللحف والثياب فنهى عنه مرة
واجازه اخرى ودليل اجازة اليسير منه ما خرجه مسلم ان عمر رضي
الله عنه خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وفي بعض طرقه فيما اذكر عن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء
في الاخرة الحديث وقد احتج علي بهذا الحديث على جواز العلم اليسير يكون في الثوب
واما الوكان حريرا محضا فانه مرخص منه القليل والكثير في كتاب
ابن حبيب النهي عن ذلك ذاهب منه وقد مر ذكر في كتاب ابن حبيب
ما خرجه مسلم عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثني انه سأل
ابن عمر فقالت رضي الله عنه قوم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وذكرت
ما سواه فذكرت ان عمر بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقبول بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وفي بعض طرقه فيما اذكر عن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير من لا خلاق له في
الاخرة فحسبت ان يحلم منه قال فرجعت الى اسماء فاخبرتها فقالت
هذه جبة النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة
كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت



ومن كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها
وهذا خلاف ما ذكر ابن حبيب وقد اجاب بعض اصحابنا عن هذا بان قوله
هذا الحرير احدث بها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم لبسها وفيها هذا الحرير فيكون في ذلك حجة في جواز
واذا احتمل سقط التعلق به وقال بعض اصحابنا وهو في المدونة
لشيء العلم في الثوب يدل على جواز اتخاذ الطوق منه والقبة واما
السدا فمجرد الثناي انه الذي بالحرير القليل هو الذي بالحرير
قال بعض شيوخنا والاشبه انها حرير لخلاف الالوان سيت سجوا
لاختلاف الوانها وقد ذكر في بعض الطرق انها من استبرق وهو
حرير واختلف في علة النهي عن لبس الحرير فقال الاصحاب لانه شبه
بالنساء وقال غيره لما فيه من الخيلاء واختلف في لبسه في الغزو وذهب
مالك المنع واستخف ابن القاسم لباسه في الغزو اذا لم يقصد به
لقيا العدو عند وقد لبسه الصحابة فرخص فيه صلى الله عليه وسلم
لبعض اصحابه وقال القابسي هو والوهاب يجوز لبسه لاذن ورد والحاجة
وظاهر كلام مالك الذي عنه والقلنسوة ثوبان ازار ورداء لقوله فغضب
عمر رضي الله عنه واخذ بشحمة اذنه قيد انه كان اخذ لامه وفيه
جواز صلة الكافر وكان وقع في المذاكرة ان هذا انما يظهر وجهه
على القول بان الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة فظهر الاستدلال بعمر
رضي الله عنه ان يكسوها المشرك وذكر مسلم في حديث اخر انه صلى الله
عليه وسلم ارسل اليه قباء ديباج فقال يا رسول الله متى لبست هذا

خلافا لمن زعم انها لم تهاجر وانها ماتت قبل الهجرة وذكر مسلم
في الباب نا محمد بن مثنى نا عبد الصمد سمعت ابي يحدث قال نا يحيى
بن ابي اسحاق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قلت باغلظ
من الديباج وخشن منه ثم ذكر حديث عمر كذا وقع في جميع
النسخ في مسلم ووقع في كتاب البخاري في الجامع وفي النسائي
قال سالم ما الاستبرق وهو وجه الكلام وصوابه وذكر
مسلم في الباب نا يحيى بن ابي زائدة نا خالد بن عبد الله عن عبد الله
مولى اسماء بنت ابي بكر وكان خال ولد عطاء قال ارسلتني
اسماء الى عبد الله فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثا العلم في الثوب
ومشية الارجوان وصوم رجب كله قال الامام هكذا
رواية ابن عاصم والنسائي ووقع في اصل الجلودي وكان خال
وابن عطاء بزيادة راء ودال بدعطاء قال الجياني والصحيح والرواية
رواية ابن ماهان قال القابسي واما قول عبد الله وقوله ابن
عمر في جوابها اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد
دليل على انكاره ما بلغها عنه في ذلك وفيه حجة على جواز صيام الدهر
وان مذهب ابن عمر جوازه واما ما ذكر عنه من كراهة علم الحرير فقد
اخبر ان ذلك توريع منه وخوفا ان يدخل في جملة النهي عن لباس الحرير ومذهبه
منع قليله وكثيره وقد تقدم الكلام عليه وقوله واما مشية الارجوان
نهى بشرة عبد الله فاذا هي ارجوان يعني التي يرجب او جلس عليها يريد
ايضا انكار ما بلغها عنه من ذلك وقول اسماء هذه جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخرجت جبة طيالسة كسروانية كذا رواية

عن الجمهور

عن الجمهور بكسر الكاف وعند الخشني عن الهروي طيالسة خسروانية
لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج اللبنة بضم اللام وسكون
الباء وفتحها في الجيم قاله صاحب العين والفرج في الثوب الشق
يكون في خلفه وامامه ولسائله وانما يكون في الاليه وسميا
من الاسبل الجر ومعنى مكفوفان بالديباج اي جعلت لهما كفة بالضم
وهو ما يكف به جوانبها وكان شيء مستطيل يكفه بالضم قال الخليل
الكفة من الثوب ما استدار حجبيه منه وكان لذيله واسمه كفافا ومنه
تقدم الكلام على معنى هذه اللبنة وقول من قال انما الحرير كان محدثا
في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد جدا لان اسماء انما
اصحبت بما علمت لدى عمر عن امر النبي صلى الله عليه وسلم انما
الاصل الحرير الذي فيه وعد عبد الله على النبي صلى الله عليه وسلم انما كان
يلبسها في الحرب وعدم العلام على هذا الفصل وقولها فلما قبض
قبضتها التي يستثني تعالى في ذلك من بركة ما لبسه النبي صلى الله
عليه وسلم ولبسه وتوجيه عادة السلف والخلف بالتبرك بآثاره
منه صلى الله عليه وسلم ووجود ذلك وبلوغ الامل من شفاء وغيره
وذكر في الحديث بعده نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن سعيد
كذا للقابسي شيوخنا وفي بعض النسخ نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير
وقد سمعته عبد الله بن الزبير يخطب يقول لا تلبسوا ابناء الحرير
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا
نساءكم الحرير فمن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة هذا مذهب
عبد الله ومن قال انه نهاه بتحريمه على الرجال والنساء وحمله له على العموم

وقد انعقد الاجماع بعد من اهل العلم على جوازه للنساء وقد ذهب قوم الى
نسخ هذا الحديث بما ورد مما يخالفه في امر النساء وتخصيص تحريمه بالذكور
وقد نسخ في الرجال والنساء بالاباحة لهم والجمهور على انه ليس
فيه ناسخ ولا منسوخ وانما هذه احاديث مجملة وحديثه مخصص
الرجال بذلك مفسر لها وحمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة
لا على التحريم وفي قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة روي عن ابن
الزبير انه قال ومن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم
فيها حرير وحمل انه يريد بهذا الحديث كفار ملوك الامم والاعاجم الذي
كان زيهم وحمل ان يريد به من اراد الله عقابه بذلك من مذنبي
المؤمنين فيحرمه في الاخرة وقتا ما ويحول الجنة او اساءه عنه
منة حسابه وقيل انه يمنع من لباسه بعد دخول الجنة لكن
ينسيه الله امره وينسيه عن ذكره بلذات عنه اخر حتى يقضي الله
امر حبسه عنه ابدا ويكون هو راضيا انتا ذلك حاله في ملبسه
الى ما ينتقصه من لباسه ولا يجد حزنا عليه ولا منتقص بذلك ولا
ذا عرله لتمام لذته دون نقص ولا حسد ولا رؤية نقص لحاله اذ
لا حزن ولا نقص في الجنة ولا يدري احد منهم ان منزلة غيره فوقه
ولا اذة فوق لذته خلاف اهل الغرف وعليين نسأل الله من
دونهم كالكوكب الدري في افق السماء ثم من دونهم ولا نقص عليهم
في ذلك ولا غيرة لهم دونهم وقد يجوز ان من لا علم له بلبسه في الاخرة
اذا حرم ان يلبسه في الاخرة تمنى عقابه اذا عوقب على تحريم لباسه
مع الخلف بقوله حرام ذكورها وقوله ان اكثرهم

دومة

دومه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فيه فقبل الخليفة هدية
الملوك والمشركين وكان ملك ايلة اسلم بعد هذا وقبل الامر اهدايا
المشركين وقد تقدم الكلام على هذا لجندل ودومة بالفتح حكاه ابن
دريد قال والمحدثون يضمون الدال وهو خطأ قال القاضي وقد
رويناها عن الجلودي بالوجهين وكذا ضبطناه عن سراج وغيره وقوله
في حديث عقبة اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير
فلبسه ثم صلى فيه ثم نزعه الحديث وكذلك في حديث جابر في قصة
عمر لبس النبي صلى الله عليه وسلم له كان قبل تحريمه على الرجال
ونزول الوحي بذلك الانزاه كيف قال في حديث عمر انما نهاني عنه
وهذا اولى لقول من قال العلة نزعه لكونه من زي الاعاجم وقوله
لو شئت ان نزعه اي اسرع واقرب وكذا قوله فاوشك ما نزعته هذا
يرد قول الاصمعي ان هذه اللفظة لا تاتي في الماضي ولا يقال اوشك
وانما تاتي في المستقبل يوشك بكسر الشين وقد ذكر فيها اوشك
للليث وغيره والفروج بفتح الفاء ومن الراء وتخفيف الراء وتثقيل
قبا مشقوق من خلف واما من الطير فخذ لا كنه بالتثقيل
فقط وقوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
والزبير في القميص الحرير السفر من حكة كانت بهما او وجع
كان بهما ولم يذكر في الحديث الا خ السفر وفي حديث اخر بانهما
شكوا الله القمل فرخص لهما في ذلك في غزاة لهما وهذا يحمل
منعه في الوجهين في بعض الصحابة يحمل فيهما وقد تقدم الكلام
في ذلك قال الطبري ليستدل منه ان كل علة بالانسان تضطره

ما به
فيه
وتخفف وتا

الى لبس الحرير وترخيص لهما فيه خفتها اذ يجوز معهما لباسه وحديث ابي
عثمان عتب اليها عمر ولمن باذ ربيجان يا عتبة بن فرقد الحديث
قال الدارقطني خرجه البخاري ومسلم وهو مما لم يسمعه ابو عثمان
وانما هو عن كتاب عمر وهذا الحديث مما تابعه عليها وهو حجة
في جواز الحديث عن الكتاب وان لم يقل حدثنا فيه عني كما قال
منصور وايوب اذا كتبته اليك فقد حدثتك والحجة في ذلك
انما هي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله وامرائه وامنائه بما
فيه وقوله في الرواية الاخرى انا لم نكتب عن عمر ولمن باذ ربيجان يا عتبة
بن فرقد كما تقدم ويدل عليه من هذا الحديث ايضا قوله او بالشام وقوله
ليس من كدك ولا من كد ابيك وامك يعني مال المسلمين والكد
التعب والمشقة والشدة اي ليس من كسبك وتعبك فيزيد ذلك
فتشبع به وقوله فاشبع المسلمين من رحالهم ما تشبع به بني وحلفك
يعني اذا زاروا اقاربهم وقسم مال الله تعالى عليهم ولا تؤثر نفسك عليهم
بلين عيش لا كثرة ما تاكل وقوله واياك والتنعم وزي اهل الشرك
ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير
الا هكذا ورفع اصبعيه وهذا طرف من حديث ابي عثمان هذا وفيه
زيادة كثيرة رواه شعبة عن قتادة عن ابي عثمان النهدي قال
قال الاشعث بن ابي الشعثاء او ربعي مع عتبة بن فرقد اما بعد
فاتزروا وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم
بلباس ابيكم اسماعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس
فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا

الركب

الركب وانزلوا وارموا على الاغراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن التبرز الاهكذا وقد اصبحت السباحة والابهام يعني الاعلام
وذكر مسلم ايضا في الحديث قبل هذا ازرار الطيالسة يريد الجوانها
والله اعلم وقوله في الحديث الاخر قال ابو عثمان فما علمنا الا انه
الاعلام هكذا روايتنا عن الصوري والاصيلي ومعنى ذلك اي لم
نشك ولم نتوقف في رواية الطبري فما علمنا الا انه يريد الاعلام
وقال بعضهم صوابه فما علمنا الا يريد الاعلام وهكذا وقع في رواية
ابي بحر ابن المهند بن في فوائده رواه قاسم ابن اصبغ فعلمنا انه
يريد الاعلام وذكر مسلم ايضا في الباب حديثه قتادة عن الشعبي
عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية وذكر فيه
الامر بوضع اصبعين وثلاثة واربع وقد تقدم الكلام على العلم من
الحرير والخلاف بين العلماء في تقديره من رخصه ومنع من منع من
قليله وكثيره وقد احتج بعضهم بالترخيص في قليله والعلم منه
على ان النهي عنه نهي كراهة للصرف والاحتمال وهذا الحديث
نصا مما استدركه الدارقطني على مسلم قال لم يرفعه الشعبي
الا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن ابي اسحق عن الشعبي عن عمر
عمرو رواه ابو بيان وداود بن ابي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر
قوله وكذا قال شعبة عن ابي حصين عن خيثمة عن سويد وابن عبد
الاعلى عن سويد وابو حصين عن ابراهيم عن سويد وقوله راى النبي
صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال هذه من لباس الكفار
فلا تلبسها وفي الحديث الاخر امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال

بالمعصفر فيها وفي الحديث الآخر النهي عن لباس الذهب والمعصفر قال
الامام روي عن مالك انه اجاز لباس الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت
وفي انية الدور وكرهه لباسها في الطرقات وعند الزوجات في الاسواق
فكانه رأى ان التصرف بهذين الملابس الناس اشتهارا فلهذا نهي
عنه وفي الدار ليس فيها اشتهار فاجازه واما المصبوغ بالمشق
وهو المغرة فيجوز لباسه واما المصبوغ بالزعفران فاختلف الناس
فيه والجواز قال علي الطلاق وقع في حديث ابن عمر رايتك تصبغ بها
وفيه الصبغ بالصفرة وقد قدمنا الحديث فوجه من نهى عنه ما ورد
من النهي عن ان يتزعفر الرجل وهذا عندنا على انه نهي ادب عند
بالزعفران تشبيها بالنساء وهذا الظاهر من هذا اللفظ
هكذا قال بعض اصحابنا واما قوله صلى الله عليه وسلم بل احرقها
فلعله على جهة التغليظ والعقوبة في الحال قال القاضي اختلف
الناس في لباس المعصفر فاجاز لباسه جماعة من الصحابة والتابعين
والفقهاء وهو قول الشافعي واهل الكوفة وبه اقول الا انه قال
ذلك من الثياب ليس الي ولا اعلم فيه شيئا حراما واختلفوا في لباس
المعصفر فكرهه ابن عمر وكرهه معهم جميع الوان العصفرة واباحه جميعهم
ما خفف وكره ما استنعت حمرته وهو قول عطاء وطاوس وجماعة
معهم وما اشبههم وكرهه مالك وهو قول ابن عباس وجعل
ابن عباس النهي عن ذلك على الشهرة بدليل انه صلى الله عليه وسلم
قد لبس حلل حمر الا ترى امته جواز ذلك وفي حديث ابن عمر
رأيت رسول الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقد تقدم في الحج





الكلام عليه وقال الطحاوي النهي انه منصرف الى ما صبغ من الثياب
بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي وحلل
اليمن انما تصبغ غزلها حمرا وصفرا وخضرا وما ينسج من ذلك من الاوان ولا
تصبغ بعد النسج وحمل بعضهم النهي عن ذلك المحرم خاصة كما جاء في حديث
ابن عمر نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران وحذر بعض
العلماء وتقدم الكلام على التشبه وسيأتي على تحريم الذهب والكلام
على القراءة في الركوع والسجود في الصلاة وقوله اما كسوتك
بهذا اشارة والله اعلم الى ان لباس المعصفر للنساء ومن اشكل فيه قوله
حلل اجاز الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم الحرير فيه جواز لباسها
وفي ثياب حلتان او قطن يمنية محبرة اي مزينة محسنة والعبير
القميص وقوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط
مرحل من شعر اسود هكذا رويناه عن اكثر الرواة بالهاء المهملة وعند
بعضهم بالجيم وهذا حديث فصله مسلم او من فوقه لاثبات
صفة الثوب من اي شيء هو من المروط والمرط كساء من صوف
مروط جمع مرط ومروط قال ابن دريد والجوهري ابو زيد هو الازار قال
الخليل هو كساء من صوف او خز او كتان قال الطحاوي هو كساء
يؤتزر به وقال الخطابي لا يكون المرط الا يمانيا وهو من خز اخضر
ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يكسه الا النساء وما في الحديث
من قوله من شعر اسود دون تمام الحديث ما في بعض هذا من ادخال
علي وفاطمة وابنيهما عليهم السلام فيه رد عليه لقوله وهذا مما
يعلم انه كساء لا ازار قال الامام مرحل بالحاء اي موشى

سمي بذلك لان فيه تصاوير الرجال او جمعها سمي راحلا ومنه الحديث حتى
يمشي الناس بيوتا وتنشى الاكراحل ويروى المراجل بالجيم ايضا ويقال
لذلك المعمل الترجيل قال القاضي المرجل بالجيم الذي عليه
تصاوير الرجال وقيل الذي عليه تصاوير المراجل وهي القدور وجمعه
قلة يرط مراجل على الاضافة وقال الخطابي المرجل الذي
فيه خطوط وفي قوله كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يتكئ عليه مرادم حشوه ليف وفي الحديث الاخر كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفراش اهله صلى الله عليه وسلم
الذي ينام عليه ادم حشوه ليف وهما بمعنى فيه جواز اتخاذ
الوسايد والاتكاء عليها والارتفاق بها واتخاذ الفراش للنوم
محشوا واستعمال الادم وفي الحديث دليل على ذلك وقول جابر قال
النبي صلى الله عليه وسلم لما توجعت اخذت الخياطة واني لمتناط
قال كانت تكون الحبلى وعند ابن ابي شيبة فاقول لجبه عني فذكر انه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النساء تكون فادعها فانك
تلقين الميت ظئارة الفراش قال بن دريد الظئر ثوب من صوف
يلزق على الصبي ويدخل الذكر بدل من حديث جابر او من غير هذا وانها
فرق بينهما قال الخطابي واستدل بقول عايشة في الحديث الاخر
الذي حكم مسلم بعض هذا فاخذت فنطعتها على الباب فيه
جواز اتخاذ الستر على البيوت وان كان بعضهم قد كرهها من السلف وراه من
السرف واحتجوا بالحديث الذي حكم مسلم بعد هذا ان الله لم يامرنا
ان نكسو الحجارة والطين وفي هذا ليس فيه دليل على تحريم لاحق فيه

الشرح

الشرح عنه وهو كقوله في الحديث الاخر اني كلما دخلت فرايت هذا
ذكرت الدنيا فيه جواز اتخاذ الانماط فراشا اذ لم تكن حريرا وكان
اصلها لبس على الفراش خاصة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انها تكون
وليس تحت فراشها وقد تكون هذه الانماط من غير حرير فيجوز اتخاذها
للرجال والنساء ويدل عليه حديث عايشة في النمط وانها قطعت منه
وسادتين فلم يعب ذلك عليها وفي الرواية الاخرى فكان يرتفق بهما
في البيت ويكون قولها رغبة عني اي عن بقي لها فيه من زينة
الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم لعايشة لانه كان يكسر عليه او يغيره
حكما يظن بعضهم انه كالخيف والطنافس وشبهها وفيه ان اية
بينة من اعلام النبوة صلى الله عليه وسلم واخباره بما لم يكن بعد
انه يكون فكان كما قال وقوله كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه لا حق بهذا الحديث
الظاهر كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به ما يتوسده
لا ما يجلس عليه والفراش هو ما يفرش وفي حديث ابن عباس
فاسطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول الوسادة واضطجعت
في عرضها فهذا يدل ان الوساد موضوع للنوم عليه وقوله صلى الله عليه
وسلم فراش الرجل وفراش امراته والثالث للضيف والرابع للشيطان
يريد ان ما زاد على الحاجة فانما هو للباهاة والاختيال مما
ليس لاحد من ذوي المروة الدنيا فهو من المكروه المذموم وكل
مذموم مضاف الشيطان وقد يحتمل ان يكون على وجهه وانه اذا
كان هذا محل الغيط حاجة فان الشيطان عليه مبيت ومقيل كما

(الرجل الابلغ الاولى الصواب الصحيح ما في ص ٢٣ من شرحها)

في البيت اذا لم يسم الله عند دخوله وفي الطعام عشاء اذا لم يسم الله عليه
والربط باليد وفيه حجة انه لا يلزم الرجل القوم مع اعلمه وافضل منهم
وان له ان يخص فراشا لنفسه ولو كان لا يتبعض له لم يكن بعضنا اتخاذه
جايزا ولو كان زايد الغنى هو جايز بالاجماع وكذلك تدل احوال النبي صلى
الله عليه وسلم وكونه مع اهله في فراش واحد بينه ميمونة وعايشة
وغيرهما الا ان كون احدهن حايضا ينزل الا عند الحاجة بالاستمتاع
مما يجب لاصلاح للبيت وظفه استدعاء المواضعة وتحريم الشهوة
المباشرة في كل حال قوله لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء زاد في
رواية اخرى يوم القيامة وفي الاخرى من جر ازاره لا يريد الا الخيلاء
وفي الاخرى يجر ازاره خيلاء بطرا بمعنى وهو الكبر والزهو
والتجبر قال الله عز وجل الله لا يحب كل مختال فخور وقال انه لا يحب
المستكبرين قال يسير بيننا الا فخلاسه وداسم بضم الخاء وقال
عمرها قال الامام الخيلاء بمعنى الكبر باتباع الحال الرجل حالا
والخال الخيلاء اذا اتجبر الرجل خال اي متكبر وذو خال اي ذو
تيه ومنه قول الزبير عما رئي كل ما شيت والبس ما شيت واشرب ما
شيت اذ اخطات خلتان سرف وخيلاء ومنه قول ابي طلحة لحسان
والاخول عليك اي لا تتكبر عليه قال الخابي قوله لم ينظر اليه
قد يعم في كل ثوب ازارا وغيره وقد روى اصحاب اشعثات
الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من
جر منها شيا لم ينظر الله اليه قالوا وانما خص الازار لان في بعض الحديث
لانه اكثر ما كان يتهاون في عهد صلى الله عليه وسلم وغيره ويرخي

واجر

واجمع العلماء ان هذا مستمر في الرجال خاصة دون النساء وقوله خيلاء
كذا ان النهي انما تعلق لمن جره لهذه العلة فاما لغيرها فلا من اسبال
الرجل ازاره وجر ثوبه خلقه او من قلة ثيابه رداية على كتفيه
فلا يجوز وقد جاء ان عمر ذا البجادين لحديث صحيح في الرخصة فيه
وكذلك ان جره حيلا على الخيلاء وفي الوجهان فيه اعزاز الاسلام
وظهوره او استخفاء بعدوه وغيظه خلاف الاول الذي انما اريد استخفاء
المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم وفي ذا الحديث الزجر صحيح وان كان
قد روي عن ابن عمر خلافه ذلك على حال قوله لا ينظر الله اليهم
يوم القيامة اي لا يرحمهم ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا
يزكيهم الاية وقوله في حديث ابن عمر في جر الازار انما هو في الصلاة
شك فيه شعبة سعيد ازكاة المؤمن الى انصاف ساقيه او عليه
فيما بينه وبين انصاف الساقين ما اسفل من ذلك فهو في النار فصل الى الكعبين
الشيوخ ان نصف الشاة والراجحة وارخصة الى الكعبين ما دون
ذلك محظور متوعد عليه فاعله بالنار وذلك القدر من رخصة
وسائله في النار وقد ان عاقبه الله وانذر عليه وعيده وقد
فسر منافع قال احمد السلم وكره بالله كذا زاد على الجماعة
في الناس من اللون السنة وخص ذلك مالك وغيره من اهل
العلم وروي عن عمر وعلي مثله وقوله بينما رجل يتبختر يمشي
مرجل اعجبته نفسه فخسف الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة
قال الامام يتجلجل اي يغوص في الارض ولا يبلغ قرارها
مع صوته اي يغوص فيها حتى كيف به قال القاضي

قال الخليل الخاتم الفص وفيه لغتان الكسر مع الخرهم والاضراب وقال الخطابي
الخاتم الذهاب بالنبي والتي به قال ويحتمل ان يكون من هذا
الاصل فاخبر عما يكون بعد وقيل انه مما تقدم وهذا اظهر وقد ادخله
البخاري في باب ذكر عن بني اسرائيل قوله فنبذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه
الذهب وفي الحديث الاخر انه راه في يد رجل فنزعه وقال يعمد احدكم
الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل له خذ خاتمك انتفع به فقال
لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
الاخر انه اصطنع خاتما من ذهب فصنع الناس وذكر انه ترعه وقال
لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم فيه تحريم اتخاذ الناس خواتيم
الذهب وفسخ جواز فعله بعد ان كان مباحا ثم نسخه وترجمة على المنبر
ليراه الناس ويتبعوا فعله وفعله متأخر عنه وقد وقع الاجماع
بعد من جمهور العلماء على هذا وخصصه الرجال دون النساء ابي
في الحديث الذي على الحرير والذهب هذا حلال لاناث امتي حرام على
ذكورها وما حكي فيه عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
بالذهب فشذوذ والاشبه انه لم يبلغه السنة والناس يجيزون خاتم
الحلق وحلق الفضة وروي فيه عن خباب بدليل اقتناء له حين قال
له ابن مسعود اما ان لهذا الخاتم ان يفنى قوله لن ترى على يده
بعد اليوم اي ذهب يعني يريد ان لبسه للرجال بعد النسخ
في التحريم وان لبس السيف بعد النسخ في الجواز وقوله فنبذ الناس خواتيمهم
فيه امتثالهم ما يؤمرهم من الاقتداء وامر النبي صلى الله عليه وسلم
واتباعه وقوله في حرب الرجل الخاتم ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم مبالغة في امتثال طاعته واجتناب نهيه وفعال الصحابة
فيما امرهم به ونهاهم عنه وقد طرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتم نفسه مع
شدة تعلقه والانتفاع به واطرحه عند خلعه لبسه ويحتمل ان الامر
ترجمة لغير من يستحقه من الناس على ان يتركه كما ترك من امتنع عما مال
وقوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق اي الدراهم جواز
اتخاذ الورق للرجال خصها الامام ذكر عن بعض اهل الشام من
كره التختم فيه لغير ذي سلطان ورد واذا ذلك اثر وهو شذوذ وخالفها
قال الخطابي وكره النساء التختم بالفضة لانه من زي الرجال فان فعلن
ذهبا فليس فيه من هذا شيء وقوله ونقش فيه محمد رسول
الله فيه جواز النقش في الخواتم ونقش اسماء الصحابة فيها ونقش اسم
الله تعالى فيها وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب وغيرهما وحكي عن
ابن سيرين وصعب بكراهة ذلك وقوله لا ينقش احد على نقش خاتمي
هذا الا انه ان نقش فيه ذلك لم يمنع به كتبه ولم ينقش على نقشه
خلت الزيادة على اخاته وكتبه من ذلك قال الخطابي ليس النهي
فيه اسيه او نقش فيه كلمة جميلة او من الاذكار لم ينبغ ان ينقش
عليه لذلك وفيه جواز تسمية الامير نفسه زيادة والتاريخ امير
المؤمنين في الخاتم بالتاريخ خيبة ولنقشه صلى الله عليه
وسلم محمد رسول الله في خاتمه وقوله وجعل فصه مما يلي كفه
ليس في الناس لبابا يريد على هذا امر من ابن صلى الله عليه وسلم لكن
الافضل به حسن وجوز بعض هذا الناس باتخاذه في الظهر او في
البطن وروي عن ابن عباس جعله في الظهر قال والاخالفه

الا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم البس خاتمه كره ذلك ورجا
ان يقع عن اتخاذه في حال الصيف قال الا بمعناه انه ليس بلازم واذا وجد
عمل الناس بخلافه فعلى وجه تخيله كما فعله صلى الله عليه وسلم حسن
في لباس الخاتم وصيانة القصة ان كان من غيره او منه وحيطة
على تغيير [illegible] لانه اذا كان بظاهره لباس ضيعه في يعني [illegible] انه
لها بعيد او ترك القصار او يلبس [illegible] وايضا فانه اقرب للتواضع
واشبه من الخليفة والتورع [illegible] كفعل اهل الزهد
وفي قوله انه سبب اتخاذه الخاتم كتابه الى العجم انهم لا يقرون كتابا
الا مختوما فيه [illegible] الناس [illegible] واستيناف [illegible] الا اخضر
وقوله كان فصه حبشيا يعني حجرا حبشيا وقيل والمعنى ان
فصه منه وخرجه [illegible] قال ابو عمر وهذا اصح وقال غيره النبي
كان النبي صلى الله عليه وسلم خاتمين فص احدهما حبشي والاخر فصه
[illegible] بعض عقيق وقوله فكان في يده ثم في يد ابي بكر ثم
عمر ثم عثمان حتى سقط منه في بير اريس فيه ان [illegible]
الا رحبة الاحتيال [illegible] وفيه التبرك بكل ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم لابسه او لمسه او [illegible] بسببه وفيه انه صلى
الله عليه وسلم لم يورث وانما [illegible] ما تركت صدقة فهذا الخاتم مما اختص
به الخلفا بعده ولم يرثه ورثته [illegible]
دفع الى رسول الله صلى الله عليه [illegible] وهذا [illegible]
وقال من سوى ذلك فهو صدقة [illegible] النبي صلى [illegible]
الميراث [illegible]

ثم

لهم تسلية وتبركا ونظرا وحبسه هو للخاتم وقوله في حديث ابن
شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طرح خاتم الورق من يده لما
اتخذها الناس [illegible] من ابن شهاب منه من خاتم الذهب
والمروي عن انس من غير طريق ابن شهاب وعن ابن شهاب ايضا من طريق
اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق قال بعضهم [illegible]
[illegible] الحديث عن انس من رواية ابن شهاب ورواية غيره انه يحتمل
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عزم على طرح خاتم الذهب وحرمه اتخذ
خاتم الفضة فلما لبس خاتم الفضة اراد الناس ذلك اليوم [illegible]
اباحته ثم طرح [illegible] خاتم الذهب وطرح الناس خواتيمهم يعني
من الذهب قال القاضي وهذا [illegible] الخاتم [illegible]
الحديث من رواية ابن شهاب [illegible] عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ورق [illegible] الناس [illegible] الخواتم من ورق [illegible]
فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم [illegible]
[illegible] خاتم [illegible] بن مسعود انه [illegible]
[illegible] وكراهية خاتم الصفر وقوله في رواية
سليمان بن بلال [illegible] عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي رواية حماد عن ثابت عن
انس [illegible] خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في [illegible] واشار الى الخنصر من يده
اليسرى وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نهاني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اجعل خاتمي في هذه والتي تليها واوما الى الوسطى والتي تليها
[illegible] السبابة والوسطى ولا خلاف بين العلما [illegible]

ان اتخاذ خاتم الرجال في الخنصر فانه الا ما احتيط له من المهنة وما يستعمل فيه اليد لتكون طرفا منه ولا تشغل اليد عما تتناوله من اشغالها خلافا لغيره وانما اختلف الاثار بين اليمين والشمال وخصها باختلاف فعل السلف فمنهم كثيرون منهم في اليمين وكثيرون في الشمال واستحب مالك التختم في الشمال وكرهه في اليمين قال الداودي لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة يعني وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يتفرد بها احد من اصحاب الزهري مع تضعيف اسماعيل بن ابي اويس راويها عن سليمان القائل قد تكلم فيه الشافعي ويحيى بن معين وقد خرج عنه البخاري في مسلم وقد ذكر مسلم رواية فليح بن سليمان عن يونس مثل حديث سليمان واختلف العلماء اذا كان في الخاتم نقش اسم الله والخلاف في الصيارفة هل يستحب لهم ان يتخذوه اولا فخففه سعيد بن المسيب ومالك وعن اصحابه ومنعه اخرون لما جاء في حديث علي في نهي القسي والمياثر وقد مضى تفسيره وقوله في الشيء ثياب منسوجة يوشى بها من ابريسم او الشام فيه شبه الاترج فقط رواه البخاري الاترج بضم الهمزة وقوله من الحرير على ما فيها من شبه الاترج فلا تكون كلها حريرا وكان ان يرجع على جملة الثوب قوله لا يزال به الرجل راكبا ما تفعل يريد مثل الراكب في شدة المشقة والتعب والراجح من قياسات الوجيه وخشونة الارض واذا ما يقع عليه من حجارة او شوك ونحوه قوله ان تفعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ باليسار وليتعلها جميعا او لينعلهما جميعا في هذا الحديث ثلاث سنن في الانتعال الاولى في الابتداء باليمين على ما تقدم من سنة التيامن في الامور الشريفة والاعتناء به وكاكرام اليمين بالوقاية اولا والصيانة ان تضطر اليها بالشمال وعكس هذا اذا خلع فجعل خلع اليمين اخرا انقاء لصيانتها وتنعيمها واكراما لها واما النهي عن المشي في نعل واحدة والاسراب ان ينعلهما جميعا او يخلعهما جميعا فلما في ذلك من المثلة وقد نهى عن المثلة وخالفه زكي الوقار واختلال الحال في المشي باختلاف حال الرجلين قريبا عثر وبعد العدل بين جوارحه وهذه جملة لمختلف العلماء فيها واما اوامر الادب وتخصيص في ايجاب الاتي روي عن بعض السلف في المشي في خف واحد او خف واحد اثر لم يصح اوله تاويل في المشي اليسير لعوز ما يصلح الاخرى وان كان لغير عذر يحتمل انه يقوله من انقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه واختلف العلماء واختلف المذهب عندنا في ذلك هل يقف حتى يصلحها او يمشي انتا ما يصلحها ومنع من ذلك مالك وان كان في ارض حارة وقال ابن حبيب يمشي معا ولا يقطع الاخرى اذا كان المشي اليسير او خلعها حتى يصلح الاخرى ولا يقف منتعلا بها ولا يمشي بها حتى يخلعها الا ان يكون الوقوف خفيفا والاصحاب انعلها حتى يصلحها عندهم قال الامام وذكر مسلم في الباب عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي زرعة وابي صالح عن ابي هريرة قال ابو عيسى وهذا حديث الثوري اصح عندنا من حديث ابي معاوية وقال ابو مسعود الدمشقي انما يروي ابو زرعة عن ابي صالح عن ابي هريرة وكذلك خرجه ابن خزيمة عن مسلم وخرجه ابن عبد البر عن علي بن مسهر وقد ذكر هذا قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يمشي احد في نعل واحدة الرواية الاخرى لا يمشي احدكم في نعل واحدة الى اخره قال الامام هو ان يشتمل الرجل بالثوب حتى يجلله جسده لا يرفع منه جانبا فيكون

فليجيبوا ما استعيذوا وكذلك الطائف انما هو من الجنيات والشياطين
المكروهين المذمومين عن مقاربتهم او اذاهم من الشيطان على ما جاء
في الحديث الآخر ستروا فيه الجدار وان الملائكة انما تنفر
ايضا وتكره ما يكره الآدميون من رائحة الثوم ونحوه
فلن تدخل بيتا فيه ثوب لها فيه صورة ويستحبون بقدرها اولها
فلن عن اداء ما عوقب فقدها بذلك وجنبت الملائكة دخول بيته
غضبا عليه لما التزم به من الوفاء بما عاهد الله عليه
له عليه ربه ومقاومة عدوه وشيطانه كما ورد في شرح الصورة المنهي
عنها وقال بعض العلماء وهي التي للملائكة الوحي فاما الصغار
فيدخلون كل بيت وقد قدمنا في باب ما يكره لبسه
الطيالسة على ما فيه حجة على من اعتاد
التطيلس في الدور والقرى واليوت وحراسة السراق وغيرهم
مما رخص فيه من كلب الصيد والزرع والماشية وان الملائكة انما تنفر
لسبب الهدر فيه الكلب المنهي عن اقتنائه وقوله فامر بقتل الكلاب فجاء
بقتل كلب الماء الصغير وترك كلب الماء الكبير لعله رآه في حياة حوائطه
وحفظ ارحاء فلان الصغير الذي لحيه ساكنه ويتغنى عن كلب
وغير من غيره من ذلك فاشبه الكلاب في الزرع وغيرها من الماشية وغيرها من العلما
وتقدم الكلام فيها في باب البيوع وقولها جرو كلب تحت فسطاط
لنا قيل بضم الفاء وكسرها والفسطاط شبه الخباء ويريد به هاهنا بيتها
قال ابن دريد قولها في الحديث الآخر تحت سريري عائشة وانظر
الفسطاط عمود الابنية الذي يقام عليه وفيه اذان فسطاطا النار
وفساطيط بيت الشعر واللغة واحدة تكسر فيها ايضا وقوله في الصور
لم تسمعه حيث قال الا رقما في ثوب وفي الحديث الآخر كان لنا ستر فيه





تماثيل وكان الرائط اذا دخل استقبله فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حول هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا وفي
الحديث الآخر ستروا على بابي دريتوا فيه الجدار وان الاجنحة ناسري
فنزعته هو بضم الدال وفتحها ثوب له خمل وفي الحديث الآخر نمرقة
والنمرقة بضم النون والراء وكسرها الوسادة وقيل الموفقة وتقال
نمروق ويدل عليه قولها استترت بها الى لتوسدها وتصر عليها وقال
ابو تمام رقما مصفوفة وفيه ذكر مجالس الحياء عن ابن عباس وفي
الرواية الاخرى وفرستر سهوة لي بقرام فيه صور فتلون وجهه
ثم هتكه وقال من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق
الله قال الامام قال الاصمعي السهوة شبيه بالرف او بالطاق يوضع
فيها الشيء قال ابو عبيد وسمعت غيره واحدا من العرب يقولون ان السهوة
عند البيت صغير مجوف في الارض وسمكه مرتفع من الارض شبيه
بالزاوية الصغيرة وكون فيها المتاع قال وهذا اشبه عندي بما فسر في
السهوة والقرام الستر الرقيق فاذا اخيط فصار كالبيت فهو كلة
وقال ليس هو بالكلة من كل ثوب ربع فاكثر وقيل هو ثوب رقيق
والصحيح عند اهل الغريب والفرج والمرط قال القاضي قال الخليل والسهوة
اربعة اعواد او ثلاثة تعارض بعضها ببعض ليوضع عليها شيء
من الامتعة وقيل هي ان يبنى بين حائطي البيت حائط صغير فيجعل
السقف على الجميع فما كان في وسط البيت فهو سهوة وما كان في داخله
فهو المخدع وقال بعضهم السهوة كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل
هي شبيه دهليز في ناحية البيت وقيل السهوة الكوة بين الدارين

قاله ابن الاواري وقد بيت صغير شبيه المنبر واستدل بعضهم بهذا الحديث
على منع دخول الولية اذا رأى فيها منكرا قال الامام قال بعض اصحابنا
وما وقع في حديث عائشة من مراهقة الصور المرقومة لم يدل ان يكون ذلك
الا بعد كونها حديثي عهد بجاهلية وعبادة الصور فلما طال الامر وامن
عليهم ابيح الترقم في الثوب ويكون ذلك من النسخ لما وقع في حديث عائشة
ولم يحرم ملابس الصور المرقومة ما كان منتهنا لان استهانة بنائي
تعتبر عليه حسب ما كانت الجاهلية تعظم بعض الصور قال القاضي
اختلف الناس في هذه الاحكام فذهب بعضهم الى ان الممنوع من ذلك
ما كان له ظل قائما مما لا ظل له فلا باس به وذهب بعضهم الى منع الصور
على العموم واستعمال ما فيه وفي الثوب الذي فيه رقم الصور
رقم في ثوب الا ان يطال فتهان او لا تنتهن وهو مذهب ابن شهاب
بظاهر بعض الاحاديث الصحيحة في ذلك ومنه حديث النمرقة وغيره
وذهب اخرون الى جواز كل ما كان منها رقما في ثوب ينتهن او لا تنتهن بها
بطل او لا وكره ما كان له ظل او كان صورا في الحيطان وشبهها مرقوما
او غير مرقوم وهو مذهب القاسم بن محمد وذهب اخرون الى كراهة
ما كان منها في ثوب لا ينتهن به الا ليس او يلبس لشبهه بشعب العبادة
وعبادة الكفار المعظمين لها واجازوا ما كان من ذلك رقما في ثوب
ينتهن به وبوطأ وجميع هذه النبي صلى الله عليه وسلم القرام واستعماله
الوسادة ينزعه بعد الكره وتطلوه على احدها على ما جاء في الحديث
وهو اوسط الاقوال واصحها والجامع للاحاديث المختلفة في ذلك اه

قول

قول جمهور من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي
ولا اختلف في جواز ما كان له ظل رقما وجوب تغييره في جميع الاماكن ورد في
اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لاظهر هذا ما لا
من الرجل لها لا يستحب لانه ليس من اخلاق اهل المروءة والهيئات
وقد ذهب بعض الناس الى ان اللعب بالبنات ولبا حتمه منسوخ
بهذه الاحاديث وفيه وجوب تغيير الصور بهتك النبي صلى الله عليه
عليه وسلم الستر وفيه ان عملها من الذنوب الكبائر لقوله عليها
بالعذاب والنار وفيه جواز اتخاذ الخمارق والوسادة للقعود
عليها والارتفاق واتخاذ الستور والحجال اذا كانت لعلة كستر
الابواب والاسترة وعمل المنعة في البيت وشبهها على الاصار
فهذا ما لا يكره وهو الذي صنعته عائشة ودل ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما هتكه لهذه العلة التي ذكر من اجل الصورة وفي الحديث
الاخر انه خيرها له الدنيا وزينتها واما الستر بالاضافة الحيطان
وتزيينها بذلك فمكروه لان الدار المقدوم ولا تعد فيها زينة الدنيا
وليس بحرام فالله يعفو عنا وعنهم وحمل ما ورد صلى الله عليه وسلم ان
النهي عن جميع الصور على العراة منها وحمل الله على التنزيه الا ما استثناه
من الرقم في الثوب وقوله اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
وفي الحديث الاخر الذين يضاهون خلق الله وفي الحديث الاخر كل مصور
في الدنيا يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم حمل ان
صورة التي صورها التي امر به بعد ان جعل فيها نفس اي روح والباء
بمعنى في ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومعنى فيها نفس اي شخص

عذبه ويكون لما بمعنى لام السبب او من اجل وقوله من صور صورة
كلف ان ينفخ فيه الروح يوم القيامة وليس بنافخ وما جاء في نعت المصورين
كما هذا ان يخرج من شعث الصور وانه من اصغر اشراط الساعة
الناس هذا الذي عاد على نفسه بما دعا به وقيل الاظهر ان يحمل
الا يكون عذب اشد عذابا من كافر وقيل بل ذلك لمن سن هذا المعنى
الذي به التعذيب من عبدة الاصنام ونحوهم واعتقد ذلك فيهم كافر بعبده
فلهذا من اشد العذاب كالكفار ومن اعتقد ان ذلك خلق لله وان العبد
لا قدرة له فليس بكافر لكنه اخطأ هذا الوعيد وان كان يخطئ في فعله وعاصيا بذلك
قوله غير مصور تعلق به من قال بتحريم التصوير مطلقا وشذ آخرون فاباحوا
ما لا ظل له ومنع به الروح دليل على ان هذا الوعيد في الصور التي
فيها روح خلاف ما لا روح فيه من الشجر وغيره فجائز بغير الحيوان
والتحقيق به لا يجاد فانه معدوم الظل من المنقور وغيره فليس بصورة
وقد استدل بعضهم على هذا ومن اعلم سر من ذهب الى خلق الخلق في
وقوله بعد فليخلقوا حبة هذا الشبه الذي في هذا الباب قال القاضي
ثم استغرب الطبري ما في الروح وقال بعض العلماء ان راس الشجرة
او اعظمت ويوضع على اوراقها حتى تذبل وتجف فانها في اثر
ذكره ابو داود وغلبته او بعضهم فاذا اقرام وساير ذلك على
تفاصيله وصف النبي صلى الله عليه وسلم له تعطف صورته والتفتيت
اشتقاقها فريق في وساده منه صورة تامة وهذا يقول ان بعضها
في المنهي وغيره وان كان عدم تعرضه حجة في جواز اتخاذها
فيما ينهى وليس في شيء من الاحاديث ان ابن الزبير او اسقى

ذكره

بالنواقيس او لانها من باب الحالين المنهي عنها في الاعتداء في اصواتهم
وهو تاويل بالغ بعيد واما قوله في الحديث الاخر بعث الله عز وجل
بعضهم زمنا فمزقوا غلاظ الوتر واعجلهم من سبب الشيطان وغرور الامل
الشام بنهاوند والواحد الغرد وقد تاتي في الجرس الكبير فاما الصغير فلا
يسمى جرسا وهو بالجيم المفتوحة ثم الراء وهو الاكثر وضبطناه عن ابي ذر
بسكونها اسم الصوت واصله الصوت الخفي وقوله في الحديث الاخر لا
تدخل الملائكة بيتا فيه تمثال او تماثيل او رقبة قيل انه محمول على الاول
في اللعب والمعنى والله اعلم وقيل المراد بالتماثيل ان قائمة الرجلين
بارضها وربما كان رقما وتصويرا في ثوب او حائط وغيرهما قيل ان يكون
او بمعنى الواو وقوله لا تبقى في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة
الا قطعت قال العلماء انما امر بقطع القلائد لان العين غالبا تصيب
من يعتقد ان القلادة تمنع العين فاعلم ان النهي على الوتر خاصة واجازه ابن القاسم وغيره
وقال بعض العلماء انما نهي عن قلادة يجعل فيها شيء يتقى به العين فاما ما
لا يتقى به فلا بأس به وقد اختلف الناس في اقتناء الجرس الكبير وغيره من الجلاجل
والاسنان لما فيها من التشبه بفعل اهل الكتاب فمنهم من نهى عنه ومنعه
قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لنفي ما اصابه من مرض العين
وشبهه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستشفاء
بالدواء قبل نزول المرض قال بعض الرهاب تحمله للمسافرين
الاجراس ام وتار واحتج بقوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها
جرس قال وما الاوتار قال الجلاجل فكره بعضهم اتخاذه بهذا
الوجه وشبهه وقد خرج مسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب

ولا جرس وقد قال بعض الناس ان النهي عن تقليد الاوتار محمول على ان يجعل
وما اشبهه وامر بقطعها ما كانت على هذه الصفة وقول الراوي قلادة من وتر او
قلادة يحتمل ان يكون على الشك من الخصي صر الوتر او القوس لسائر
القلائد فيكون الوتر بانيا على العادة من اتخاذ القسي والنشاب وغيرها
النهي على الوتر كما ورد في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم
تاذن من اذن له تقليد الاوتار الوجول وقوله نهى عن النهب في
الوجه وسمي الوسم في الوجه والنهي عنها على الزجر وسمي جارا في
وجهه وقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآية التي اقتضى
من وجه فضوا جارية في جاهليتهم فهو اول من حكوا الجاهليتين
وارادا هو العباس رضي الله عنه لا ابنه عبد الله صاحب هذا الحديث كما ابنه
في كتاب ابي داود وكذا ذكره البخاري في الفتح مفسرا وهو في باب
تسلم ستة من ابن فيه ذكر اغاثة الله وايوهم انه من قول النبي صلى الله
عليه وسلم وليس كما تقدم وكذا ضبطنا هذا الحرف الوسم بالسين
المهملة وبعضهم يقول فيه الوجيل السين والشين وبعضهم
يرويه بالمهملة في الوجه والجيم في سائر الجسد والله اعلم
وهذا الوعيد الشديد فيما يفعل في البهيمة انما نهي عن الضرب في الوجه
ولان فيه اهانة للانسان فان ضرب البهيمة في الوجه ربما شانها وذهب
بعض الفائدة المقصودة التي اختص الله بها بني آدم وكرمهم وشبه في الحديث
من ضرب على الجارية ما خلق بنيه آدم الى المشبه عليه ما قال الامام قال
بعض الرواة به تكره السمة في الوجه وقد امر بها في غيره لان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن السمة في الوجه ورخص فيها في الاذن قال فجوز

بغير ذلك من الناس حاجة الى علامات يعرفون بها بعضهم قال القاضي
وما ذكره مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتوه بصبي فدعا له وحنكه اذا ثبت هذا
على ما ذكره وعلى جواز الوسم للتطبب والمنع لانه الذي يحكم به الاحاديث سواء
ثبت ذلك او انما امر به لان الغالب حدوث ذلك له على ما ذكرها وخلقت فيه الغنم
فوسمها فيه وجعل ذلك استعارة لتطييره الغنم الشيء الغريب وهو ما يحس
به الا بعد الخبرة للغنم وقوله رأيته في بيته يسم وهو يسم ابل الصدقة
وسم الحمير ابل الى آخره دليل على جواز الوسم بالكي اذا يسير لكواه
بكسر الميم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع وحقر نفسه
نفسه وما انسابوا اعتبره بمسالحهم وقول ام انس انظر يبذ
الغلام فلا يصيبن شيئا حتى يغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم خدمته
فيه ان خدمة مستحسنة مرغب فيها من حال الاطفال عند ولاة امورهم
الفضلاء لقدما لهم وام سليم ذلك ما قدمته واما ابو طلحة فجبر خدمته
خدمته النبي صلى الله عليه وسلم بما يضفه من بركاته وجهته
دعائه له بزيادة ربه ولخادمه ودعائه وقولها وفي ضيعته
هو شبه كذا رويناه عن العذري بالفاء المفتوحة انهما عرعد الواو وسكون
الياء المثناة تحتها مفتوحة بعدها نون وروي عند ابن ماهان الواو وبعدها
هو نبة بغير فاء وكسر النون بعد الواو وعن بعد الحافظ الداراني هو نبة
بغير فاء المفتوحة وفتح الواو وسكون الياء المثناة تحتها بعدها نون
قولها ورواه الجياني حوشبة منسوبة الى حوشب قبيل رجل او قبيلة
وضبطه ابن عرج حوشبة بفتح الحاء المهملة وفتح النون بعدها ياء
الباء الحاء ابدعا والحديث عند السود من زرع قال الامام قال



الا صبي الخامس يأتي بحق او سوق عليه صلات من ثياب الناس وقوله
نفي من الفزع بفتح الفاء والزاي قال الامام اذا اخذان ذلك في مواضع
حشيا فمعنى عنه الاخلاف وقال ناقع هو ان ناقع بعض اهل البيت في بيته
بعضه وان لم يكن كرائد عالما بالناصية وشبهها فاختلف في جوازه قال
القاضي يذهب مالك سعه وقال غيره من جهة الفزع وكره في الجارية
والغلام وقال ناقع اما القصة والعقيقة للغلام فلا بأس به واما ان يرد
بناصية شعر او دون عثنونها فزال الفزع وقد ذكر مسلم ان العقيقة
بعد هذا الحلق في الحديث يريد بما ذكره من قول ناقع وقد ذكر بعضهم
ان علة ذلك انه تشويه وقال بعض العلماء ان الكراهة في ذلك لعلة
لا تزول على الاستعارة والمشي وان الامر في ذلك راجع الى عادة البلاد
فحيث يكون زي غيرها ولا فلا ينبغي ان يغير وفي هذا الحديث جواز الهدايا
لاقرب الناس وانه لا يعين عن ذلك سنة ما تورة وورد ذكر ابو داود وفيه علة
في الحديث وقال الهروي ابتنى عرنين اصابتها وقولها
خضبته الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد مرض معروف وهي ثوران
الفرق شعرها بالراء والقاف وفي الرواية الاخرى فمرقه بالطاء المشالة
وهو الشعر ايضا وقد جاء في الرواية الاخرى فسرقت شعرها بالسين
مرق الصوف عن الاهاب يمرق مرقا وخرق وشرق وقوله امن
الله الواصلة والمستوصلة قال الامام وصل الشعر عندنا ممنوع لغير الزوج
قال القاضي عبد الوهاب والمعنى فيه انه غرور وتدليس قال غيره
اختلف العلماء في معنى نهيه عليه السلام عن ذلك فقال بعضهم لبأس
بوصل الشعر بما وصلت من صوف او خرق ما لم يكن شعرا والنهي

انما يختص الصلة بالشعر وهو قول الليث بن سعد وقال اخرون الوصل
بكل شيء سوى العموم للخبر وهو قول مالك وجماعة من العلماء واحتجوا الطبري
واباح اخرون وضع الشعر على الرأس قالوا وانما نهى عن الوصل وهو قول
ابرهيم وقال اخرون كان ذلك جايز وروي عن عايشة انحوه وتاولت الحديث
على ان وصل الشعر لا يسع عنها والصحيح عنها مثل قول الجمهور قالت
ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه بالشعر ليس من الوصل
ولا هو مقصود وانما هو التجميل والتحسين كما يشد منه في الراس
ويوجد من الحلي في الاعناق والحجول في الايدي والارجل وفيه عن الفقهاء ان
ذلك مكروه للنساء وهو غيرها للعروس وغيرها وانه من الصغاير للعن فاعله
وفيه الحجر على السفيه فيما فعله في الاثم والاجر لان عقد التي وصلت
شعرها حي او صبية عقلت ما فعلت مستوصلة وهي الية ولد
نفسها وامتا قوله او استوشمه او المستوشمة فقال الامام قال ابو عبيد
الوشم في اليد وذلك ان المراة كانت تغرز يدها بابرة او
مسلة حتى تدمى فيه ثم حشوه بالكحل او النورة فيخضر فتفعل ذلك
بدارات او غيرها فالواشمة التي تشم والمستوشمة التي تشم لها والاول
والمستوشمة وقوله المتنمصات قال ابو عبيد النامصة التي تنتف الشعر من
الوجه ومنه قيل للمنتقش المتنمص والمتنمصة التي يفعل ذلك بها والمتفلجات
التي يفلجن الاسنان والمراد بتفليجها تحسينها وكذلك الواشرة المذكورة في غير
هذا الحديث هي التي تشر اسنانها تفعل ذلك وتريها حتى يكون لها اشر
والاشر تحزيز وترقيق في اطراف الاسنان ومنه قيل للغر موشر وانما يكون
ذلك في اسنان المسنين فاحدثت فعله المراة الصغيرة تشبها بالاسنة قال

القاضي

القاضي حاكم في صحيح البخاري من قول نافع الوشم في اللثة وكان هذا عن مخلف
لان ابا عبيد اجرى الغالب من وشم ظهر الكف والمعصم وقد تشم لثتها
وغير ذلك وقد روي عن الحسن وابن سعود في قوله تعالى ولامرنهم
فليغيرن خلق الله قال هو الوشم وعن ابن عمر واسن بطنه هو الخصاء عن
كما عند خلق الله دينه ووقع عندنا في كتاب مسلم في حديث محمد بن
المثنى من رواية الجوزي في الواشية والمستوشية والمشهور المعروف المتقدم
لاكنه صحيح المعنى لانها توسي بدنها بذلك الوشم وقد روي عن عايشة الخلاف
في ذلك ورخصة في جواز النمص وحتى امراة جيئتها لزوجها وقالت
اسطي عنك الاذي وكذلك قالت في التي تقشر وجهها ان كان للزينة
فلا تحل وان كان لوجع بها كلف شديد فحاذقها خير منه ولم تصح
قال المهلب قلنا وهذا النهي عنه انما ورد على فعله فيما يكون باقيا لانه
من تغيير خلق الله تعالى فاما ما لا يكون باقيا كالتحمر فلا باس به للنسا
والتزين به عند اهل العلم وقد جاز له مالك للنساء وخصها وجاز
وكذلك اجاز ان توشي المراة يديها بالحناء وردي على عمر انكار ذلك
وقال اما ان تخضب يديها فتدعها او تدع وانهى ما ظهر منها عن ابن عمر وجاء
حديث بالنهي عن التسويد الحنا ذكره صاحب القبايح قال ابو عبيد
الطبري في هذا الحديث انه لا يجب للمراة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها
الله عليه بزيادة فيه او نقص عند التماس الحسن لزوج او غيره سواء
فلج سنا لها او وشرتها او كان لها سن زايدة فازالتها او اسنان
طوال فقطعت اطرافها فالحسن في هذا كله ذاهب عنه والاثم
متعلق بها على ما نفى الله عنه على لسان نبيه وكذلك لا يجوز لها الخلوق في

عايشة

الذريعة

هشام عن ابيه عن عايشه ... مسلم عن ابن نمير ومن رواية عمر
ابن ... وقال الدار قطني ... هشام عن ابيه عن
عايشه رضي الله عنها ... [illegible]
عن ... وهو الصحيح ... اخراج مسلم حديث هشام
عن ابيه عن عايشه ... [illegible]
عن هشام ... [illegible]

## كتاب الادب قوله

صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ... [illegible]
... قال الامام ذهب جماعة من اهل العلم الى ... على حياة
النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
القاسم ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ... قال
القاضي ... [illegible]
وابن ابي عمر ... [illegible]
... [illegible]
ابي عمر ... وقال ابن ابي عمر ... [illegible]
... وقال ابن ابي عمر ... [illegible]
... رجل ... ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... فقال النبي صلى الله عليه
وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال الامام ذهب جماعة من
اهل العلم الى ... على حياة النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

ذكر ... الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لم اعنك انما دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي ... وقد اجاز ... ان يسمى محمد ويكنى
بابي القاسم ... [illegible]
من ... [illegible]
... على ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وسلم كخصوصية ذلك وهو احد اقوال السلف وقول جماعة فقهاء الامصار وجمهور العلماء وقد تسمى جماعة من الاشعرية منهم ابناهم محمد وكنوهم بابي القاسم وذهب الطبري الى ان هذا ليس بنسخ وانما كان من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الندب لا على الايجاب قال القاضي وهذا لا يخلو من النسخ قال الندب حكم من احكام الشرع واذا تقرر عن حكم من ذلك ثم اباحه فقد نسخ حكمه من الندب والكراهة الى حكم الجواز والاباحة وشدد اخرون فمنعوا التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم جملة كيف ما تكنى وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وقد كتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمد احتج عمر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم سماهم بذلك فتركهم والاشبه ان فعل عمر هذا اعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيرا له لما جاء في الحديث تسمون ابناءكم محمدا ثم تلعنونهم وقد قيل ان سببه انه سمع رجلا يقول لاخيه محمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد وصنع فدعا به عمر وقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ابدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن منها لكيعوف وقوله فانما انا قاسم اقسم بينكم يشعر ان الكنية انما كانت بسببه ووصف لمعنى لازم في المعنى لا بسبب اسم ابنه وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم من خديجة اسمه القاسم وقد ولد له من مارية ابراهيم جاء في الحديث ان جبريل عليه السلام قال له عليه السلام السلام عليك يا ابا ابراهيم لا اعلم انه جاء انه كنى به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاخي انس وهو صغير يا ابا عمير وفي هذا الحديث

ذكره

وغيره من الصحابة جواز التكني لمن لم يولد له ولد ويراد الصغار اخره كرالاسم المحسن وقد جاء في حديث تكنوا فانه اعوم للكنية وقال عمر لصهيب الكني ابا يحيى لا تسمى ابا يحيى لك فيه اسوة ولا خلاف بين العلماء في التكنية لمن جرى انه وقوله كانوا يسمون باسماء الانبياء والصالحين فيه حجة في جواز التسمي باسماء الانبياء وقد ذكر ابو داود وغيره حديثا عن ابيه انه قال فيه تسموا باسماء الانبياء وقد ذكر عن عمر لا يسمى احد باسم نبي وكتب طائفة من اهل العلم وعلماء رتبه ما قدمناه من تغيير اسمائهم عن العبث بها فيمن سميت به توقيرا لهم وتنزيها لاسم اسمائهم وان يسمي بها عمر وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابرهيم وسمى غيره محمدا وتسمى جماعة باسماء الانبياء من التابعين وقد روى ما لعمر ايضا في تسمي اسماء الملائكة عن بعض العلماء وكره مالك التسمي بجبريل وياسين ما ولد له وسماه الحارث بن مسكين من اصحابنا وكره مالك التسمي بمهدي وقوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفي حديث اخر نجيح مكان نافع وفي حديث سمرة نهي ان يسمى بيسار او رباح او افلح ونافع ونحو ذلك وفي بعض نسخ مسلم يعلى مكان يسار لا يشبه الا التصحيف والمعروف يسار فقال اخر الحديث ثم سكت عنها ذلك اختلاف هذه الروايات مع قوله ونحو ذلك انه لم يخص هذه الاسماء المنصوصة بل المعاني بعينها التي ذكرت في الحديث في كتاب مسلم من قوله انك تقول اثم هو فيقال لا ليشبه في غير مسلم فيقال لا افلح او نجيح فيقال لا وقوله سمرة شيئا فلا تزيدن علي

عنه الفتح اذا استعدنه منه بطلب غيره والعافي كذا وكذا الشفاعي
ومنه قولهم العافي الصفح الاسواق وقيل العافي طلب
الشيء الباب وكذلك في كل شيء وتوفي وتوفي ويجيء يقولون يعني
ورش وهو ايضا الكسب وامر المعروف فلا يقال الا لما يقع وقوله
ما قابله وجاء في كتاب ما يعلم في الكتاب والعلم وفي بعض هذا
قلبوه فحذفا ثانيا كما علمت فقال قلبت الشيء بردته وقلبت
الثوب قال الصغير اذا قيل له وتسبيته لعبا المعنى وقيل وقلبت
ان تعلم بهذا السؤال ويجيء ويستبان يوم يتبين معا وهو
كان يتبين وهو ما هو في الوقت نفسه وان لم يكون حدثا منه وكذلك
من يشاء عوده والسبيل هو ما طلبت من شيء بعينه نحو المنصرف وحتى
ان يتصرف عن سبيل فهو ما قال ابو جعفر الدينوري في قوله عبد
الرزاق وهو من وجه الصواب وقوله كان لي اخ يقال ابو عمير
احسبه قال ان فصحا فاخاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراه ناليا اعرفوا من العجم قال فاخبر بذلك به النغير ينقضر
نغير وصغار قال صاحب العين النغر فراخ العصافير الواحدة
نغرة وانشد لبعضهم من نغر نغرة والنغاري الطير صغيره وفي
نغران قال الاصمعي من الفتة صغير العصافير الطير صغيره وفي
ذكره وجوار النخلة صغيرها وقال كراع واسمها اسبوعا
ثم تعلق احسان قال النضري وفيه جوار اخزام واخزامة
فيما البرية الزمة وفيه جوار شعر يطرح اسفله واعلاه قال وفيه
جوار لعب الصبي الطير الصغير وهو عند العرب السالم



له وتلهفته عليه لا يتعرف به والغيث به وفيه ما كان لعبه
صلى الله عليه وسلم من الفتوى السوق العشرة الطيبة الصغير
والعبيد وانا نسأل الناس **وقوله** في كتاب سبأ واهل
التعزل فكان لعب به كذا له الى العشر عاصر الحكام ما ترجى
صلى الله عليه وسلم اي بما رجحه وسمي الحاكم ما رجحا عنها جاء في
الحديث الآخر بما رجحه والاول المرجوع الى قوله لعبه انه عابد
على التغيير كما مضى وفي الرواية الاخرى كان تغير لعبه به فاسمت
**وقوله** بانه فيه جواز قول الرجل للصبي الشاب يا بني يا ولدي
وجواز تصغير ذلك لها وقد فيه ان ابن عباس يقال له ولدي وابو
الحسن والحمية **وقوله** في المجالس وما يتعلق منه من نسبه
والمشقة وابو السنن عليه وعنه وجوابه بعوضه نسب شاق
هذه رواية العامة ومعنى رواية العذري ان يتضح بالشاد بعرها
يا تشرين تهتك وهو تعبس والدراع العبد الخرج وقريب انه
من جاني هذه اللفظة العزل الجمل يعزل عن الماء والنسل الى هذا
والرجل شغله والعزل الرديء الشيء استعاذ ما ذكرت هذه الرواية
فيما عندي قريب من الاولى يا بنية حتى يلحق ولا يعلم ما حملته
**وقوله** في الزكاة يزعمون انه عبد لها وما حملها الطير
العشر الفتح الهمزة ابيه يعني به وقوله الحاكم عليه مستوعبا من
الطلب

حديث لا يسئلان وقيعة ابي ذر يبيع ذلك

اعتقل لجهد الخشية فيجوز ان يكون اقصد له لجماعة او لجد اقال
الشرح حديث السواد الاعظم وعلى الله على جماعة ومعرفة امامهم لمخالفة
اول جماعة الكفرة والبراءة منهم عليه الحكم والتوبة والعود الى الحق
لا يبرء ذمة من رجع عن ذلك فان اعتقدها حق الذي يليق بها فهذا هو
مراد قليل والا جسم معاندة فهو كما تقدم اجاب ما دليل ذلك
لان التعليل الظني هو معتبر الشرع لا تخلف فيه اذا تحقق وجد الحكم
قال القاضي قال ابو هريرة ابو الحسن الاوزاعي امام اهل الشام وعالمهم
وقال القاضي عبد الوهاب لا خلاف ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
قبر سلم واجبة من جماعة اجماعهم قال القاضي حسبي تواتر ذلك
وهو ما نقل من جواز تلقيه اجماعهم سنة فيه حكاه ابن القاسم
السنن الصحاح فانه يرى ان الخلفاء عليهم السلام اعظم في صفة
وعدة وعدد فيجب ان يكون حكمه حكم الاجماع فيه وهو
معنى الخلاف وقد جاء الاحاديث الآحادية فانها منه قال عليه السلام
عليه وسلم من اعتقد ان لا اله الا الله فانه يدخل الجنة
يوم من اي ابواب الجنة شاء وقد ورد في الحديث الصحيح
ورد في الباب من اعتقد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اخبر عليه السلام ان الايمان يزيد وينقص وقد ورد في الحديث
ان الله تعالى يقول ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت
عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
ورجله التي يمشي بها فهذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص
فان زاد وحسنا احد وبركة نفس وقد استدلوا بهذا الحديث
السلام وجنته وبركة عند ابراهيم البيت وقد جاء السلام عليك
ايها النبي وعلى آله وبركاته وقد جاء السلام وكره
ان تقول الا على الانبياء عليهم السلام وحجة الجواز
الجواز ومعناه الدعاء والتقرب الى الله تعالى بالسلام
كقول عليه السلام تسبيح عالم وحمد ما شاء ان يخلق
لكن هذا وليس وقال ابو عبد الله السلام عليك ايها النبي
خاصة الامة اذا لم يعين وان زاد الرحمة والبركة فلا
ان تقول يا رسول الله عليك السلام ورحمة الله وبركاته
وان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والاحاديث تدل على ان الصلاة والسلام عليه
الامة مقدم الصلاة والسلام على الرسول السلام عليه
ذكره الترمذي وصححه ان قوله ورحمة الله وبركاته
ورد به الحديث وهو ان السلام عليك ايها النبي
ورد به الحديث وهو ان السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
اخبر عليه السلام ان السلام عليه وقيل ذكره عليه السلام
ان قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ان قوله وارحم محمدا وعلى آل محمد كما رحمت ابراهيم
فضل بعضهم السلام على الصلاة لان السلام عليك
وقد افضلها به سبحانه وتعالى كما تقدم الدليل على

السادسة وقوله السام عليكم هو الموت وهذه الرواية الاخرى [illegible]
دواية السلام قيل للرسول معنا السام قال الموت قال القاضي تاول قتادة
السام في هذا الحديث على خلاف ما قدمه وانه بمعنى تسئمون دينكم
وهو مصدر من سئمت سآمة وسآما مثل الزلالة [illegible] ورضاعة
ورضاع وقد جاء مفسرا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
رواه [illegible] في تفسيره قال في معناه السام الموت [illegible] وعلى هذا
فرواية من روى وعليكم بالواو احسن [illegible] الخطابي وقد
اختلف العلماء في رد السلام على اهل الذمة فالزمه جماعة [illegible] الرد
على المسلمين لعموم الآية والحديث وهو مذهب ابن عباس والشعبي وقتادة
وذهب عطاء الى ان الآية [illegible] خصوص للمسلمين [illegible] التفسير بهذه
الاحاديث التي في الباب وانه لا يرد عليهم [illegible] وابن وهب
عن مالك قال [illegible] فقل عليك [illegible] وعن [illegible] هذا
لانه دعاء عليهم [illegible] السلام [illegible] عليهم [illegible] الحديث
عليكم وهذا قول [illegible] وقال ابن طاوس يقول علاك السلام اي
ارتفع عنكم قيل في هذا الحديث دليل انهم لا يبدؤون بالسلام لقوله
اذا سلم عليكم اليهود ولم [illegible] السلام عليهم [illegible]
[illegible] والاجابة وقول عائشة بل عليكم السام والذام [illegible]
وفي رواية الحديث [illegible] فاما الذام فهو من الذم [illegible]
[illegible] والذم [illegible] مستقبحة [illegible]
[illegible]
[illegible]

دعوا

وهذا من قولها في الرواية الاخرى عليكم السام واللعنة ولم يختلف
الرواة فيه انه بالذال المعجمة ولو كان بالمهملة لكان له وجه قال ابن
[illegible] الدام بمعنى الدائم ويكون معناه عليكم الموت الدائم واما الذام
فلا وجه له الا ان يكون بمعنى الموت ايضا من قولهم فلان هامة اليوم
او غد [illegible] ان الميت اذا مات خرج من راسه طائر [illegible]
[illegible] فيقال [illegible]
[illegible] فيكون معنى قول عائشة هذا او يكون [illegible]
بمعنى الطيرة على ما كانت العرب تتطير به [illegible] اي عليكم الموت
والطيرة والشوم والله اعلم وقوله في الحديث فغضبت [illegible] عائشة
فسبتهم كذا رواه [illegible] عن شيوخنا [illegible] بالفاء والنون وقد روي
فقطبت بالقاف وتشديد الطاء والباء [illegible] الحديث الاول فقالت
عائشة وغضبت وسب عائشة لهم قبل [illegible] الانتظار للسلطان
واهل الفضل [illegible] وجوب ذلك على حواشيهم وغيرهم من المسلمين وفي قول
النبي صلى الله عليه وسلم لها ان الله يحب الرفق في الامر كله وفي الرواية
الاخرى لا تكوني فاحشة وفي الرواية الاخرى ان الله لا يحب الفحش
والتفحش الفاحش ذو الفحش في كلامه والمتفحش المتكلف لذلك [illegible]
[illegible] التفحش [illegible] الفاحشة [illegible] والفواحش [illegible]
والفحش من القول [illegible] ومن الذنوب كذلك [illegible] الفحش الزيادة على
ما عهد من مقدار [illegible] والعدوان [illegible] الهروي [illegible]
عائشة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على العدوان في الجواب
[illegible] قال القاضي [illegible] قال [illegible] في الكلام

المخترم اللغة وما قرنته من السبب معها وقوله الانسي ما قالوا
فعال لم يرد به سلبه عما قالوه فقد ثبت وعده تعالى الجاهد بهم وكذا جاوب
فيما فاتهم الله تعالى فإذا اجاد جيشه بما يرضيه الله فليس
ان الرسول الله عليه وسلم ما قال لما سأله وضع الله تعالى والله
سعاده فاله ويرد ذلك وقع تلبيسه ويخرجه الفقراء عن موالاته
الذي سنه تحقيق ما قاله عن الله الاخبار به وقد نص على
محاسن الاعمال وثمرته فمن اتى بها اجر وثواب اعمال الفضل
وقد اعلمهم ان السنه خلاف العافلة الفضل المتفاوت في الانتظار
والمعاونة فالاول هو الذي يحسن ان يعبر عنه بالنوافل والتطوع
وجوده وانسبته له للاول وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله النار
والمغفرين الاموال الفاضلة فليس بالكلام الغير التام وقوله
لا تجد والنهود والضارب والسلام جزء سنة ما اخذ عامة السلف
والفقهاء مالكي وغيره وذهب الاوزاعي الى الجواز الذي ورد
ذلك من ابن عباس وابي امامة وابن عمر رضي الله عنهم وقوله
صلى الله عليه وسلم افشوا السلام وذهب اناس الى الجواز ابدا
لعموم ما في احاديث تعارض العام والخاص وسبب مروي ذلك ورجح
وعلقه وقال الاوزاعي حتى فضل الصلوات وان كنت قد
ذكرت القولين وقوله فالنية احرى هي الطريق فاضعفوه
الى آخره اشار بهذا الى ان العمل الذي يظهر به التي ليس من نفع
الطريق وسبله وتوابعه به وتطهر هواجس نفسه حتى يصير
بيلغه المشمر حتى يشمر عن الطريق وضيقه وغيره التي



صلى الله عليه وسلم واصحابه الآن الطريق واسعة لهم ان يتوقوا عليه
ذلك قصداً ويتبعوه منه حتى يتطرقه الرفيق وقوله مرتبة الله عليه
وسلم سيمان فلعله في رواية الاخرى غلمان وهما يعوضان قال
لهم لو عدلا من جين يولد الى يوم قوله ونقول الله عليه اعطنا الرجل المسلم
قوة غلام فيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته مع الصبيان
والتلطف وتدريب الجميع على الحسن والآداب وبراعة له في تحويل الشريعة
وفيه سنة السلام على الصبيان ان يعتقون ذلك وفيه ما قدمناه
به صلى الله عليه وسلم وانهم من جملة المسلمين وعن تشبههم احكامهم
واما التسليم على النساء فاختلف العلماء فيه فذهب مالك وغيره على جواز
ذلك عند امن الفتنة ان اتفاقاً وكرهه على الشابة مخافة الفتنة من
مخالطتها ومقالتها ورد هذا وسماع صوتها وهي ممنوع الامر
بافشاء السلام في الاحاديث وحديث سالم يعطي الجواز وروايته
التي كانت تعلم لهم اسوة المسلمين بالتقدم والتوقي وقوله الذين
لا يسلم الرجال على النساء واذا يجيء بهن ذوات محارم وقالوا بما
سقط عنها الاذان واقامة فجهم الصلاة سقط عنها رد السلام
بالصلاة عليها وقال ابن حبيب لعجز عن الصلاة اعلم الرجال
على النساء على الرجال وقوله اذهب عنا الرجس اهل البيت
وتطهيرا وحق ان هذا السواد يحبس السين ويرسل واصله
ذو سواد النخل من سواد الليل وفيه ان من زار بيته فهو اعلم من
غيره فاذا رضيه وهو اذن لمن كان جاره سعيد بانه جار لعامة
من امراء او كبراء والا كان فرقاً فمن كانت علامة انه سوء عامة

الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الارض التي اقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير فبلغ ثمن مائة الفرسه اعطاه من ذلك
وحبس فرسه فاجراه ثم رمى بسوطه حين بلغه ثم قال اعطوه حيث بلغ
حائطه وقال الحارث بن وهب اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ابن امرأة من اسلم
بني النضير الا بعد الذي حدثت ما تقدم وفيها حديث اسامة بن زيد
من علي فليح قريب من هذا بالمدينة وفي هذا جواز الاقطاع
والغرض بذلك ان الامام فيما يجوز فيه عفوه من عامر الارض ما
لا يضر بالمسلمين لضيق ما اصطفاه لانفسه لبيت المال من الصفو من الخمس
او من سهمان الغانمين او اصفاه بسبب اخر كما تقدم في حوائط
قريظة والنضير وفدك والامام فيما يجوز فيه عفوه مخير بين ان يقطعه
لمن يراه او يقره في يد من هو بيده او يحميه لنفسه او لمن يريد
ويجعله حمى لمواشي المسلمين كما حمى النبي صلى الله عليه وسلم
النقيع والربذة والغرابة لخيل المسلمين ونعم الصدقة وابل الجزية
ليكون رعيها ونسلها وركوب فحولها وحلبها للمسلمين خاصة دون
غيرهم وقد يحمي الامام لمواشي بعض المسلمين دون بعض اذا رأى
ذلك لمصلحة تعود على المسلمين بذلك كما حمى عمر رضي الله عنه
لابل الصدقة دون خيل المجاهدين ونعمهم وقد يحمي لمواشي
الضعفاء دون مواشي الاقوياء وقد يحمي لمواشي نوع من المسلمين
دون نوع اذا رأى في ذلك مصلحة وقد يحمي لمواشي بلد دون بلد
بحسب ما يراه من المصلحة وقد يحمي لمواشي وقت دون وقت
وقد يحمي لمواشي بعض الاوقات دون بعض بحسب ما يراه من
المصلحة وقد يحمي لمواشي بعض الاوقات دون بعض بحسب ما يراه من
المصلحة وقد يحمي لمواشي بعض الاوقات دون بعض بحسب ما يراه من
المصلحة

الغمارية

بالجالس



يعقون لواحدة منهن على يد وما كان سهمه من الحصوصية بينونة ابي بكر
واخوة عائشة ورثته الزبيرات عليها اهله وما يكون من
من الغلة ربه حيث كان غيضها ثمراتها خص بذلك الغابة التي
حائطه على الحفيرة خلف واما ارد افه ذوات انجارم فلا حرج فيه
وفيه وكوب اشتى على دابة والانارة لها عليه وفيه اباحة لقط
الحطب وان ما كان مسلما قبل الغنيمة الى ان غنمت تلك الغنيمة من
ارض الزبير وفيه ما كان يأكله الناس من سرهم وعلف لقط خرق
المزابل وسقاطها وما يطرح الناس من سقط المتاع وغاية الحض
وغيرها مما علم انهم لم يتركوها الا رغبة عنها واخبروا عن
اماكنهم استغناء ان ما قد اعطيها الصالحون الورعون وتزاد انها
من الحلال المحض فاكلوا منها ولبسوا وقولها في الفقير المزكى
بشاة انها ان يبيع في اهل داره اهاب الجلوس في افنية الدور وحيث
تقوم اذن بالجالس فيها الاباح الا اذن اربابها الا ان لا يكون لهم
حق في الفناء أو لا اذى عليهم من اعتساف او تضييق طريق او غيره
وفيه ان صاحب المنزل مندوب الى اباحة ذلك لقول الزبير مالك
ان تمنعي بجلا فغيره اولى وتوقيفه اياها عن ذلك محافة منع الزبير
اما لغيرته او لما توقعه من ذلك او امره اياها ان تسأل اذلك لعلمها
انه اذا لم يعين ابتداء من قبله لم يمنعه فيحسن بذلك اطيبة
في الامور واعداد الله الحسنة به الارواح وغيرهم وفيه ان للزوج ان يمنع
زوجته من الاذن في امر يحسن ضرره وعمياده وانه ليس له التحكم في
مال زوجته وحقوقها المبرمة اذا لم يكن لذلك وجه

عن منعه وفي سؤال الزوج البينة من غير يمين وانه لا يراعى فيهما ذلك قال
عطاء رأي الاجنبي اذا كان من اهل وطنها التي تتزوج اليها فله ان
للزوج فاذا اتت البينة للاجنبي مالها وبرئ الزوج منه ورضي وتسويغ
كما تؤسوغ ذلك للاجنبي **وقوله** اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان
دون واحد زاد في الحديث الا بحيث يختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه
قال الامام وخص الجماعة عندنا لانهم اثنان دون واحد لوجود
العدد لانه قد يقع في نفسه ان الحديث عنده بما يكره او لانه لم يرده الا
لاطلاعه على ما لهم عليه وتجوز اذا شاركه جماعة لانه يزول الجزن عنه
بالمشاركة قال القاضي وقيل انما المراد بهذا الحديث في السفر
وفي المواضع التي لا يامن الرجل صاحبه فيها ولا يعرف ولا يثق وتخشى
غدره وقد روي في ذلك اثره فيه زيادة بارين ثلاثة واما في الحضر
وبين العمارة فلا وقيل بل كان هذا في اول الاسلام فلما فشا الاسلام
وامن الناس سقط هذا الحكم وذلك ما كان يفعله المنافقون لحض
المؤمنين قال الله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا الآية
وعقب ابن بطة على عمومه وهو مذهب مالك رحمه الله
وجماعة السلف

# كتاب الطب

**قوله** كان عليه السلام اذا اشتكى رقاه جبريل يسم الله يبرئك ومن كل داء
يشفيك وفي الحديث الآخر من شر كل نفس او عين حاسد فيه
جواز الرقى باسماء الله وبما يعرف بذلك **وقوله** من شر كل نفس يعني ما
مراده به انفس الحيوان وقيل ان اراد به العين والنفس الذي يدخل في

الفرج وقيل اراد وركبته او هو معقد الازار وقد جاء في حديث سهل بن
حنيف من رواية ما نقص وصفه انه قال للعباس للغسل له تغسل احمد وعريه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره ومن رواية سعيد فغسل
وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه
واطراف قدميه فلم ينهني الا ماء وقال حسبك قال وامره فبنا منه
حسوانه وقد ذهب بعض متكلمي اهل الباطن ان معنى قوله العين
حق هو ان يرى به القدر والعين التي تجري بها الاحكام والقضاء
السابق وارتباب بالعادة من شيء عند نظر الناظر انما هو لقدر الله
الناس لا بشيء احدثه الناظر بالمنظور اليه لا احد فاعل في شيء غيره شيئا
ولا هو محل قدرة الحدثة لانه لو كان سببا لما كان سببا عن تحويل النظر او ادامته
لاسباب جرى عادة الله ولم يجعل ما امر به الشرع من التنزه والدعاء
عند رؤيته امرا بتركه ومن الفقه فيه ما قال بعض العلماء ينبغي اذا عرض
احد الاصابة بالعين اجتنابه والتحرز منه وينبغي للامام منعه من ذلك الناس
ويأمره بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يقوم به وبكف اذاه عن الناس
فضرره اشد من ضرر اهل البيوت والبصل الذي منع عليه السلام دخول المسجد
لمكان المشيمين ومن هذا الجذوم الذي منعه عمر والعلة التي اعلمهم بالناس
ومن هذا العواذر من المواشي الذي امر بتغريبها حيث لا يتأذى بشئها
وهذا الحديث وشبهه اصل في جواز النشر والتطبب بما ورد في الحكم
في سنده هذا الحديث حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن
الشاعر واحمد بن عثمان الاشيء كذا هو في الاصول بالنون الجيم والواو
والنون الجوزة وقياسه وما ذكره ابو احمد رجوانش بالجيم والواو المشددة

والسين

واسين المهملة وقوله لا سبق شيء القدر يسبقه العين بان لا شيء الا ما
قدره الله وان كل شيء من عين وغيره انما هو القدر الله تعالى ومشيته
لكن فيه تحذير امر العين وقوة تأثيره وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن السود كي وقوله حتى ان الجبل ليهلك اليه ان يفعل الشيء وما ينبغي له
وفي الرواية الاخرى حتى انه ليجيل اليه انه يأتي اهله ولا يأتيهن الحديث
قال الامام اهل السنة وجمهور العلماء من الامة على اثبات الشرع ان له
حقيقة بحقائق غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن انكره وهذا حقيقة
واصناف ما يتقى منه الى الحيوان بالله الاحتماء لها وقد ذكر الله
سبحانه في كتابه العزيز وذكر الله سبحانه وذكر ما يتعلم ان انه مما
يتقى به والدين بين امره وزجه وهذا كله لا يدفع فيما بحقيقة
له وكيف يدفع ما الحقيقة له وهذا الحديث فيه اعطا النساء والداء
دفعت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه والذي يعرف بالعقل من هذا
زال ما له كونه من الخوارق بحال وغير مستنكر في العقل ان يكون البارئ
سبحانه يجري العادات عند انطباق جسام مافق او ترتيب اجسام
او المزج بين قوى على ترتيب ما لا يعرفه الا الساحر ومن هنا قد بعض
الاجسام منها قتالا كالسموم منها مسقمة كالادوية المضادة
ومنها مفرحة كالادوية المضادة والعين لم يجر في عقله ان ينفع
الساحر بعلم قوى فتاله او بعلم بخاصة او مودة الى التفرقة وانكر
بعض المبتدعة هذا الحديث من طريق ثابتة فزعم ان الخط منصب
النهوة وتشحط فيها والداء الذي اتى ذكره فهو داخل في عموم ان
يجوز هذا يعزم الفقه بما شرعوه من الشرائع ولعله تخيل الجنين يأتي

خ
النطق

خ
قتاله

—

عليه السلام وليس ثم رؤية او انه اوحي اليه وما اوحي اليه وهذا الذي
قالوه باطل وذلك ان الدليل قد قام على صدقه فيما يبلغه عن ربه كما قد
علم بصحته فيه والمعجزة شاهدة بتصديقه وايجاب ما قام الدليل
على خلافه باطل وما يتعلق بعض امور الدنيا التي لم يبعث بسببها
ولا كان يهم بالاعتناء من اجلها هو اولى بكثير منه عرضه لما يعتري
الشيء في بعض الاحيان ان يخيل اليه في امور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قال
بعض الناس انما المراد بالحديث انه كان يخيل اليه انه وطيء زوجاته
وليس بواطيء وقد يخيل الانسان في المنام مثل هذا المعنى ولا حقيقة له
فلا يبعد ان يكون صلى الله عليه وسلم يتخيله في اليقظة وان لم يكن
حقيقة وقال بعض العلماء يمكن ان يكون يخيل اليه الشيء انه فعله وقد
فعله ولكن لا يعتقد بخلطه انه صحيح فتكون اعتقاداته كلها
على السداد فلا يبقى لاعتراض الملحد طريق قال القاضي عياض
في تاويل هذا الحديث ما هو جار في ابعد من هذا عن الملحدين مع استفادته
من نفس الحديث وخلوه عن جل الاحتمال الا ستنباطه الى النص والبيان
وذكر في هذا الحديث روي عن ابن المسيب وعروة وفيه عنهما سحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنو بني زريق فحملوه في بئر حتى غاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل بصره اتم دله الله تعالى عليه فاستخرجه
من البئر وروى نحوه الواقدي عن عبد الرحمن بن كعب وعمر بن الحكم
وذكر عن عفا الخراساني عن يحيى بن يعمر حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عائشة سنة وذكره عبد الرزاق وزاد حتى انظر بصره وروى
محمد بن سعد عن ابن عباس مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبس عن



الطعام الشراب وهبط عليه ملكان وذكر القصة فقد استبان من
معاني هذه الروايات ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا
على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن انه يأتي
اهله ولا يأتيهن ويريد يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته
القوية عليهن وزوال ما اعتراه من حاله فاذا ادنا منهن اخذته
السحر فلم يأتهن ولا يمتنع من ذلك على ما يعتقد من وجد وتحرز من ذلك
ويكون معنى قوله عائشة في الرواية الاخرى حتى انه ليخيل اليه انه فعل
شيئا وما فعله من باب ما اختل من بصره فيظن انه رأى بعض
زوجاته او غيرهن او شاهد فعلا من غيره ويدل على ما يخيل اليه لغلبة
الطارئة على بصره لا لشيء طرأ عليه في بصيرته واذا كان هذا لم يكن
فيما ذكر من اصابة السحر له وتاثيره فيه ما يدخل لبسا على الرسالة
ولا يوجب شكا لاحد في الشريعة قال القاضي والخلاف الناس في القدر
الذي يقع به السحر وله في ذلك اضطراب كثير وقد رأيت بعض الناس
ذهب الى انه لا يبلغ فيه الى حد تزول معه العقول على المعرفة بين المتزوج
وزوجه وذكر ان الله سبحانه انما ذكر تعظيما لما يكون بعد وتهويلا
له في نفوسنا فلو كان يقع عنه ما هو اعظم منه لذكره اذ لا يجب
المثل عند المماثلة الا بما تأتي احوال المذكور وذهب الاشعرية انه يجوز
ان يقع عنه ما هو اكثر من ذلك والذي قالته الاشعرية هو الصحيح
عقلا واذا اعتقدنا ان لا فاعل الا الله سبحانه وان ما يقع من ذلك بعادة اجراها
الله تعالى فلا افتراق لافعاله في ذلك وليس بعضها اولى به من بعض وهذا واضح
ولكن ان ورد السمع باقتصاره على موجب ما وجب اتباع السمع في

ذلك وسمع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله من حكمنا قوله لا يوجد
ويذكر الفرقة من الوجهين ليس بنص جلي فيما قاله ولا هو انما يبقى النظر
في كونه ظاهرا او المراد في المسئلة القطع فلذلك لم يشتغل فيما يجوز
ما تعلق به من ذلك قال قيل اذا حوربت الاشعرية خرق العادة على
يد الساحر وعلى يد ابنه ليصادق قيل العادة تخرق على يد النبي
وعلى يد الولي وعلى يد الساحر الا ان النبي يتحدى بها ويستحيل سائر
الخلق وجميعهن انه يجاد خرق العادة لتصديقه فلو كان ساحرا
لم تخرق العادة على يديه ولو خرقها لاظهرها على يد غيره من الكاذبين
لم يمتنع ظهورها على يد النبي والولي والساحر لا يتحدى بان ولا يستحيل ان
الفاسق يستدعيها على يد انبيائهم وعلى شيوخهم واوطانهم من ذلك
لم تخرق لهم العادة او تخرق ولا ظنها تخرق لان عادتهم وانا الولي
والساحر فانها تخرق من طريق اخرى وهو ان الساحر يكون ذا
علاج ويستف وكذلك والولي لا يكون ذا علاج فلذلك فارق حال
الثلاثة بعضهم من بعض الساحر اذا يكون ذا علاج ومنه عن اشياء
يعالجها وقوى تميزها ومعاناة وعلاج والولي لا يتعاطى ذلك
وكثيرا ما قوله ذلك بالاتفاق من غير ان يستدعيه او يسعى به هذا
الفرق فيما يتعلق بجملة الاصول من المسئلة واما ما يتعلق بحكم
الفعل فالساحر عندنا اذا سحر نفسه فمات او تاب لم تقبل توبته
خلافا للشافعي وهذه المسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق
لانه سحر بما يوجب قتله مثل الشاهر وانما قلنا ذلك لقبل على الجملة
لان من حال السحر وتعلمه فقد كفر والكافر لقبل قال الله تعالى وما



يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فاذا ثبت كونه كفرا
وجب القتل قال بعض اصحابنا وقد قال تعالى ولبئس ما شروا به
انفسهم لو كانوا يعلمون اعلمهم انه بيعة لنفسه يتضمن قتله وقال الشافعي
ان حال السحر تقتل به سيل فان قال تعمدت القتل به قتل وان قال
لم اتعمد القتل به كانت فيه الدية واذا ثبت انه كافر استغنى
عن هذا التفصيل الذي قاله الشافعي قال القاضي يقول ابو بكر
قال احمد بن حنبل وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين والشافعي فيها
قولان احدهما ذكر انه لا تقبل الا ان تقبل بعجوه دون تفصيل وروي
عنه ايضا انه تقبل على كل حال فان كان ظفر استتيب منه وقال
مالك في المرأة تعقد زوجها تقتل ولا تقبل توبتها قال سعيد بن المسيب
في رجل به طيب او توطئ من امرأته اجل ان يتشر قال ابن
يعلمان ان يريد بذلك الساحر ما يتوصل به الى مراده من الاضرار
بالمسحور وهو معنى الحسن البصري وابي
الوزير مال الطبري قال الامام وقوله كما وجع الرجل ان
مطبوب اي مسحور قال طبب الرجل اذا سحر فطابا ان يكشف
عن السحر كما حكوا ابو سليم عن الفرج قال ابن الانباري الطب في
من اصداد وقيل الطب الحاذق والسحر طب وهو من اعظم الادواء
وسمي طبيب حاذق بما يداوي به المرضى لفطنته وحذقه وقوله في مشاطة
انه الشعر الذي يسقط من الرأس عند التسريح والمشط
وقوله في جف طلعة ذكر النخل وهو الغشاء الذي يكون
يعلمان كجيب طلعة انثى في جوفها فاذا انشق اشمرا زاد بالجيب داخلها الذي

اخرج عنها الحفر كما يقال لداخل الركية من اسفلها الى اعلاها اجب
قال القاضي وقال ابو عمر وجف وجب بمعنا يقال للجبان الطلع وقد
قيل في قوله جب طلعة انه من قولهم من رمى التلقيح قد اتى زمن الجباب
وقد جب الناس كانه من القطع اي ما قطع من قشورها عنها وقد رواه
ابن عيينة في كتاب البخاري ومشاقة بالقاف قيل هو ما يخرج من
الشعر اذا امشط وهذا مثل المشاطة وقيل هي مشاقة القطن
وقوله انه في بير ذي اروان كذا هو في الاصل وخارج الحاشية في بير
دروان ووقع في البخاري في كتاب الدعوات في ذروان بير بني زريق
وقال القابسي الصواب ذي اروان كما في الام في رواية قلت يا رسول الله
افلا احرقته يعني السحر كذا الرواية عندنا في جميع النسخ قيل صوابه افلا
اخرجته وكذا وقع بعد في مسلم في الحديث الاخر وفي غير مسلم وبدليل قوله
بعد فاستخرجته ان اثير على الناس شرا فامرت بها فدفنت يريد الله
اعلم بشر عليهم من اباحة اخراجها واطلاع بعضهم عليها وتعليم السحر وقيل
لمن يراها فامتنع من النشور اي رددتها ولا يبعد عندي صواب اخرجته
ولا يعترض عليه بما تقدم بل لا بعد فيه حتى يخرجه فخشي الوقوف عليه على
احد قسمه الظهور لما اراد تمن افشاذاته وابطال عمله وما يتوقع من تفاقم
شره مع بقائه ولم يعبر وقد رواه بعضهم عن سفيان وفيه فاستخرجه
وقال في موضع افلا استخرجته اولا انشرت فرجح بعضهم رواية سفيان
لحفظه وان السؤال عن النشرة وصح بعضهم بين الروايتين وان اثبات
الاستخراج من البير ونفيه من الجف وهو الذي كان يثير على الناس
بين بناء هذه صفة عقده وعمله ثم يكون رد ما البير بعد هذا والله اعلم

لما لعله يخشى ان يفي فيها منه او لفساد مائها للاستعمال وعدم الانتفاع
بها لكون بابها شفاعة الجاو يكون في هذا حجة في منع استعمال الماء المتغير
في الطهارة لان فيه هذا البير اذ ليس فيه ان كان صفة مياه تلك الارض
وان تغيره انما كان بما القي فيه وفيه حجة على جواز النشرة على احد
الروايات اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عملها وانما قال شفانا الله
عافاني الله واختلفوا في عمل النشرة فاجازها الشعبي ويحيى بن سعيد وجماعة
وجاء فيها آثار وروي عن الحسن انها من السحر وعن جابر بن عبد الله من عمل
الشيطان وقد اسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما ابي داود
وقوله ان امرأة يهودية سحرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة وسمته
فجيء بها اليه فقالت اردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك
او قال علي قيل بلى قال فما حملك على ما صنعت فقالت ان كنت نبيا
يعصمك من الناس والا استرحت فاعفا عنها ولم يعاقبها والله
وعذره في علم الله تعالى بانها مسمومة وكلام عضو ميت اذ قد جاء
في غير الام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الذراع تخبرني انها مسمومة
وقوله فما زلت اعرفها في اهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهاذ هي
اللحمة الحمراء المتعلقة في اصل المنزع قاله الاصمعي وقال ابو حاتم هي ما بين
منقطع اللسان الى منقطع الغلصمة من اعلى الفم والغلصمة من اعلا الفم مما
خلف اللهزمة بضم الغين ومعنى يمار اساغ فيها ما ثارت فيها الشوك
من الشوك او ما اشبهه وقوله الا نصابها قال لا اختلف الآثار
واختلف اهل العلم في اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لاقتل هنا ما تقدم
وسئله عن ابي هريرة من وجوه ابن وهب وجابر وذكر عنه في رواية ابي سلمة

أن قتلها وفي رواية ابن عباس أنه دفنها الأولياء بشر بن البراء وكان أكل منها
فمات فقتلوها وقال ابن إسحق أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتلها قال العاصي وتضطجع عندي أفأعلم أنه لم يقتلها ولا لها ذنب
من التجهز إذا سلم عليه وأشار عليه من حضر بقتلها فقال لا فلما مات بشر
ابن البراء من ذلك السم وكان أكل منها أمر بها فقال في الحديث لا ولي أبيه
فقتلوها وقوله وقال قتلها فلم يقتلها إني حين وقتلها إني حين أخره والعالم
قال الداودي أما لم يقتلها الاحتمال الآية سقط عنها في الآخرة وبقي
له الآخرة ونوقش قال ويحتمل أن لم يقتلها لأن لها ذمة ولم تقتل بغيرها
اختلف العلماء الذي يسقى خلا سما فمذهب مالك أنه
يقتل به ويقتل ما قتله به قال مالك وذلك إذا استكرهه على شربه وقال
الكوفيون لا قصاص عليه في هذا وفيه الدية على عاقلته ولو سقته له في
طعام أو شراب فتناوله إياه فشربه لم يكن عليه شيء ولا على عاقلته
وقال الشافعي إذا فعل ذلك به غير مكره ففيها قولان أحدهما عليه
القود وهو أشبه بها والثاني لا قود وإن فعل ذلك ووضعه فأخذه الرجل
فأكله فلا عقل ولا قود ولا كفارة وقوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرقى بهذه الرقية الحديث وفي الحديث الآخر كان إذا اشتكى
منا إنسان مسحه بيمينه وقال أذهب الباس رب الناس الحديث وفي
الآخر كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح
قال النبي بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم
رفعها تسمية الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا بإذن
ربنا هذا إن فعله عليه السلام حقيقة الطب مع التبرك باسم الله

والتشفي

والقوباء

بانفاده

والتشفي به وذلك أن تراب الأرض إذا برد وبيسه وتقوى الجوع الرطب
به الآلام ويمنع انصباب المواد إليه بيبسه وتحفيفه الجراح وإدمالها
لها واختصاص بعض الأرض بتحليل الأورام والربو مختص بالتحليل
والإخراج والإدمال وإبراء الجراحات والأورام والقوابي والنواصير
لا سيما من الصابون والجماع ومن بعد تضاره بالأكل والشرب ودلالة
بانفراده في الأجسام الرخصة قال والماني القوية فقد يضاف إليها
بعض الأدوية الحنطة المضوغة وأشباهها من المجففات
النفاعات وذهب بعضهم إلى تخصيص قوله أرضنا بالمدينة بركة
بعضها والصواب ما ذكرناه وسيأتي الكلام على الرقا إن شاء
الله تعالى وبالكلام بعد في فضل عائشة رضي الله عنها على قوله مع
الرفيق الأعلى وفي قوله في الآخر كان إذا مرض أحد من أهله نفث عليه المعوذات
وفي الآخر كان إذا اشتكى يعرض على نفسه المعوذات وينفث وفي الآخر
وسمح عنه بيده وفي الآخر خص رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بيت
من الأنصار في الرقية من الحمة وفي الآخر والنملة والعين وأمر بالاسترقاء
من العين ومن الحمية وقال في التي رآها ارقيها سبعة استرقوا لها
وقال في الشاب لم يرقيه إلا من عين أو حمة قال الإمام جميع الرقا
عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله عز وجل وذكر الله وبما يعرف معناه
بالكلام العجمي ولا يجوز معناه لجواز أن يكون فيه كفر أو شرك وقد كره
مالك أن يحلف بالتوراة قال وما يدريه لعل الذي قال كما قال وأما رقية
أهل الكتاب واختلف فيها وأخذ مالك بجواهيتها على الله وروي
موطيه عن الصديق رضي الله عنه أمر الكتابية التي رجوها أن ترقي عائشة

ان نرقي بها في كتابها واعلم ايضا رحمه الله ان التبديل لما اخذ انما اخيف
ان يكون الرقية بما يدل منه مما ليس بكلام الله سبحانه ويكون التجويز لذلك رجاء
ان التبديل لم يأت عليها واعلم ايضا لم يبدلوا بعض الرقا منها اذ لا مخافة
فيه فيما ذكرنا وقد قال في كتاب مسلم لا باس بالرقا ما لم يكن فيها شرك وذكر
مسلم ايضا في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله
انا نهيت عن الرقا وانا ارقي من العقرب فقال صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل فجعل ان يكون النهي كان ثابتا ثم نسخ او يكون كان
النهي لانهم كانوا يعتقدون منفعتها بطبيعة الكلام كما كانت تعتقد
الجاهلية فلما استقر الحق في انفسهم وارتاضوا بالشرع اباحها لهم مع
اعتقاده حرز استعانهم بالشافع والنافع وانتفاضا ويكون النهي عن الرقا التي
تراه الذي قال فيه من الرقا قال فعوضوها عليه صلى الله عليه وسلم كما قال
تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها وقد بقي في بعض احاديث لا رقية الا من عين او حمة وهذا
تاويله اقل العلم على انه لم يرد نفي الرقا عن شيء سواها العين المراد به الرقية
احق واولا من العين والحمة وقد وقع في حديث انس بن مالك عن الشرة
فاضافها الى الشيطان وانه امر معروف عند اهل التعريم وسميت بذلك
لانها تشر من صاحبها اي تبطر عنه وقال الحسن البصري من السحر ومحمول هذا
على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وعن ذكره وعن الدعاء
البركة التي هي من جنس الطب المباح واعلم ايضا ان الله لا تجوز اذا استدل
بعض الاحاد على غير جهة صناعة الطب والتداوي على حسب ما
كانت تعتقده الجاهلية في اضافة الامراض الى ذوات هذه الاشياء وقد بينت
بعض التقدمين ما يحل المعقود به الى غير من هذه الطريقة وان كان



البخاري حكى عن سعيد بن المسيب انه قيل له رجل سطب او يوخذ عن امرأته
أيحل عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم
ينه عنه قال القاضي ذكر في احاديث سلم كلها ان الرقية
انما جاءت عند الشكوى وذكر البخاري عن عائشة كان عليه السلام اذا
اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما
وجهه وما بلغت يده من جسده قيل فيه جواز الاسترقا الصحيح لما عساه
خفاه من لوارق الليل والهوام وغير ذلك مما يستر قي له منه فيمنعها الله
من اذى ذي الدبيل الرسل قوله في الحديث الاخر من ترالا بتين من اخر سورة البقرة
كفتاه اي قامة وشيطان لم يقربه ليلته قال القاضي لا اعلم خلافا
في جواز الرقية من العين والحمة وهي لدغة العقرب وما كان شبهها اذا
كانت باسماء الله تعالى وما يجوز به الرقا وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء
وان كان ترك الرقا عند هم افضل واعلا لما فيه من اليقين ان العبد ما اصابه
لم يكن ليخطئه ولا يخطئه شيء وقد ذكر حديث عكاشة في هذا الحديث
في هذا الحديث ونفث في جواز النفث في الرقية قال الصبر على البأساء سنة
في نفث الراقي وبالاخرة بهذا الاثر ابا النبي صلى الله عليه وسلم قال عكاشة
من الصحابة ومن بعدهم وهو قول مالك قال الطبري والنظر بينهم النفث
والنفل في الرقا واجازوا فيها النفخ قال بعض علمائنا العوذ ما تعوذ به
البرئ ولا يلفق شيئا بخلاف النفل الذي معه شيء قال القاضي وهذا نحو
قول من قال النفخ فاذا كان هذا النفث الذي اجازه اولئك ابو النفخ الذي
اجازه الاخرون فلا خلاف اذا في هذا الوجه وانما اختلف في النفل والنفث
فقيل هما بمعنى ولا يكون الا ومعه شيء من الريق وقال ابو عبيد لا يكون النفل

ابو نصر

الا وجعة شيء من الريق خلاف النفث وقيل بعكس ذلك وقال بعضهم والنفل بالفتح
البصاق نفسه وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت
كما ينفث اهل الريب قال بعض شيوخنا وهذا يقتضي انه يلقى اليسير من الريق ليس
كما ذكر اولا لان نافث الريب لا يبزاق معه ولا اعتبار بما يخرج
عليه من بلة ولا يقصد ذلك لكن قد جاء في حديث رقا بفاتحة الكتاب فجمع
بزاقه وتفل وفائدة ذلك والله اعلم التبرك بتلك الرطوبة او الهوي والنفس
الباعث للرقية والذكر الحسن والدعاء والكلام الطيب كما يتبرك بما كتب
بعقب من الذكور والاسماء الحسنى في الغسل وقيل يكون على وجه التفاؤل بزوال
ذلك الالم عن المريض وانفصاله عنه كانفصال ذلك النفث عن فم الراقي وقد كان
ملك النفث اذا رقا نفسه وكان يجزه الرقية بالحرية والملح والذي يجتمع خاتم
سليمان الطبرزد وكان العقد عنده اشد عراضية لما نزع الا من شابهة السحر
كما ذكره قوله تعالى انفاثات في العقد وفيها سنة المسح باليد اليمنى عند
الرقية قال الطبري وفي ذلك تفاؤل لذهاب الوجع بسعه ازرقا وفيه
جواز الرقا بالقرآن والمعوذات والى عالى الله تعالى بالشفا وتخصيصه عليه
السلام الرقا بالمعوذات في هذه الاحاديث لعموم الحاجة الى الاستعاذة من اكثر المكاره
من شر الشواحر النفاثات وشر الحاسدين والشيطان وسوسته وشر شرار
الناس وشر كل ما خلق وشيء مما جمعه الليل من انظاره والطوارق واختلف
قول مالك في رقية اليهودي والنصراني للمسلم فاجاز في المستخرجة كراهة
ذلك وروي عنه جوازه وهو قول الشافعي قال الامام الخمة بضم
الهاء وفتح الميم وتخفيفها السم والخمة فروج تخرج في الجنب قال ابن قتيبة
وغيره كانت المجوس تزعم ان والد الرجل من اخته اذا خط على الخمة شيء جاء

ومنه قول الشاعر ولا عيب فينا غير عرق لمعشر كرام وان الاخط على النمل
قال القاضي النملة هنا بفتح النون وقد تكون ايضا قرحتها في غير الجنب
والنملة ايضا النيمة وحكاها الهروي بالضم والنملة بالكسر البثية
المتقاربة حكاها الفراء وقوله في الجارية التي رقاها بوجهها سفعة فقال
بها نظرة فاسترقوا لها قال في الحديث يعني بوجهها صفرة وقال الهروي
به سفعة وسفع من الشيطان اي سواد في وجهه وقاله الهروي ورايتها
نظرة اي عينا اصابتها قال وقيل ان ضربة واحرة يقال سفعته اذا لفحته
قال غيره يعني اخذة من الشيطان وفي كتاب الدلائل النظرة عالم والنبت
واصل النظرة العيب قال ابو عبيد رجل به نظرة اي نحوب وقال الاصمعي هي
جمرة يعلوها سواد كذا ضبطناه هنا سفعة بفتح السين وفسره بها القاضي
وبالفتح ضبطناه في الهروي والدلائل وغيرها على ابي الحسين ورواية في كتاب
عن القاضي اي علي بالضم العين السفعة سواد وشحوب في الوجه وهذا
الحديث ذكره الدارقطني اخراجه على مسلم والبخاري لعلة فيه ولزيادة
عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا وارسال مالك وغيره له من اصحاب ابن شهاب عن
عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني واسنده ابو معوية ولا يصح وقال
عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد ولم يضبط شيئا والله تعالى اعلم
بني اخي مارعة بن زيد بن جعفر الضاري الضاوي الخيف
الدبيخ بقاعة الكتاب تاعلى قطيفا من الغنم اذا اراد ان ارقيه فيه
واخبر ابو ابي بكر محمد فيه جواز الرقية بام القرآن لما فيها من
الله والثنا عليه وتفويض الامر اليه بالاستعانة به وفيه جواز اخذ الاجرة
على الرقية والطب وعلى تعليم القرآن وهو قول مالك واحمد واسحاق في

واسحاق وجماعة من السلف واهل العلم ومنعه ابو حنيفة واصحابه في علم القرآن
واجازوه في الرقية وفيجواز المعارضة على شرط المعروف وان كان بغير ذلك
احسن لانه استصناعه فلم تضيفوا فتنعوا منه وفي الرقية الا باجر
معاناة للضرر وفيه لزوم الضيافة على ما لا تستطيبه انفسهم وقد تقدم الكلام على
هذا وقوله اقسموا الخ والى بسهم اقسموها بسراشاة من الضحايا لان الغنم
للراعي وهو وفيه جواز التسمية بالترجمة وقوله وكايدريك انها رقية دليل ان
القرآن وان كان كله مرجوا البركة ففيه ما يختص بالرقية دون غيره قيل
وموضع الرقية من ام القرآن قوله واياك نستعين لعموم التفويض اليه والالتجاء
والرغبة الى ما سواه وغيره قوله ان سيدالحي سليم لدغ السليم الملدوغ قيل
سمي بذلك تفاؤلا بزوال السقم وقيل لانه مستسلم لما به وانما
تأثير رقية فتال الامام اي هاكما تنفعه ما قال الحربي وفي حديث
ابي الدرداء ائتوني بنسائي اي تنهم بقال انث الرجل فهو مؤنث
وبينة عليه شوكة قال ابن الانباري وطيئا تؤنث كل سيف والانثى في كلام
العرب التي يستولد فيها النخل اذا كانت فيه انثة وهي العذقة بها
وتفسير قال الاعشى

على جرطاط الفي التي تهافيت سراة قليل الاين

الشاجر النصال العراض وقال غيره وقال انث الرجل جبن او اشار الى قوله
قال القاضي قد رويناه هذا الحرف في هذا الحديث من رواية الباجي ما لا
نظنه الرقية وهو في رواية الاخوين وذكر ميا من رواية ابن ابي شيبة
كما لا نظنه قوله ذلك شيطان يقال له خنزب ضبطناه عن شيخنا
الصدفي وعن غيره بفتحها وبالفتح قيده الجياني وذكر في الحديث قال بسم الله



ثلاثا واقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وفي الاخرى
نعوذ بالله وفيه واتلو عن يساري ثلاثا فيه اختصار من الامور بالتوسط
وتضمين الثلاث منها والسبع وذكر كثير في موارد الشرع لا سيما تضمين
السبع بما في باب الشفاء والمعالجات والشر ودفع السحر وامر الشيطان
والسحر قوله صبوا علي من سبع قرب ومن تخريج سبع تمرات لم يضع تسعير
قوله اطل جاء وا فاذا آتيتم فوا الدواء برا باذن الله ويقال الدوا
والدوا بالفتح والكسر والكسر لغة الطائيين وفي حديث اخر ان كان في شي
من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار وما
احب ان اكتوي وذكر في حديث سعد بن معاذ انه رمي فاصاب اكحله فكواه
عليه السلام ثلاثا وفي اخر الحديث من قبح جهنم فاطفئوها بالماء وذكر في حديث
اخر فيه امت عليه بالرفق وفي اعلقته عليه من العذرة فقال غلام
تذعرن لولاد عن هذا الولد لا تعلقن عليكن هذا العود الهندي فان فيه
سبعة اشفية منها ذات الجنب يتعلط من العذرة ويلد من ذات الجنب
وفي حديث اخر قالت يا رسول الله اعلقت عزرت بني فخاف ان يكون به عذرة فقال
صلى الله عليه وسلم غلام تذعرن بهذا الاعلاق عليكن بهذا العود الهندي
يعني الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب وذكر في حديث
اخر ان في حبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة
السوداء الشونيز وفي حديث اخر عن عائشة رضي الله عنها اذا نامت لدبة
من لدابها وتفرق النساء الا قليلا واذا صنعها امرت ببرمة من تلبينة فطبخ
ثم يصب التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن وذكر

تذعرن خ

في حديث اخر قال رجل يا رسول الله ان اخي استطلق بطنه فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ذلك ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال له قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ قال الامام ذكرت لك هذه الفصول من الطب والعلاج وقد وقع لي بعضها فاستنبع منها قلة مرضي ومن تأمل هذه المتلاعين ممن يلقى بدنه لهذه الاحاديث استهزاء وقول الاطباء مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ما يسهل ويقولون ايضا الاطباء مجمعون على ان استعمال الحمام الاغتسال بالماء الحار خطر وقربة من الهلاك لانه يجمع الاسقام ويحقن البخار المحلل ويعكس الحرارة لداخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف وكذلك ايضا يقولون الاطباء يذكرون مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من شدة الحرارة والحرافة ويرون ذلك خطرا وهذا الذي قالوه جهالة وهم فيها اعظم مما قال اليهود بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نبدأ بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله ففي هذا فيه تنبيه حسن وذلك انه قد علم ان الاطباء يقولون اذا المرض خروج للجسم عن المجرى الطبيعي فالمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض والقواطع يقول الاشياء تداوى باضدادها فالبارد قد يقارن ويخالط حقيقة المرض وحقيقة طبع العقار والدواء المركب فتقل الثقة بالمضادة التي هي الشفاء من هاهنا تقع الغلطة من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة وتكون عن غير مادة اصلا او عن مادة باردة او حارة دون الحرارة التي قدرها فلا يكون الشفاء فكان صلى الله عليه وسلم لما اتى



باخر ظاهره معارضة لقوله بارئ فانك قلت لكل داء دواء وفي بعض كثير من المرضى يداوون فلا يبرؤون فنبه على ان ذلك لفقد العلم بحقيقة الدواء لا لفقد الدواء وهذا تتميم حسن في الحديث وما قلناه واضح حتى يعلموه فقالوا

والناس يلحنون الطبيب وانما غلط الطبيب اصابة المقدار

واما الحديث الاخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار فان هذا من ابدع ما وقع من علم صناعة الطب وذلك ان سائر الامراض المستدبرة اما ان يكون دمويا او صفراويا او سوداويا او بلغميا فان كان دمويا فشفاؤها الحجامة وهي اخراج الدم وان كانت من الثلاثة اقسام الباقية فشفاؤها بالاسهال الذي يليق بكل خلط منها فكان صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وقد كان بعض الناس قال الفصد يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم واذا اعيا الدواء فاخر الطب الكي فذكره صلى الله عليه وسلم في الادوية لان يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الادوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب فيجب ان يتأمل هاهنا كلامه صلى الله عليه وسلم من هذه الاشارات وتعقيبه بقوله صلى الله عليه وسلم لا احب ان اكتوي اشارة الى ان يوخى العلاج به حتى تدفع الضرورة اليه ولا يوجد الشفاء الا فيه لما فيه من استعجال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي ثم يعود الى الانفصال بما علمت به الملحة من القطاع عن التي ذكرناها عنهم فنقول قل ما يوجد في علم الانقاذ

الى التفصيل مثل ما يوجد في صناعة الطب حتى ان المريض يكون شيء واحد في هذه
الصناعة ثم يعود ذلك الشيء الذي يليها العارض يعرض له من غضب تحتي مزاجه
فينتقل علاجه أو هو آخر يتغير بتنقل علاجه الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فاذا
وجد الشفا بشيء ما في حالة ما فلا يطلب به التشفي في سائر الاحوال التي سائر
الاشخاص والاطباء مجمعون على ان المريض الواحد تختلف علاجه باختلاف السن
والزمن والعادة والغذاء المتقدم والتدبير المألوف وقوة الطباع فاذا الحطت
بهذا علما فينبغي ان الاسهال يعرض من مرض كثيرة لو كان كتابنا هذا
كتاب طب لذكرناها ولكن منها الاسهال الحادث عن التخم والصفراء
والاطباء مجمعون في مثل هذا على ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها فان
احتاجت الى معين على الاسهال اعينت ما دامت القوة باقية فاما حبسها
فضرر عند ضرر واستجلاب مرض فاذا وضح هذا قلنا يمكن ان يكون هذا الذي
اصابه الاسهال اما بسبب امتلاء وهيضة على حسب ما قلنا فدواؤه تركه
والاسهال او تقوية فامره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده فزاد منه
فزاده الى ان ثبت الاسهال فوقف الاسهال فيكون الخلط الذي كان بازاء وافق
في شرب العسل فاذا خرج ذلك على صناعة الطب فانا يؤذن الاعتراض عليه
بجهل المعترض بهذا ولسنا نستظهر على قول النبي صلى الله عليه وسلم بان يصدقه
الاطباء بل ليؤدوه لغيرنا ممن يكذبنا ويصدقنا صلى الله عليه وسلم حتى
يوجدونا المشاهرة بحيث ما قالوه فنقف حينئذ الى ان يبلغ كلامه صلى الله عليه
وسلم ونتوجه على ما يجب اذ قامت الدلالة على انه لا يكذب فجعلنا هذا الجواب
ومثله عدة للحاجة اليه ان اعتمد وابشيء من اكثرنا عدة ولنظهر بباطل
المعترض من الصناعة التي اعترض عليها وانتسب اليها وكذلك القول في سقال



الماء المحموم ما نهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وهو صلى الله عليه
وسلم لم يقل اكثر من توله ابردوها بالماء ولم يبين الصفة والعلة عن اين
لهم اذ اراد الاتفاق مع الاطباء يقولون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها
بشرابها البارد الشديد البرد نحو ما يسقون الغليل ويقولون اطرافه
بالماء البارد فغير بعيد ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى
والعسل على مثل ما قالوه او قريبا منه وقد خرج مسلم عن اسماء رضي الله
عنها انه كانت توتا بامراة لها موعوكة فدعوا بالماء فصبه في جيبها
وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه
اسماء شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه على ما علم فما وكلت
الحديث على نحو ما قلناه فلا يبقى للمعترض الا ان يتقول الكذب ويعارض
كذبه بنفسه وهذا مما لا يلتفت اليه واما انها ذهبت الى التشفي من ذات
الجنب اذا حدثت من البلغم فان القسط من علاجها وقد رأيت في كلام
ذيسقوريدوس انه قال اذا شرب نفع من اوجاع الصدر وذكر جالينوس
انه ينفع من وجع الخاصرة ومن وجع الجنبين وذهر ابن سينا في كتابه
انه ينفع من وجع الصدر وهذا خلاف ما حكاه هؤلاء المعترضون من الاطباء
وقد ذكر بعض القدماء منهم من قال قد يستعمل بالله حيث تحتاج الى اسخان
عضو من الاعضاء وحيث يحتاج الى ان تجذب الخلط من باطن البدن الى
ظاهره وهذا ايضا وصف ابن سينا في كتابه وغيره وهذا يحقق ما قلناه
ويبين كذبهم على الاطباء واما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة اشفية
فقال الزهري بين اثنين ولم يبين الخمسة وقد رأيت الاطباء قد اتوا
في شربهم على انه يدر البول والطمث وينفع من السموم وتحرك شهوة الجماع

ويقتل الدود وحب القرع في الامعا اذا شرب بعسل ويذهب بالكلف اذا طلي عليه
وينفع من ضعف الكبد والمعدة وبردهما ومن حمى الورد والربع قال بعضهم
ينفع من الناذيق المطوخا بالزيت وكذلك قاله اليونس ينفع من البرد الغائر
بالزور وغيرهم يزعمون انه ينفع قبل تهيج البرد وكذلك يفعلون اليوم في امحاب
عرق النسا يمتحنون بعض اعضائهم وقال بعض من رجل به الطوخ بالزيت فيه
ناضج قبل الخذاء ولمن به فالج واسترخا وهو صنفان تحركي وهنوكي والتحركي
هو القسط الابيض ويؤتى به من بلاد العرب وزاد بعضهم فيه على هذين الصنفين
وبعضهم ينص على ان البحري افضل من الهندي وهو الذي مرارته منقل الخناق
ابن عمران هما حاران يابسان في الدرجة الثانية والهندي اشد حرا في الجزء
الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد
ترى هذه المنافع التي اتفقوا عليها الاطبا وقد صار عندنا شرعا وطبا
في الحبة السوداء ايضا على الاعلال الباردة على حسب ما جاء
به القسط وهو قوله صلى الله عليه وسلم قد وصف لهم علاجا عند من غاراموال
الصحابة في الزمن الذي خاطبهم فيه وانا عندنا صفة انتفاع في القسط من جهة
الاطبا الذكر النبي صلى الله عليه وسلم منه عودا على الجملة لم يفصله وقول الزهري
لم يبين لنا الكيفية فبينا نحن فيها ما يمكن ان يراد بالحديث قال القاضي
قد ذكر الاطبا ان منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز الفعال كثيرة
وخواصها كثيرة ما يصدق قوله عليه السلام فيه فذكر جالينوس انها تغثل
الفلغم وتفتح سدد ان البطن اذا اكلا وضع على البطن ويشفي الرحام
اذا التي وصرين خرقة واشتم ويزيل العلة التي يتفشى منها البلد وتقلع
الثاليل المتعلقة والمتنكسة والكلف ويبرا الشت المحتبس اذا كان

احتباسه

احتباس من اخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلي به الجبين وتقلع
النمش والكلف وخلط الاوراق البلغمية اذا تمضمض به مع الخل وينفع من الماء
العارض في العين اذا استعط به مسحوقا بدهن الاترج سعوطا وينفع من انتصاب
النفس يتمضمض به من وجع الاسنان ويدر البول واللبن وينفع من
نهشة الرتيلي واذا دخن به طرد الهوام قال غيره خاصته اذهاب حمى
البلغم والسوداء وتفتل حب القرع واذا علق واذا علق من عنق المولود
نفعه وينفع من حمى الربع قال بعضهم والاسعد منفعة الحار مزاجا واحارة
لمواضع هي فيه وجودتا لذي اد وبه تكثيرة فيكون الشونيز منها بعموم
قوله عليه السلام ويكون احيانا مفردا واحيانا مركبا وفي جملة هذه الاحاديث
مما حواه عليه السلام من علوم الدين والدنيا وتحته علم الطب وجواز التطب
على الجملة وبالامور التي ذكرت فيه من وجوه العلاج والطب من الصوم والحماية
وشرب الادوية والسعوط والقيء والفصد والحجامة والكي والعقود والنشر
ورد على من انكر ذلك من غلاة الصوفية وان كان بكل شيء يقتضيه وقدر فلك
قال عليه السلام انزل الدوا والذي انزل الدا فقيه التنويه بفضل الله تعالى
وانه فاعل ذلك كله وان الله تعالى قدر في ازله ان مريض هذا سيكون
ويتطبب منه هذا وان لم يتطبب لم يبرا والشيء لا بد له من ان يتطبب فهو
من رابعة المحال الا يكون ان لو كان لكيف كان يكون وهو صلى الامر بالدوا
فانه من الامور والامر بالتوقي من القتل والمهالك منع ان الاجل لا يزاد فيه
ولا ينقص والاقتدار بالمشيئة او فاتها والاتاخر عنه ولا بد ما هو كائن
ان يكون وفي هذا الحديث الاخر وقد سيل هل ترى ارقا والادوية والاتقاء هل
يرد ذلك من قدر الله من شيء فقال انه من قدر الله ومعنى قوله انزل الدوا الذي انزل

الذكر

قدم

الداء الذي اعلمها اياه واذن لهم فيه كما انبلاهم بالدواء واحدة فيهم وقد يكون انزاله
خلقه في الارض وتقديره اياها حصل الداء الذي للاجساد وقد يكون انزال الملائكة من السماء
للمكلفين بما شاء محفوظا من الارض من رجاء ودواء واسا علم وبعضد هذا قوله في غير
مسلم لم يضع داء الا وضع له دواء قال بعض اهل العلم بالطب في نفسه عليه السلام في
الادوية في الحديث المتقدم على شربة عسل او لذعة بنار اشارة الى جميع
مركب انواع المعالجة القياسية المفهومة اذن وهي المعالجة اربعة لان الداء منها
مفهوم السبب وذلك ان ما كان من العلل من ضعف الجسم او قواه مما يعتريه من خلط
احد الاخلاط عليه فيها ثلاثة من الثلاث الذي ذكرني الحديث من شربة عسل او لذعة
بنار او شربة عسل مما كان من امتلاء او فورة خلط منهن فبالاستفراغ بالدواء او الغذاء الشبيه
والتي لا تحتمل طول المرض ولا كان سببه من ضعف احد القوى فبما يقويها
يقويها وهو شربة عسل وما في معناه من شراب ما يقوي تلك القوة من الاشربة
والادوية والفطوح والمعاناة والرائحة ما يتعلق بالنفس والروح وقد يودي
ذلك الى ضراعة الجسم وفتور الاعضاء واختلالها فاعلم السحر والعين ونظرة
الجن ومسه فمعالجة هذا بالرقى والطب من الظلام والتعوذ وانواع من
الخواص مغيبة البشر لا يدرك بقياس ولتفسيره في الحديث الحبة السوداء
بالشونيز هو الاشهر والمراد في هذا الحديث والله اعلم وذكر الحربي عن الاصمعي
انها المرداد وحكى الهروي عن غيره انها الحبة الخضراء قال العرب تسمي الاخضر
اسود والاسود اخضر والحبة الخضراء الثمرة العظيم وهو نبت الصنوبر قال
ابن الاعرابي هو الشونيز ذكره لقوله العرب قال القاضي ورايت بخطه
قاله الشونيز ان ام سلمة قال وجب ان كان اخذها من
الرضاعة او غلاما لم يحتلم جعلت في ان الاخ من الرضاعة له ان يطلع على ما يزيد

على الوجه

على الوجه والكفين من الرأس والمعصم وغير ذلك وقد تقدم ان الجامة انما تكون
فيما عدا الوجه والكفين وفيه ان الاجنبي ليس له رؤية ذلك ولا مباشرة الا
ان تدعوا الى ذلك ضرورة فادحة وفيه ان الغلام اذا لم يحتلم ليس حكمه
في هذا حكم الرجال واذا اخ لا سيما اذا دعوا اليه الحاجة (قوله) في شرطة
محجم بكسر الميم هي المدية التي يشرط بها موضع الجامة (قوله) أعلق عليه
بحاء هي الة التي يمص ويجمع بها موضع الجامة (قوله) عن جابر رضي الله
يوم الاحزاب على اخلاط فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ اللجزي
بضم العين وفتح الباء والعين المعجمة والسين قد ذكر وابن ماهان ابي نفع الكبير
وكسر الباء وهو غلط والصواب الاول بدليل الحديث الاخر قبله بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه والبطان
لما جاء لم يدركه يوم الاحزاب واستشهد باحد وخبره مشهور (قوله) الاكحل
عرق بحيث قال القابسي هو وتين الحياة وقيل هو نهر الحياة في كل عضو منه شعبة
لها سمي على حدته فاذا قطع في اليد لم يرقا الدم وقال ابو حاتم هو عرق في اليد
قال له في الفخذ النساوي في الظهر الابهري وسر الغلام في اجرة الحجام
عن اسما انها اعطت ثوبي المرأة الموهوبة تدعوا بالماء فتصبه في جيبها
وفي الموطأ تنهك وبين جيبها قال عيسى ابن دينار تصبه بين جلدها
وثوبها حتى يصل الماء الى جسدها فما اظنه يرد قول الاطباء ويصح البرء من
الخافصب الماء ولا يجربة اسما والغسل من لم ينفعه ما استعمل وبذلك على
ظاهره لا على ما تقدم من التاويل قوله في حديث اخر رواه قاسم ابن ثابت
ان رجلا شكا اليه الحبا فقال له اغتسل ثلاثة ايام قبل طلوع الشمس وقل
بسم الله اذهبي يا ام ملدم فان لم تذهب فاغتسل سبعا (قوله) لدردا رسول

الله صلى الله عليه وسلم اللدود بالفتح ما صب في أحد جانبي الفم او ادخل من
هناك باصبع ونحوه يفعل بالمريض فيه اكراه المريض على الدوا (قوله) لا يبقى
احد في البيت الا لد الا عمي العباس فانه لم يشهدكم فيه معاقبة الجاني
والقصاص بمثل ما فعل وقد زعم بعضهم ان هذا الحديث اخذ عمر المثل بين
تمالا على قتل الغلام بصنعا (قوله) الحمام من فيح جهنم بمعنى فيح جهنم
في الرواية الاخرى وهو فوة حرها وانتشاره ومنه فارت القدر وفار التنور
وذات الجنب الشوصة وقال الترمذي ذات الجنب بمعنى السل قال
الامام اختلف الرواة في اعلقت عليه فقال بعضهم اعلقت عنه وقال اخر
اعلقت عليه وقال ابن الاعرابي اعلقت عنه اشار الى انه هو المختار
ومعناه غلبت في لهاته باصبعها (قوله) تدغرن بمعناه تدفعن
ووقع في بعض طرق العلاق وفي بعضها الاعلاق قال بعض اهل اللغة الصواب
الاعلاق والعذرة وجع يهيج في الحلق فاذا عولج منه صاحبه يقال عذرته
بالتخفيف ورد (قوله) لخمسة اي قلع الدم عنه بالكي وقد تقدم ذكره
وذكر المشفص وذكر فيح جهنم (قوله) التلبينة بجمة معناه ان
تشربه وهو حار (قوله) وهو طرف الاخر الحسا يشرب وعن فواد السقيم وفي
حديث عائشة رضي الله عنها رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسقيم جلة وقال
دونكها فانها تجم الفواد قال ابن عباسة معناه ترجيه وقال غيره معناه
تجمعه وتجلو ما عليه (قوله) وتماطله قال القاضي لم يرو وفي الكتاب مسلم في
الباب كله الا اعلقت عليه وفسره في الكتاب يونس غمرت لا عن
في كتاب البخاري الخلاف فيه مقرر وغيره يقول عليه وسفيان ابن عيينة
يقول عنه وفسر فيه سفيان برفع الحنك بالاصبع وكله متقارب المعنى

وهو معنى

وهو معنى ما فسره به القتبي وابو عبيد من رفع اللهاة قال الخطابي كذا يرويه
المحدثون والصواب اعلقته عنه وقال الاصمعي العذرة قريب من اللهاة وفي
الباب العذرة اللهاة وذكر بعض المتكلمين على الحديث معنى الكلام
في نضح النبي صلى الله عليه وسلم بول الصبي الذي بال في حجره (قوله) اتيت
بصبي فبرمته من تلبينة تقدم تفسير البرمة انها القدر من حجارة وجمعه
اغواد المريض بفتح الميم والجيم يقال بضم الميم وكسر الجيم ومعنى تفسيرة
(قوله) تذهب ببعض الحزن لان الجوع وحرارة المعدة منه والاحساء
يزيد في حرارة القلب فتزيد الغم والحزن (قوله) ان اخي عرب بطنه قال
اسقه عسلا هكذا رويناه عن الاسدي وغيره برا مكسورة ومعناه
فسد هضمه واعتلت معدته والاسم العرب بفتح الراء والذرب ايضا
بالذال وقد عرب وذرب وروياه عن الخشني وعن القاضي الشهيد
عرب بالزاي والصواب الاول وفي قوله صدق الله وكذب بطن اخيك
حجة للقايلين ان المراد بقوله تعالى فيه شفاء للناس العسل وان الهاء ضمير
وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وقال اخرون الهاء عايدة
على القرآن وهو قول مجاهد والاول اظهر وقال بعض العلماء الاية على العموم
اي شفا لبعض الناس ومن بعض الادوا (قوله) في الطاعون ان هذا الوجع
او السقم المعذب تنسى منه مرض حقا (قوله) رجز ارسل على بني اسرايل
الحديث او رجز العذاب وفي الحديث الاخر رجز وعذاب وفي الحديث الاخر
رجز عذب به بعض الامم قبلكم (قوله) اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه وفي رواية فلا تقربوها فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تفروا منه وفي
الرواية الاخرى فلا تخرجوا فرارا منه وفي الرواية الاخرى فلا يخرجنكم الا فرارا منه

## كتاب الطاعون

ويروى الأمران معا وهذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لانها
تنفي الفرار من الشيء الا خوف شيء من الاسباب والامراض الا الفرار نحو حتى رواه بعضهم
الا فرار وهذا الجواب ايضا الذي لا يقال أفر وانما يقال فر وكذلك قال جماعة ايضا
في رواية النصب وقالوا ان ادخال الا ها هنا غلط على ما جاء وانما هو كما جاء
في الاحاديث الاخر لا تخرجوا فرارا منه او لا يخرجهم فرار منه وبعض المحققين
من اهل علم العربية خرج في رواية النصب الجواز على تحال وان الا ها هنا للايجاب
لا للاستثناء لانها توجب هنا بعض ما نفاه من الجملة ونهى عنه من الخروج كانه
قال لا تخرجوا منها اذا لم يكن خروجكم الا فرارا من الطاعون واباح الخروج
اذا كان لغير ذلك مما لم يكن قصد الى الفرار وهذا التفسير معنى الحديث الاخر
المحمول ولا تخرجوا منها قيس ان النهي عن الخروج على الخصوص لا على العموم
سبب النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال بقية رجز عذب به بعض من كان
الحراق والا بلة قال ابو عمر بن عبد البر قال غير واحد من اهل العلم وقد يخرج
في الابدان والاصابع وحيث شاء الله من البدن وما اخبر به عليه السلام
حق لا شك فيه الحاب والله اعلم وقال الخليل الوبا الطاعون وقيل هو كل موت عام
وقال القاضي ابو بكر الوبا هو الطاعون وهو مرض يعم الكثير من الناس لجهة
من الجهات دون غيرها بخلاف الافراد من امراض الناس ويكون من صنف معين
واحد بخلاف ما يقع من الموتات باختلاف الامراض قال القاضي اصل
الطاعون الفروح الخارجة في الجسد والوبا عموم الامراض فسميت طاعونا
لشبهها بالطاعون في ذلك والا فكل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا على ما
ذهب اليه ابو عبيد وما اشبهها اليه قوله عليه السلام في حديث ابي موسى الطاعون
وخز اعدائكم من الجن ووبا الشام الذي وقع في الحديث انما كان طاعونا

وقد روي

انظر قوله علم السلام لا سموا القا العدد

وقد روي وهو طاعون عمواس في هذا الحديث من العلم تتوقى المكاره والتحفظ
منها قبل وقوعها وفيه التسليم لامر الله والصبر اذا وقعت المصائب
والبلايا وهذا كما قال عليه السلام لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله
العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفيه ان الامور كلها بقدر الله وانه
لا ينجي الفار من القدر فراره وفيه منع القدوم على بلاد الطاعون والوبا
وتحريم الخروج عنها فرارا من ذلك وقد اختلف السلف في هذا فمنهم من اخذ
بظاهر الحديث وهم الاكثر روي عن عايشة رضي الله عنها وقالت هو
كالفرار من الزحف ومنهم من خرج الى بلاد الطاعون وخرج عنها وروي
هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وانه ندم على رجوعه من سرغ وقال اللهم
اغفر لي رجوعي من سرغ وكتب الى عامله بالشام اذا سمعت بالطاعون
قد وقع عندكم فاكتب الي حتى اخرج اليه وكتب الى عبيدة في الطاعون الذي
وقع بالشام يعزم عليه ان يقدم عليه مخافة ان يصيبه الطاعون وروي
عن مسروق والاسود بن هلال وابي موسى الاشعري انهم فروا من الطاعون وروي
عن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا عن هذا الرجز في الشعاب والاودية وروي
الجبال فقال معاذ بل هو الاستشهاد ورحمة ودعوة نبيكم قال اللهم اعطه ما سألك ومعنى
دعوة نبيكم قال بها ان يجعل فناء امته بالطعن والطاعون قال القاضي
هكذا رواه جماعتهم والتخصيص من الراوي انه عليه السلام اخبر جبريل ان
فناء امته بطعن وطاعون فقال اللهم فناء امتي بالطاعون وهذا الذي يواخي حديثه
الاخر ان لا تجعل باسهم بينهم وان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم وان كان
منع احدهما كما جاء في الحديث الاخر قال بعض اهل العلم لعل هذا
ارض الطاعون والخروج عنها مخافة ان يصيبه غير ما كتب عليه او يصاب

قبل اجله لكن حذار الفتنة على الحي من ان يظن ان هذا الذي من اجل قد دنا منه فيتاهب من ذلك الفراره وهذا الخوف نفيه عن الطبيبة والقرب من الجذوم مع قوله لا عدوى دليل ان من خرج من بلاد الطاعون على نحو سبيل الفرار فجايز له الخروج ومن حل اذا ايقن ان حوله لا يخلف اليه قدر الريبق فسايغ له الدخول وقد روي عن ابن مسعود انه قال الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يات بحتف اجله واقام من جاء اجله قال المازني ويقال انما فر احد من الطاعون فسلم من الموت وقد تاول في قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت انهم خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا فدعا الله عليهم نبي من الانبيا ان احيهم الله فاحياهم وقوله ورجز ارسل على بني اسرايل او على من كان قبلكم فخبر انه عذاب اتى من بني اسرايل في ساعة واحدة وهم عشرون الفا وقيل سبعون الفا قيل الجعل وجعين اول ما بدا في الارض وحدث في الناس حدث بهم والوجه الثاني انهم عذبوا به وقد جاء في الصحيح في غير كتاب مسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا فجعله رحمة للمومنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي حديث اخر اعون شهادة اخرجه مسلم وفي المشهور المطعون شهيد وفي تقديم تفسيرها وباقي ما في الحديث الذي قبل هذا انما يكون شهيدا اذا اقام وصبر وسلم وفي مسلم من حديث اسامة بن زيد الليثي من رواية مالك وغيره ومن حديث عامر بن سعد عن ابيه انه سمعه يسال اسامة ابن زيد مرة لم يذكر اباه فيه وكلاهما صحيح لانه اذا اسمع ابا سعيد اسامة عنه فقد سمعه من اسامة قالوا والاشعري رايته له عن اسامة وقد روى

عن سعيد



عن سعيد عن البني وهو وهم وذكر مسلم في حديث عمر ابن الخطاب ورجوعه من سرغ اذ بلغه ان الوبا بالشام واستشاره اولا المهاجرين الاولين من الانصار واختلافهم عليه ثم مشاورته مشيخة قريش من مهاجرة الفتح واتفاقهم على الرجوع بالمسلمين ورجوعه وقول ابي عبيدة له افرارا من قدر الله يا عمر ومحاجة عمر معه واخبار عبد الرحمن بن عوف بما سمعه فيه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه سرغ بسكون الراء اشهر مما يقال فيه وروياه عن بعضهم بسكونها وفتحها ولم يضبط ابن ماكن غير السكون قال ابن حبيب سرغ قرية بوادي تبوك وهكذا الجوهري عن ما لك وقيل هي اخر عمل الحجاز الاول وقيل مدينة الشام قال ابن وضاح بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة وفيه خروج الامة بانفسهم لتطلع اعالهم مشاهدة وفيه تلقي الامرا الامام الاعظم واعلامهم رايه مستجدة يلاقهم واستشارة الامام اهل العلم والراي وتقديمه في ذلك اولي السابقة والدين والفضل والمهاجرون الاولون هم من صلى القبلتين واما من لم يسلم الا بعد تحويل القبلة فلا يعد في الاولين ومهاجرة الفتح قيل الظاهر انهم الذين هاجروا قبل الفتح خصهم بفضل الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل بل اراد مسلمة الفتح الذين هاجروا بعد فحصل لهم الاسم دون الفضيلة وهو عندي الظاهر لانهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش وظاهر هذا ان عمر رجع لرايهم وراي من وافقهم ولا يبعد هذا اذ لم يكن هذا الامر باب النظر للمسلمين والحيطة عليهم وايضا فانهم لم ينفرد وا بهذا الراي حتى يكون هو يوافقهم بل رايهم عندي راي المهاجرين الاولين والانصار بل قد وافقهم عليه الذين

وذان مجهة بذات الجوب تقول انها تعدي من كانت به الى غيره وسيأتي
تمام تفسيره وقال ابو الزبير في تفسير القول بهذه القول الذي اقول
هذا الذي قالوه هو الصواب وعند الطبراني قال ابو هريرة معناه ان ابا
الزبير وفي بعضها وكان تحبه القال قال في فسره قال انظروا الحية
والعقرب اقتلوها وفي رواية اقتلوا الحية الصالحة بسبعها احرموا الطيرة
النساء وهو مصدر تطير قالوا تطير طيرة كما قالوا عذر جذبة
وليس في المصادر غيرها وفي الاسماء حرفان تولج تولجا نوع من
الشجر وشيء طيبة اي طيب قال الخطابي وكذلك منطنا عين
شوحطا تضع ابا وحكى الصابوني ان بعضهم قال انما هي بسكون الياء
قال الزجاجي اصل الطيرة من سنين احدهما من الطيران لان الانسان
اذا ورد عليه ما يتشاءم به اعرض عنه فسميت مشيئة اما اصله
بالطيران والاخر وهو الاصل ما كان يقع في القلب تستدل به من زجر
الطير وتشاؤمها بعضها الى الامام استطرب الناس فيما
وظن ابي هريرة من الحديثين اللذين اسقط احدهما فقال بعض
اصحابنا لا تورد ممرض على مصح منسوخ بقوله لا عدوى قال آخرون
ليس بينهما تنافي فيضعف الى الصحيح ولكن نفي العدوى هو اعتقاد
كون بعض الامراض تعدي بطبعها لا ان الله سبحانه وتعالى قد يخلق
المخالطة سبب حدوث المرض كما ورد عليه وامر بتجنبه فانا نفي
ان يورد الممرض على المصح ليلا يمرض الصحاح من قبل الله جل ثناؤه
قدر ذلك عند ورود الممرض فيكون المرض كان بسببه فيه وقال
آخرون انما اراد الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءموا فيدخل



المريضة وبعضهم انها امرضته فيأثم في هذا الاعتقاد وقال آخرون انما
ذلك الداء الذي يشاء من المرض وفتح صور الخبر وتعذيب النفس بوسوستهم
وانما ذكر به وعيدا فيكون منهم من رأيه تودي وهو المراد بما وقع في
بعض الاحاديث فانه أدى وقال بعضهم انما هذا ان كانت منذرة من
عرق الجذام من يتأذى به مكروه للوارد والا فلا وكذا في اهل الجذام اذا
تأذى الناس بهذا الطبيب في البيت فان لهم منذوحة ان يخرجوا
اليه امره ان ينتقل عنه دفعا للضرر عن هؤلاء وان لم تكن لهم منذوحة
قيل الاجرين اوجد وهو البوس والانتشار كونهم لان كل ذي مال
يعني بماله لا عدوى بمعنى ان العرب كانت تعتقد المرض
بعدوى وينتقل الى الصحيح فانكر صلى الله عليه وسلم اعتقادهم وابطل
واما قوله ولا صفر فذهبوا فيه قولان قيل ما يحدث عند المحرم الصفر في البدن الذي
كانوا يعتادونه والى هذا ذهب مالك وابو عبيدة وقيل الصفار داء في
البطن فكانوا يعتقدون ان الصفر دابة في البطن تعدي فنفى صلى الله عليه وسلم
وتوهما العرب اعدى الغرب والى هذا ذهب سفيان وابن وهب وابن حبيب
من اصحاب مالك وهو اختيار ابي عبيد وقد اقدم ابي مسلم من النفي هذا
واما قوله ولا هامة فانه اختلف فيه فقيل كانت العرب تتشاءم بالهامة
اذا سقطت على دار احدهم فيرى انها ناعية له نفسه او احدا من اهله وابطل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل كانت العرب تعتقد ان عظام الميت تتحول هامة
فأنكر صلى الله عليه وسلم هذا كله وابطله وتسمى الطائر الذي يعتقد
خروجه من عظام الميت هامة ايضا وجمعه اهدا وقد قيل ان المراد بالحديث
هذا الطائر الذي يخرج من الرأس قال الشاعر

فليس الناس يدرك في الطير ولا الطير غير أصداء وهام

وقال ابو زيد العامة مشددة الميم واما الفأل بالهمزة وجمعه فئول فقد فسرته في كتاب مسلم والطيرة منها وربما كانوا يعتادونه ونهى الطيرة والعيافة وهو زجر الطير والسوانح والبوارح وكان لهم في الفأل والمنامات طريقة معروفة وقد قيل منها اخذ اسم الطيرة وقال بعضهم بل الفأل رجوع الى قول مسموع او منظور حسن وساء في المعقول الفضل والنفع فوقع مثل ذلك المعنى وتحسين الظن بالله سبحانه ورجاء الخير منه بادنى سبب لا يقبح والطيرة اخذ المعاني من امور غير محسوسة ولا معقولة ولا مجرى لشيء العقل بما يتوقع من ذلك الشيء فاذا فارقت الفأل وبانها الفتح الاعلى توقع امر مكروه والفأل رجاء على ما بينا وهذه نكرة والمستقبل منه ما يحب وما يكره ويسمى الانسان فيهما اخذ فيتشاءم بالفأل الردي او يتيمن بالطيرة فقال القاضي قيل في الفرق بين الطيرة والفأل وهما انك لا تكون سماع كلام يستفتي او يستمع لرؤية حيوان يمشي فالذي تعلق النفس بما يختصه المسموع او المرئي فاذا اعقبه خير علمت بما سمعت او رأته من خير وافق ذلك من حسن الظن بالله تعالى وتفاءلت به وان اعقبه شر او تعلق النفس به لما هو من شؤم الطير وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وقد مضى الكلام على هذا الحديث في كتاب مسلم واما قوله ويعجبني الفأل الصالح فانه اذا ورد ما يسوء فسره بما يسر وهو من حسن الظن بالله تعالى وربما كان الفأل الصالح يقع لكثير من الناس بسبب الاول ولم يكن الاول سببا للثاني الا بمشيئة الله تعالى وقدره والمراد بالمرئي ما يعم الماشية المرئية والمسموع ما يعم الماشية الصحيحة والسليمة في قوله لا عدوى هذا هو الذي اراه والله اعلم ان يقال ذلك او يعتقد فيما يوجب دخول النسخ فيه وان يكون ناسخا على قول





بعض العلماء لا يريد ان مشروعا على صحيح وقد جاء على وجه الخبر لنفيها وانه غير موجود ولا يستقيم على هذا الا بعد دخول النسخ فيه وكذلك اختلفوا هل نزوله على الحروف او المعاني وقد تقدم فيه ما تقدم من الخلاف وهو على حذف على الحروف ونصب في معنى فوقه في زيادة وفي حديث لا يورد ممرض على مصح فانه ادى الى ان راجع الى نفس المعدي اولى من ادى الى نفس بذلك وقيل معنى الجواب بالفعل نفس بانا حملت على النفوس من استحسان نفس من كل شيء بالحمل اليه على ما جاء انه كان يحب الاترج والفاغية والهام الاحمر ونحوه وقيل في قوله لا يحول اي ان المرء لا يستطيع ان يحول احدا او نفسه او غيره صفته وقيل في الحديث الاخر والاول والله تعالى اعلم

## باب السحر

سحرة النفس

سحرة الجن ومثله حديث عمران احدا لا يستطيع ان يغير احدا عن خلقه الله تعالى وخلقه الجن سحرة فسيحرقون اذا رأيتموهم فاذنوا بالصلاة وبقي الكلام في قوله والاصنام وبقي منه ما حكاه بعضهم ان اهل الجاهلية كانوا يتشاءمون بصفر قال الامام واما الخط فقد تقدم الكلام عليه فيما سبق واما النوء فقد تقدم الكلام عليه ايضا واما البوم فالاتي منه الهامة والذكر يسمى صدا قال القاضي لم يقع عندنا شيء من هذه الروايات التي ذكرتم في هذا الحرف الا النوء وحده قال الامام وانما قوله الا يحول فان العرب كانت تقول ان الغيلان في الفلوات ترائى للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فنفاها الشرع ومن ذكرها في اشعارهم ما رجز به طفيل الغنوي عليه السلام



في حديث ابن الشوم في الدار والفرس والمرأة وفي رواية اخرى عثمان بكين من الشوم شيء حتى وذكر مسلم ومثله في حديث سهل بن سعد وجابر بن عبد الله

قال الامام لما ذكره الشوم في الدار والفرس والمراة قال لم ار احدا خرج هذا
الحديث على الظهور وليس له ذكر في كتاب لي سمع من العتبية انه قال
في دار سكنها قوم فهلكوا واخرون بعدهم فهلكوا واشار الى هذا الحديث
على ظاهره قال غيره فان هذا تحمله على ان المراد به ان قدر الله سبحانه وربما
اتفق بما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتشاءم في اضافة
الشوم اليه مجازا وانما عافا لو قد قال بعض طرق مسلم ان يكن الشوم
وهذا لفظ نبافي القطع ويكون محمله ان يكن الشوم حقا فهذه الثلاث احق
به بمعنى ان الانفس يقع فيها التشاوم فيهذه اكثر مما يقع بغيرها وقد وقع
في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه في بعض الديار
ذهاب الاهل والمال قال ذروها ذميمة وقد اعتذر بعض اهل العلم
في هذا الموضع بان قال فانه نهى صلى الله عليه وسلم عن الفرار من بلد
الطاعون واباح الفرار من هذه الدار فما الفرق قيل قال بعض اهل العلم
ان الطاعون لما كان الفساد فيه ثلاثة اقسام فاحد الاقسام سالم يقع الناس
به ولا اطرد منه عادة يهم فيه خاصة ولا عامة نادرة ولا مستمرة وقع الحفظ
لا يخفى اليه والشرع انكر الاقفال اليه وهو الطيرة فلان ابقي العرب
في بعض اسفارها ليس فيه اعلام ولا اشعار بما يخشى فيها ذلك ابيح لهم الدور
والانكرار وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة والقسم الثاني ما يقع
به الضرر واخشه اجزم لا يخص ويتذر ولا يتكرر فان وقع فقد لا يعود فرخص
عليه احتياطا ولا ينفر منه لعدم ان يكون وصل الضرر الى الغير على الدوام
والتكرار والقسم الثالث سبب يخص ويلابع ويلحق منه الضرر الدوار
فان ضررها مختص بساكنها وقد ذهب فيها اهله وماله على حسب





ما قال الشافعي للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا يباح له الفرار فهذا التقسيم
الذي قسمه بعض العلماء يشير الى الفرق بين هذه المسائل بعضها من بعض قال
القاضي وقد اعترض بعض الظاهرية هذا الحديث بقوله لا طيرة قال الاصيلي وهذا
تعسف ووجه ان هذا الحديث مخصوص بحديث الشوم حتى انه قال لا طيرة
الا في هذه الثلاثة والطيرة والطيرة على من تطير فكان اهل الجاهلية يقولون
ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة واعلمهم ان هذه
الثلاثة الاشياء وقد روى ابو هريرة عنه عليه السلام الطيرة على من تطير
ولم يكن شيء فنفى المراة والدار والفرس وهذا يعضد قول من قال انه على
الاستثناء وقد جاء في حديث اخر الشوم وقيل معناه ان هذه الاشياء
مما يطول التعذيب بها وكراهة امرها وذلك لملازمتها بالسكنى والصحبة
وان وقع الانسان الضرر باعتقاده وعلامة عليه السلام بزوال ذلك عنه
فان ذكر العرب التعذيب بها كما قال اتركوها ذميمة وقال الخطابي معنى هذا
الحديث ابطال ما كانوا يتوهمون في التطير بالبانح والبارح فانه قال ربما
لا حدهم دار يكرهها وامراة يكرهها فحبسها والفرس لا يحبسه ان يبيعه
فليفارقها فبان ينتقل عن الدار ويبيع الفرس ويفارق المراة وعلى هذا يجري
هذا الكلام على استثناء الشيء من غير جنسه ويحتمل الخروج من كلام الى غيره
وقد قيل شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم الفرس ان لا يغزى
عليه وشوم المراة ان لا تلد وقد يكون الشوم عاما في غير المذموم منه
من يعني الطير لكن بمعنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما جاء في الحديث
الاخر سعادة لابن ادم في ثلاثة وشقاوة لابن ادم في ثلاثة فمن سعادته
المراة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الصالح ومن شقوته المسكن

السكر السوداء السوء والمركب السوء وجاء في حديث آخر من رواية
جويرية عن مالك عن الزهري ان بعض اهل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبره ان ام سلمة كانت تزيد السيف في الحديث [illegible] هكذا في الكهان
قال فقالوا ان الكهان كانوا ينطقون قال لا شيء كنحو ما تحدثون يصيب
بعضهم الكلمة فيقرها في اذن وليه قرة الدجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة
كذبة قال ابو داود هذا الصواب وفي رواية خلط فيها والاول
الصحيح وفي كتاب الله تعالى قال الله تعالى الامر يختطف الخطفة قال
الامام اما الكهان الذين يزعمون ان لهم تابعا من الجن يلقي في نفوسهم
وقد اكثرت الشرع من ادعى علم الغيب وهي التي تصدق بعض الاحايين
عن النبي صلى الله عليه وسلم وجه اصابة بعضهم في بعض الاحايين ان من
استراق السمع يسترقه ولي الخاطف من الجن ويوصله الى قال الخطابي
الكهانة كانت في العرب على اربعة ضروب احدها ان يكون للانسان
من الجن من يخبره بما يسترق من السمع وهذا القسم قد بطل مذ بعث الله محمدا
عليه السلام كما اخبر الله تعالى في هذا الكتاب الثاني ان يخبر بما يجري ويكون
في اقطار الارض وما يحتف بما يقرب او يعد وهذا لا يبعد وجوده وقد
هذا اخبار المنجمين وبعض المختطين وما هو وما استحالة ولا يعد في



وجود مثله لانكم تجدون وتجدون والنبي عام في تصديقهم والسماع
منهم والثالث التخمين والحزر وهذا يطلق الله فيه لبعض الناس قوة مما
لا تحس الحزر في هذا الباب اغلب وهو من هذا الباب الذي اقام وصاحبه فيما
عرف وهذا الذي تستدل به على الامور باسباب وقد ما مات يرى بعضها
بها وقد اختص بعض اهل هذا الفن بذلك بالزجر والطرق والنجوم
واسباب معتادة وهذا الفن من العيافة والباقي وكلها يطلق عليها اسم
الكهانة عندهم وتعلمها في كتبهم وفي الحديث الذي ذكره مسلم من اتى
عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما تقدم معنى العراف وانه
من الكهان وقال الهروي العراف الحازي والمنجم الذي يدعي علم الغيب
وقد استأثر الله به قال الخطابي وقد يكون العيافة بالقدوس او بعلم
الى شيء وقد قدمنا الرد على هذا الوجه العراف واما ما اثبته فيرد قوله صلى الله
عليه وسلم فمذهب اهل السنة ان السيدات لا تسقط الحسنات ولا يحبط شيء
الحقيقي والمراد بهذا القبول الله اعلم قبول الرضا وتضعيف الاجر لا قبول
الاداء وسقوط الفريضة واما اختصاصه باربعين ليلة في قبول
صلاته وقولها مثل هذا في شارب الخمر فمن اسرار الحكمة وقد جاء تعدد
الاربعين في تنقل اطوار الخلق في الرحم من النطفة والعلقة والمضغة وجاء
الوعيد في خمر المشارب والاطعمة وعلق العقاب اربعون يوما وكأن من
اطلعه الله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة في قلبه على لسانه
فيقول شارب الخمر اتيت قتل النفس اهون علي مما شرب من الخمر وتبدله
تغيره وقد ذكر اهل التجارب ان السمن يظهر في الحيوان في اربعين يوما
وكذا التخلص اربعين ومثله يظهر بدليل تغير طباعه كما كانت عليه

واسفال صفاته وكذا ما ذكر من انه الشعر والاظفار بعد ثمانية ايام فيهم
ليس بشيء دليل عليه الا ان قولهم وان لا صحة ولا حقيقة له وفي جواز الغلو
في اللفظ واطلاق مثل هذه الالفاظ العام والمراد به الخاص من احوال الهرة واتهم
لا يهتمون بالاشياء الا لاجل هذا اللفظ فقدم الظلام فيه اول الشباب
وان نبتا فان يبلغ قرن افوقه فذاك اي الذي يصيب وليس
فيه دليل على جوازه واما الخبر عن وقوعه وسبب الاصابة في احيانا اذا وافق
قدر فكثير على القوم وكان ابو بعض الانبياء ثم حرم الشرع النظر فيه وعلل
حديث الحبر عن انكشاف راسه وخر مرعلم الغيب وقيل فيه رخصة النظر
في الخطبة دون غيرها اول الظلام وقوله في الحديث الاخر بلغة الظلام من الحق
خطفة الصبي فيها اي اذن وليه قرأ الزجاجة فتحمل قوله فيه الكثير
من رواية حديث الى الصبي فقال قررت الخبر اذا ذاكرته وقرأ الرجل
وقرأ الطائر قرأ بالضم قرأ وقرأ ان قال غيره وقرت الدجاجة قرأ وقرزا وفي
رواية القرزبل الحاء وكر الدجاجة بكسر القاف وفتحها حكاه سيبويه قال
الفارابي يقال قرت قرأ وقرزا واذا رجعت فيه قيل قررت قرارة
وقرزا قال الشاعر فان قررن معاج الغوي قررزا
وقال اخر عرفت الشر قرزا اذا قال قرقره الهر الخبيث على الضفادع
قال والهرش ان يضرب الظليم اي ولي الخاطب فيتساوى بها الشاب الجعل
حتى تودي الدجاجة صوتها سواحبانها وقال وفي وجه اخر وهو ان
تكون الرواية كم الدجاجة بدل على رواية الجاحظ فيها اي اذنه فيها فقر
بالقاف وقد ذكر القارورة في هذه الرواية دليل على ثبوت الرواية بالدجاجة
قال القاضي اما سلم فلم تثبت الرواية في الدجاجة بالدال واما رواية



الزجاجة بالزاي فاختلف فيها الرواية عن التجارب فقد ذكر الدارقطني انه
مما صحف فيه وان الصواب الزجاجة بالدال المكررة والقارورة مع ذلك
وانه بعض الزجاجة ويكون قرها قال الخطابي معناه ويكون لها اذنه لولد جس
تحس القارورة تحريك خروجها مع البول وعلى صفا وكذا فيهم من الاستدلال
وكذا احاديث الدرية الاخ الذي فيه كقرقرة الدجاجة اي ما تسمع من صوت
الدجاجة وقيل ما تسمع من صوت الزجاجة اذا احتك على شيء وقد قيل
قر الزجاجة صوت مصبة الماء فيها او الشيء يلقى فيها يقال قرقر فيه دلو من جاء اذا
صبها على ظاهر الاضداد قررت واقررت الماء في السقاء صببته او يكون
صوت نزوه داء من القارورة يحس صوتها وكذا جاء في الحديث حتى القارورة
اذا الفرغ ما فيها وقال ابن الاعرابي القرزبي بد الظلام في اذن الانسان حتى
يبلغه وقال قرد ذلك في اذنه تراد اشاره بصوت قال صاحب الافعال قررت الخبر
بقرة اذا قرره قرا او دحته وقال ابو زيد أقررته بالكسر قال بعضهم فالمعنى على
هذا اذا دخر الظلام في اذن الخاطب من يتبين صوت وعلى القرقرة والقاسر الاخر
انه يتبين صوت قال او قوله فيما القرقارة وقرقارة الدجاجة على بناء
انها صوت على الاتباع اي فيما يقرقر شيء في القارورة او صوت الداء فيها قال
تعالى يولج الليل والنهار اي يكور بالليل والنهار وقيل معناه ان الصبي
يدخل في اذن وليه الخاطب شيء يتبين به الشباط من يزعما توذن الدجاجة
صراحتها فتتبين من هذا الملك من شاء فان واما ما ذكر من القرزبي في
رواية بكسر القاف فلم يضبطه من القرزبي من جميع الطرق ولا عن غيره
ولا يصح الكسر فيه والوجه به الرواية لا كنه وقع لي في بعض كتب شيوخي كما قال
الراوي فيقذف فيها في اذن وليه اي في خطبتها قال ابو معاني ان ذي يقذف الحق

قال فطوبه اي بلغ الحق فيك من بناء ويجوز ان يكون معناه ان يقول في اذن وليه
ما لا يطيق ولا حقيقة عندي منه الا من سمعته من كلمة من بضعة لا يدري ما يوجبها
وتمامه قال الله تعالى ويقذفون بالغيب من مكان بعيد اي يتخرصون
ويقولون ما لا يعلمون وفي الحديث الاخر من رواية صالح عن الزهري يقل قول
فيه ويزيد في الحلال ذكره رواية الخلوتي وغيره وهو بمعنى ما تقدم
وقوله ما لا يعلمون في رواية ابن قتيبة من طريق الخوزي ويقذفون بالراء
وكذا هو في رواية الاوزاعي ومعناه ويجوز ان يكون من
القلب ما يرمي به البعير القرن الخلط اي يخلطون في من الكذب كما قال ويزيدون
في حديث انس ويقولون فيه ويزيد وينقصون فيه ويروى فيه بالواو
الراء وتشديد القاف وفي بعض النسخ يرقون بفتح الياء وسكون الراء
الصواب وهو ما ذكره ابن قتيبة قال ارقاه على الباطل اذا قوله بكسر القاف وهو
من الترقي وهو الصعود واياما يكون فوق ما سمعوا قال القاضي
والفرق بين القولين لحوقه مصروف والاخر على اصله لكن ربنا اذا
نسي شيئا ذكره العمر بن سبيع من ربيع الشتاء الذي يليونهم حتى يلغ السبيع
اعلى ما شاء الله قال الذين يلون ذلك القرن ما ذا قال ربكم فيقولون ذكر
استحمار معهم صمتا حتى يبلغ الخبر هذا الشرط فحطمن لفظ السبع فيه جواز
التسبيع ومواسعطام الامور وانه ان عظيما من ملائكته تعالى وكثرت قدرته
يسبح الله كيف ان جملة القرن من قرنه الى قدمه واعلاهم منزلة واكثرهم
علما وافهمهم لما يطلع على يتكشف من الامور وينظهر الدين من قضايا به وعلم غيبه
دار بلغته كل ما يأتي استئثار العلم من ما يحدث السما التي فوقه قال الامام
واما النبي في نفس اشتقاقه اختلف كثير من اهل اللغة في كون الاصل فاعلة ثم



حتى ما كان فاعلا ينفعل ما تحته حتى ينتهي الامر الينا وسائر الحيوان والمعادن والنبات
والاصنع للباري سبحانه وتعالى في ذلك فان ذلك مروي من الاسلام والعالم قال
لا فاعل الا الله جلت قدرته وعز سلطانه على الكل والكل على الباري سبحانه
في هذه الجواهر قوى طبيعية ينفعل بها فيما كما خلق في النار قوة وطبيعة
تحرق بها وجعل في الشمس تسخن وتصلح اكثر النبات
فيقولون على هذا غير مستنكر ان يكون امتزاج قوة المشتري وزحل
في ذاتهما الاصنع يكون من التاثير عنه كذا وكذا ويكون التاثير عن قرانهما
الاوسط اعظم لزيادة القوة الطبيعية وقرانهما الاعظم يكون منه التاثير
مهولا اعظم لعظم قوتها وزيادة الطبيعة الموثرة بارتفاعها على صفة اخرى
ويعتذر الحذاق منهم المنتسبون الى الاسلام الفاطنون بهذه التسمية
التي هي القياس على ما شوهد من الشمس عن خطإ هم في كثير من القضايا
بان يقولوا فان القوة الفاعلة تتغير امتزاج الكوكبين واتصالها على بعض صفاته
الاتصال التي يذكرونها لا يوقف على حقيقتها وانما توصل بالحدس والتخمين
فيقع الغلط لاجل ذلك كما يعرف الطبيب قوة كل عقار على انفراده والاشتباه
اذا مزج العقار منها الا بعد على حقيقة المركب وبهذا القدر ينقع الغلة بكلا واي
بسقيه ويقولون انها ربما صادمت بعض القوى الارضية القوة السمونة
فمنعتها التاثير فخلط الفتح حينئذ وهذا مما ان السم قتال يقضي بذلك
الطبيب فاذا اقدم شاربه فشرب بارهل ذلك السم وترياقه وهذا ايضا مما
وهذا مستعمل في كتب الاصول وهي اقربه الفاعل من سبعة ان يكون عالما
قادرا حيا والطبيعة ليست كذلك لعدمهم ولو صح اضافة الفعل الى قوة
ولبسته بحية ولا عالمة صح اضافة الفعل الى الموتى حسا ويقع عمرا في نفي

المزاج

الباري سبحانه ولا حاجة على اصلهم اليه وكذا دليل يقوم على انه فاعل عالم
مختار وامّا المتابع على اصلهم من ان يكون الملك سببه واجب الوجود يفعل
بقوة فيه من غير ان يكون عالما ولا حيا كما صح ان فعل الطبائع عندهم ليست
بحسبه ولا عالمة ومن صرح بهذا فقد كفر وايضا فان هذه القوة لا يقوم دليل
على اثباتها ولا الاضطرار الى تسميرها حتى يلجئوا بها الجواهر وبالاعراض
وكذا لم يصح منه خلق الاجسام ولا الفعل في غيره وايضا فان المعقول
عندهم على القياس على المشاهدة على حسب ما قالوه في الشمس من شرط
افعال الجواذب بعضها في بعض ان يكون باتصال او مماسة او بوسايط
وزعموا ان الدلائل الشائعة عندهم ان الانسان فيما الارض التي هي غير محسوسة
عندهم باضافتها الى ما يتصل بالانسان وقد ذكرنا ما يشبهه من ذلك
الهواء الذي يتصل بالانسان في كل مكان وهو يتصل بما فوقه هكذا الى آخر
وهذا باطل من لم يتبين الحق ان القوة التي يقبلها الهواء المسخر دون المحيز
والجوذبة التي في الحجر اذا سلمنا الصرف فرق بعض الاعراض لتغير الهواء الذي
دخل فيه ثم استقر الامر على هذا الانسان والهواء المتصل به المحيط به
يجري في الانسان من غير لامر اض يكسبه خلقه او زوال رياسة او ذهاب
مال وهذا امر واضح لكل من تامل ويقال ايضا فان الحجر الذي عندهم
تنكر الهواء وهي النار يجب اذا وصلت اثر فاصل اليها ان تعمل في طبيعة
النار او تغيرها حتى تجعلها مصادمة قوية ثابتة مناداة لها والافضل
القوة التي اضافوها الى الحجر فتفعل فيه وايضا فانه ما افعل لهم اكثر من
اقتران حسبين اعني الهواء والنار فيما تحتها فلو ادعى مدع ان ما تحتها

الز

عليهم السبعيات وما وقع من العمومات في ان لا يعلم الغيب الا الله عز وجل وبنا
وفي ايضا من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في العموم والتخصيص وقد القدين
خلاف وانا نشير الى الباب [illegible] فان في بعضه ما يحذر وما يرخص
اليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم بالعنا فاذا رجع قال الطاعني هذا امر اعلى
الحديث الاخر في جميع الجوائز وفي من الجذوم فرارها من الاسد ونحو ذلك
فيكون هذا النهي انما هو غير معارض لقوله لا عدوى وهو موافق لقوله لا يورد ذو
عاهة على مصح وقد اعتذر عن الظاهر من الحديثين بعلة سيأتي ذكرها في الاجابة
عما تقدم من الكلام في باب لا عدوى والبحث في الرد عليه وقد اختلف الاثار
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الجذوم وحكمه فروى عنه ما تقدم
وقد ذكر الطبري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مجذوما
واكرمه معه وقال اكل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة وذكر انها
اقرأته عن الحديث المسند وفي اقرأ منهم فقالت ما اعلمه وانما رسول
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ثم من اعدى الاول وقد كان لنا مولى لبعض
اهله فكان يأكل في صحفة النبي صلى الله عليه وسلم فدنا الى وهذا بدل على
ان قوله عليه السلام ثم من اعدى الاول والنفي اذهب الى نسخ قوله
لا عدوى او يحمله عليه السلام وقد روي ايضا عن ابن عباس وغيره وقد
ذهب بعضهم ايضا الى ان الشارع بين جذمى من غير طريق الوحي وترك احد المجذومين
بان امره عليه السلام بجذب الذي على سبيل الاحتياط وتحاشيا من الوقوع في المضرة
من امر العدوى ثم فعله خلاف ذلك ليدرك ان امره ليس على الوجوب وهذا قول
بعض الظاهرية وذهب الباجي الى انه معنى لا احفاني اذا لم تنصبني الى اذاه
ومشرعه ما وراءه فباح له ان نفر منه قال بعض العلماء وفي هذا الحديث ومعاني



معناه الدليل على انه يفرق بين الجذوم واسرانه اذا احدث به الجذام وهي ممتاز
لموضع الضرر ان لم تر فيه بالقدام معه واختلف اصحابنا في منعه وكيفية ابعاده
اذا كان في واحد منهم ذلك فقالوا وقال بعضهم من المسجد واختلاط
الناس وكراهة اختلفوا هل يؤمرون اذا اشتروا بان يجتنبوا انفسهم
موضعا معلوما وجانبا من الناس ولا يستعوا من التصرف في منافعهم ومتاجرهم وهو
الذي اليه اكثر الناس او لا يلزمهم التنحي واختلفوا الى القليل منهم الا ينعوت
من السعة ويمنعون من غيرها واذا استغنى اهل القرية بشيء جذوم من بيوتهم
فيها وما يليها فقد قال بعض اصحابنا ان قووا على استغلال ما اخرج من غير
حرج ولا ضرر اسروا به والا تركوا لاجل ان يستغلوه لهم او يبيعوا لهم
من يستغل لهم ولا يمنعهم بعض حصيرهم من المساجد اقتلوا الذباب وذا
الطفيتين ولا تسوقوا بها يستغان لها في قال الزهري وترك ذلك
من سمعها ذا لسان البيوت في رواية لطفان البيوت في رواية يلتمسان
البيوت وفي بعضها اقتلوا الغيات والوقلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر
وفي بعضها اقتلوا الغيات لو يرد وفي بعض طرقه ابقوا من ذوات البيوت الذي يكون
في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يسرع ذهاب البصر ومن لم يتحفظ
منها على عوامر البيوت وذكر حديث الغيل الذي قتل الجنية فيما وقال
ان المدينة حتى السلم اذا ذاروا منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد
ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي بعض طرقه ان لهذه البيوت عوامر واذا رأيتم
منها شيئا فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر
امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الحية التي خرجت عليهم في دار بعض نسائهم
فقال وقاها الله شرورهم كما وقاكم شرها قال الامام والعامريات

المدينة وان الافضل بخبر انذار لهذا الحديث المذكور فيها فاما ما يوجد فيها من
البلاد فلم يقع في قتل حيات البيوت بغير انذار والا كنه ترك ذلك
في حيات المدينة لكثرة وابن ابي شيبة في مصرح الحديث بما ورد في مصرح حيات المدينة
وزوال سائر البلاد خلافا لما ورد من اباحة قتل الابتر ما مرا وقد قال صلى الله عليه
وسلم اقتلوا الحيات وذكرها صلى الله عليه وسلم في الخمس التي يقتلها المحرم
وفي الحل والحرم وفيه دليل على انذار اذا خصت من الاحاديث على عمومها واخص
المدينة بالحديث الوارد فيها من هذا العموم واما صفة الانذار الذي ترجيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن
سليمان ان لا توذينا فاذا ظهر واحدا منكن فانه قال فالانذار ان يقول
اخرج عليك الله وفي الاخر الا تبدو لنا والا تؤذونا والظن بالحيات انها
تفهم هذا الخطاب وفي كتاب مسلم اخرجوا عليها ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوها
واما قوله ذو الطفيتين قال ابو عبيد الطفية خوصة المقل وجمعها طفى
وأراد شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بالخوصتين وزجوه من المقل وقال غيره
انما هما خطان ابيضان على ظهر الحية والجنان الحيات وهي جمع جان
والجان الحية الصغيرة وقيل الرقيقة ايضا واما الابتر فهو الذي قطع ذنبه
مرين عن عيسى انه قال ينبغي ان لا يترك ذو الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان
وقد تقدم استشناء هذا في كتاب مسلم قال النابغي قال الخليل ذو
الطفيتين صفة لينة خبيثة والشرل
كما تقدم الطفي من رقية الرائي
قوله لطمس البصر معناه ويذهبان الام في الرواية الاخرى يلتمسان
بضم الياء اي يتخطفان به ويطلبانه ومنه قولهم التمس لحشاه بالرمح



والوا يلتمسان البصر بعد يا قدم وفي حديث ابن مسعود لعل بصرا سلتمع قال
الحربي اي يختلس ومنه التمع لونها اذا ذهب قال الخطابي يعني الذبح والقطع
وقد تقدم قول الزهري في الام ظاهره اشبه انه خصوص بمطس البصر حادث
العام ينظر والله اعلم في حديث اسحاق وبيعان ما في بطون
الناقة كذا للاكثر الرواة وعند بعضهم يتبعان ورجحه بعضهم وهما
بمعنى ما تقدم يسعطان وذلك بالرفع منه او خاصية كما تقدم وهو
ظاهر اذ يشركه فيه في الرفع ولعل الحامل عن رواية اللفظة يلتقيان دليل
الرواية الاخرى يسعطان ويطرحان والله اعلم وقيل الجنان ما لا يتبع من
الناس والجعل ما يتبع من البقر وبوديه و انشل ناوح جنان حتى ينشل
وقيل ابن عباس لجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل وسئله
عن ابن عمر وقال يعقوب لجنان الحيات قال ابن وهب عوامر البيوت
تتمثل في صورة حية وقيده بالمدينة وغيرها وظنه الذي نهي عن قتلها
حتى يندر ويقتل ما وجد في الحجاز يخرون انذار على كل حال قال الهروي
من الحيات الحية التي تكون رقيقة كأنها قضيب والاسود في بيتها
وقال النضر بن شميل هي الابتر هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب
لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها في حديث ابي سعيد فاستأذن
النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فرجع الى اهله هذا
استدلال بقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه
وانصاف النهار كذا رويناه بقطع الهمزة يريد نصف النهار يقال النصف
ونصف ونصف ونصيف وكذا وقت لآخر النصف الاول واول الثاني
فجمعه كما قال الظهور التوسيق وقد يحتمل ان يكون بانصاف النهار مصدر

انتصف النهار يقال انتصف النهار اذا بلغ نصفه وبعضهم يقول انما يقال
نصف وانتصف ولم يعرف انتصف ... ترجع الى اصله اى بلغ حالهم
وما يحتاج اليه لا سيما وقد جاء في الحديث انه كان حديث عهد بعرس ويحتمل
ان يكون ليستدل انه تفقد احوالهم وتأنس بقربه عليه السلام
عليه السلام ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم من ذلك شيئا فاذنوه ثلاثة ايام
فعلام أمن الجن يريد اسلم بالمدينة وانتقل بتصور توع صور الحيات ونحوها
حتى ذهب الى ان ذلك مخصوص بالمدينة لتخصيصه اياها بالذكر وحجة
الاخر تخصيصه بالمدينة حينئذ اما لانه عليه السلام وكل بتسلمي المدينة
من بني آدم واعلم بحكمهم مع من اسلم من جنها وانه اذا اسلم سائر بني آدم
في بلاد هو بحكمهم ذلك المخروج جنهم او لعله لم يكن اسلم حينئذ من الجن
سوى من بالمدينة ويقضي الى حكم بيوت المدينة وغيرها سواء والى هذا ذهب
في الحديث الاخر البيوت مواضع الفوارة والسكنى للعماري ويتبادر من
العلماء هو الاحاديث ان الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بهذه من جنان
البيوت الا الابتر وذا الطفيتين ... فاذنوه ثلاثة ايام فان بدى
لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان اى انه اذا لم يذهب بالانذار فقد
دل انه ليس من عوام البيوت والا سلم وانه شيطان فقتله حينئذ مباح
وانه لا حرمة له بعد الانذار وان الله لا يجعل له سبيلا للانتصار ممن قتله
على اصل الجنان البيوت ومن اسلم عالم ينذر ... ثلاثة ايام ظاهره بنا
قال مالك احب ان ينذر ثلاثة ايام قال عيسى بن دينار ينذر ثلاثة ايام
وان ظهرت في البيوم مرارا لم ير به ولا يقضي على انذارها ثلاث مرات في يوم واحد
حتى يكون ذلك في ثلاثة وعلى قوله في الاحاديث لا حرج عليه فيه وحرجوا

عليه ثم

عليه ثلاثا يحتمل ثلاث مرار ولكن الحديث الاخر انها ثلاثة ايام بلياليها
واما السلفا هامرطبة ... رطبة يعني المرسلات هذه استعارة لما كان فيه رطوبة
قيل لموان عجته اذا ثرثرت به عجيزة اى نالها النسيم منه لان لها رطوبة
كما شبه الرطب في هذا الحال ... اثر فتل الزوع وسناه قويتا
عليه السلام من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة وفي الرواية الاخرى
فله سبعون حسنة وفي الاخرى مائة حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله
كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا
الثانية تسبيته لها بالفسوق وظاهره انه فاسق يقتل في الحرم والحل
واصل الفسق الخروج وهو كذلك فواسق لخروجها عن طباع اجناسها الى
الاذى والوزغة عندها من انواع الضب الا اذا خرجت بعض اجناسها
من الضبات المستضعفات واما تخصيصها في تكثير الاجر فلن قتلها في المرة
الاولى اصعب على من ضربها الاتي الثانية او في الثالثة فمن اسرار
الشريعة والتكليف واكثر ما جاءت مضاعفات الاجور على تعسير العمل ومعاودته
وتكراره وهذا بعضه ... لعل السر في ذلك الحض على المبادرة لقتلها والاجابة
وترك التواني حتى تفوت سلمت والله اعلم ... في سند هذا الحديث عن
سهيل قال حدثني اخي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال من قتل الضربة سبعين حسنة قال الامام هذا روي هذا الاسناد
عن ابي احمد الجلودي في سهيل حدثني اخي عن ابي هريرة ومن رواية الدارقطني
عند حدثني اخي عن ابي هريرة وكذلك في نسخة الفقيه ووقع في نسخة
ابي العلا سهيل حدثني ابي عن ابي هريرة وفي كتاب الاطراف لابي مسعود
الدمشقي حدثني اخي عن ابي هريرة وفي كتاب ابي داود سهيل حدثني اخي

اخي سمي

عن ابي هريرة قال بعضهم وما وقع في رواية ابي العلاء هو خطأ قال عبد الغني بن
سعيد اسماعيل بن زكريا بن يحيى في هذا الاسناد حدثني اخي والصحيح عندنا وقع
في اصل ابي العلاء حدثني هكذا وقع هشام والذي ذكره ابو نصر الكلاباذي
ان لبنى لاة اخوة مجمع وصالح وعبد الله الذكي يقال له عباد فان كان هشام
هذا اخاهم اربعة وسهيل خامسهم والله اعلم قوله ان نبيا
قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه أفي أن قرصتك نملة
اهلكت امة من الامم تسبح وفي الرواية الاخرى فاوحى الله اليه فهلا نملة
واحدة ظاهره ان التحريق كان غير ممنوع في شريعته كما كان لولا في
شريعتنا حتى نسخ ودل الحديث فهلا نملة واحدة فلم يعاقب على اجرام وفيه
دليل على جواز قتل النمل وكل موذي لا كن الصفاني عتبه على النسفي في
نقله هذه الامة العظيمة المشجوجة نبيها والجارحة ودل انهم ما ان يحظوا
الا دنيا انه لم يعجله في الحال باكثر مما قدم وقيل كان عتبه بذلك فيما
لم يتقدم منه من سؤاله عما لا يجب لانه قد جاء في خبر انه مر بقرية وعدة
اهلها فقال ايأتي خير وكان فيهم صبيان ودواب فلم يقترن ذنبانهم الله
نزل لحت شجرة فجرت له هذه القصة التي قالها بعد ان اعلمه تعالى على يديه نبيا
له على غير امره على قدر نبوته وفضل ما ابتلى به عباده فان له تعالى فيهم الامر
اذا اراد قرصته واحدة وفيه ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ كما قتل فحش
فواسق وان لم يؤذ وقتل اولا دهما وان لم تبلغ الاذى على احد القولين ويكون
قتل النمل في شرع هذا النبي مباحا او مأمورا به لا تخشه عتب على ذلك
اذى واحد وفيه تنبيه على ان بلاء المعاصي في المناظر لا من العقاب العام
قال الامام ذكره قتل النمل وعندنا الان يؤذ وا ولا تقتل على ذلك فيجب الا بالفعل

فسخن

فسخن وكبروها بالنار والاحرق الفعل قال القاضي ذكر اهل الاخبار
ان هذي بن حاتم وهي وهو بفتح الهاء فعيل اسم في ذلك فقال انهم جيران
لهم حرمة وهذا من فضل كرم حاتم وجوده المأثور وتوجر جاء وداود
حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قتل النمل قال الخطابي قيل الذي
نوع الخصوص منها وهي الصغار ذوات الارجل الطوال وذلك انها قليلة الضرر
عذبت امرأة من حمير في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار
لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض حتى
بمعنى من اجل هرة وتقرض بقال قرضه من اجله ومن جرير بك ومن
حرائه ومن جرآبه ومن اجله ومن جرائه ومن خلابك وقيل يكون خبر ان يعني
الهرة اي حبست الهرة في النار بغير ذنبها وبدئ بها وخشاش الارض هوامها ونسبه
قوله في الحديث الاخر من حشرات الارض وقيل الخشاش من الهوام وصغار الطير
وهو بفتح الخاء وقد تقدم اول الكتاب ما فيه من هذا وتعذيب هذه المرأة
قتل الهرة عمدا يكون هذا العذاب بالنار او يكون بالحساب على ذلك من
قوله في الحساب عذب وقد جاء في حديث الصعيد ليتأخر عذابه فانه
يقول يا رب لم فعلني لاجوعني فأكلني ولا تركني اعيش ويكون هذه المرأة
كافرة فعذبت بكفرها وربما عذبت هذا التعذيب على اعمالها وكان من جملتها هذا اذ لم
تكن مخاطبة فتعذر صغائرها باجتناب الكبائر التي توعد عليها
بالنار بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل
فيها فشرب ثم خرج فاذا الكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ
هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه
حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم
اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر وذكر الحديث الاخر ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف

فنزعت له بثوبها فعقرها قال الامام النعمي انما اخرجوه وقد اعدم ذكرها وانزع
ادانيه لسانك اي اخرجه يقال انزع لسانه واخرج لسانه فزاع اللسان اي فخرج قال
الشاعر ويقال انزاع ومعناه خرج عن شفته واسنانه وهو معنى قوله
بلهجته ايضا قال الخليل انزعت الكلب عن الاعياء وعن شدة الحر وهو ان يلهث اللسان
من العطش ويقال انزعت بكسر الهاء فتحريها وفي المستقبل بالفتح لا غير والقاسم
انزعت بفتح الهاء وانزعت بضم اللام وانزوق انزعت فارسية معربة ومعنى
نزعت له ثوبها بقال نزعت بالكلوة ونزعت الرأس شدخا والنزوع من
البير بفتح النون جانبه كقربة اليد والمراد على الرواية الاخرى فنزعت ثوبها
فاستقت به فجعلت عطفه من وجهها احدا الفهر وعلى انه بمعنى الاول
وجعلها فاستقت له بمعنى الرباعي او شعر انه يحتمل تواطؤهما على فعل واحد
عليه ويحتمل زيادة عليه اذا قدر وقيل على ذلك وما القوم الظهر الذي
كل ذكر يشير الى الحياة الا من مات جف جسده وعشره
او نفي العموم في سائر الحيوان وان الاحسان الى جميعها من يملوكات
او غيرها كان خاصة ما حور صاحبها بكفر اسبغ ذلك العذاب
على الانسان الهاء الوزر وفي هذا وجوب نفع الانسان على ما يقتضيه
الحيوان والمهيمة اعطاهم نصيبهم وقال بعضهم واذا كان هذا فيما
لا مرعى لها الا ثمن فيها صنف الاحسان اليها وقد تقدم الكلام على حديث قتلها
في البيوع واختلاف الناس فيه ومن قال انه منسوخ بجواز اكل صيدها واتخاذها
للزرع والنبع والصيد والتجارة ليس الامر فيها كما اعتقد الاحسان اليها
وان في ذلك اجرا ما لم تعد في ذلك الى اضرار احسن فيها في ذلك الاحسان اليها
بخلاف تعذيبها وقتلها واساءة قتلها العنف فيها الذنب ما بين العدم

الدهر



الوجود واما الدهر فهو الزمن الطويل الذي لا يوقف له على حد ولا غاية
وقال الاخفش يقال لا افعل ذلك احينا ما وحينا ما وزمانا ما والدهر
قيضتها كقولهم زمان وزمان وجمعه الاطباء من جميع الطرق في جميع المصنفات وفي
رواية الزنج فسره ابو عبيد والشافعي وغيرهما من المتقدمين والمتاخرين
وطائفة بالدهر ولو اراد ما ذهب اليه بعضهم لقال انما الدهر بالنصب على الظرف
اي انما مدة الدهر اولها وآخرها وحكى هذه الرواية بالنصب ابو عمر بن عبد
البر عن بعض اهل العلم قال ابن التياني يجوز النصب فان اصحابنا مقرون انه لا يزول
فعال يعني انه ضربه على الخصوص في الطرق اي وقوعه وفي الحديث الآخر لا تسبوا
الدهر فان الله هو الدهر قال الامام اما قوله فان الله هو الدهر فان ذلك
عبارة عن خالق الليل والنهار والمعلوم ان ذلك له مخلوق وانه
احد اجزاء العالم المخلوق فمحال ان يكون المخلوق هو الخالق وانما المراد انهم
كانوا يسبون الدهر فقال لهم ان الله سبحانه وتعالى هو الذي يفعل بكونه عرضة حتى
على ما يحملون اسم شيء الا ان الله تعالى انما نقم عليهم هذا الاعتقاد واراد ان الذي
يسبونه ويذمونه ليعتقدوا هو الله تعالى فكأنه قال فانه ليس هو الدهر وهذا
على ما قال القائل الماضي فان قيل ما الذي يفعل الامر الشرع قيل لم يفعله
الماضي او يفعل الشرع هو الماضي وانما يعني انه يجب اضافة الشيء الى فاعله
فيضاف فيه والنسبة على قصد القائل او ارشاده لموضع الصواب اذا ظن به انه
خفي عليه قال الامام الذي ذكره بعض من تحقيق اهل الدهر اسم من اسماء
الله تعالى وهذا جهل من قائله وقلة بصيرة بمعاني صفاته قول الدهر زيد والعطلة
والمعنى فيه ما تقدم وفي الحديث الآخر نفسه بيده فاني انا الدهر اقلب
ليله ونهاره فهذا هو معنى الاشارة اليه المفسر من ان فاعل ذلك هو الدهر

هو الذي يفعل والدهر مدة زمان الدنيا قال بعضهم هذا من معجزات النبوة حيث قبل
ان يوجد وهذا هو الذي نراه اليوم وكما قال تعالى لقد كنتم تمنون الموت من قبل
ان تلقوه فقد رأيتموه وأنتم رأيتم السباب وقد شبه جهلة الدهرية وكفرة المعطلة
بهذا الحديث من لم يعلم عنده ولا اعتقد أمر فيه لان الدهر عندهم حركات
الفلك وامر العالم والشيء عندهم سواء والاصنام عند الجاهلين بقدم العالم
منهم سواء فاذا كان عندهم هو المراد بالله فكيف يصف الدهر ويطلب انتقل
نفسه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا يؤذيني ابن آدم قال الامام
هو مجاز والمعنى يتعالى أن يناله شيء من هذه الاشياء ويجل الذي يريد ان يعذبه عن هذا
جميعهم اعلم ان الانسان اذا اصابه الحزن لم يصح ان يسبه لعلمه ان الله يوذيه
والله تعالى لا يوذى ولا يتضرر بما يجري عليه فحينئذ لا يليق به ان ينهاه عنه
وما ذكرناه في تأويله وانه فائدة فيه الذي ذهبنا اليه فلم تجوز فيها في حق الباري تعالى
وقال الخطابي فسبوا الصب الفاعل فان الفاعل الرجل المسلم وفي حديث آخر
فان الله هو الدهر وفي رواية اخرى والقلب قلبوا الصبح والليل بالفتح
الحاء والقلب قلب الامر وتصريفه وهي لغة الحرمة محمد بن اسحاق عن أهل العلم على انه
لا يتزم الخلق اليهم وكانت طاعتهم تحتهم على الخروج وفوسهم محبولة
عليه فكره عليه السلام ان يسمي هذا الخروج باسم وضع لمعنى يذهب طباعهم
اليه عند ذكره ويهش نفوسهم نحوه عند سماعه فيكون ذلك داعيا لهم وحاثا
الوقوع فيما حرمات وبهذا احتج عليه السلام بقوله وانا الدهر وقد اختلفوا
بين ان الحرم حبس النفس عن شهواتها وانما نهاها عن الحرمات عليها
لعلمه ان ما نهى عنه قبيح قال الفاضي ابو بكر الحرم والحرام والحرم واحد
وهو كل ممنوع وتحاشوا حرمه بمعنى حرمه وصف بالمصدر وقال الخطابي تسمى



الزمانه قال الشاعر فتسوا الهين عن كرم كجاف
قال الازهري سمي به العنب لكرمه لانه ذلل لعاطفه وليس على شوك
يودي كبعض جانيه وفعل الاصل منه مثل ما قيل للعنبة لواكثر وكل شيء اكثر
نفعه فقد كرم واصل الكرم الكثرة والنفع والكريم من كثر نفعه
وكثرت فضائله ومنه خلق كريمة للكثير الخلق وناقة كريمة
للكثيرة اللبن وارض كريمة للكثيرة النبات وقد يسمى بالكرم
الرفيع القدر لان من كثر نفعه عظم قدره قوله لا يقل احدكم عبدي
وامتي وكلكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل فتاي وفتاتي
وغلامي وجاريتي ولا يقل العبد لسيده مولاي
فان مولاكم الله وليقل سيدي وفي حديث اخر ومولاي وفي حديث
اخر ولا يقل احدكم اسق ربك وضئ ربك قال الامام قال
ابن شعبان ما اراه لا يقل السيد عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي
وربتي وذكر حديثا في ذلك رواه وهو نحو ما في كتاب مسلم قال
القاضي بين في الحديث العلة في ذلك من اشتراك اللفظ بين المخلوق والخالق
وان الربوبية انما هي حقيقة لله تعالى لانه المعبد المربوب لا يساويه
تسمية وبداءة ان الكمال في اصل الربوبية الملك وكل من ملك شيئا فهو
ربه والربوبية ايضا معنى القيام على الشيء بما فيه الاصلاح له والنظام به فقد
ربه يربه ومنه سمي الربانيون لقيامهم بشرائع ملتهم لكن الارب حقيقة
والاملك حقيقة ولا مالك حقيقة الا الله تعالى مالك يوم الدين رب الارباب وملك
كل ملك وخالق كل شيء ورازقه وقيام السموات والارض القايم على
كل نفس بما كسبت وغني مخلوق مملوك غير مالك بنفسه ولا

قوم المملوك لمالك ولا يدوم له ولا يتبع ملكه فان قيل فما ذنب النبي صلى الله
عليه وسلم عن هذا الاسم بينه وبين مولاه تعالى ان يوسف اذكرني عند ربك
وارجع الى ربك وانه يدل على جوازه اي وقوله عليه السلام في اشراط الساعة
ان تلد الامة ربتها فاعلم ان هذا مما تقدم مثله في النهي عن تسمية العنب
العنبة ثم قد سماها النبي عليه السلام عنبة في بعض الاحاديث وان
النهي عن الدار تجيء عادة ولا يذكر اسم سواه حتى يفشو ويستعمل
استعمال علم في الجاهلية وربما ادخل اللبس باستعمال مثله على الصحابة
بعض الزنادقة واصحاب الالحاد والحلول من النصارى وغلاة الرافضة
وغلاة الباطنية وتسميهم بعض الناس ربانا وادعاءهم الله
حتى قال الله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله تعالى الله
عن قولهم وليس منه على وجوب وجه بل يجوز بلا كراهة وحق ثم خاطبهم احيانا
بما فيهم منهم من جهة استعمالهم له في امتهم وعلى غير الوجه المذموم ولا ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم لما ذكر لهم من ان فيه ما يقع في المعين اذا سمع بذلك
عنه وما يقع لموسمه من التعظيم والتكبر واما ما ذكر عن يوسف فيحتمل انه
كان باستطاقة ذلك الوقت بحق المملوك والنهي انما جاء في شرعنا والفرق
بين الربة والسيد واما قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له انت سيد قومنا
السيد الله على ما جاء في اللفظ واعطاء اللفظ حقه وهل ان لفظ السيد غير مستعمل
في حق الله استعمال الرب والاستدلال على الاحسن من صفاته ولا حاجة الى الجواب
بالاحاديث مع توارد نسبته بذلك وورود مثله الا ما يسبق الى ان كان
الله هو السيد حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا على الزعم الذي تواضع
وخاطبهم للذي في الوهم وقد قال الانصار قوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ

وقال

وقال اسمعوا ما يقول سيدكم سعد بن عبادة والسيد رئيس القوم والمعظم لهم
والمقدم في الخير والفضل والقائم بامورهم ومصالحهم ويسمى الزوج سيدها
قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وسيد الدار قيمها وهو في حق الله
تعالى بمعنى مالك الخلق ومدبرهم وليس في قول العبد سيدي انتحال
اذ قد يستعمل فيما لا يملك العبد ولا فيه ما يدخل لبسا ولا كفرا ولا تشبها بالخالق
كما يأتي في قول الرب وكذلك مولاي فان المولى الناصر والولي المنعم بالعتق
والمنعم عليه وابن العم والحليف وهي لفظة مشتركة مستعملة في القرآن
والحديث في هذه المعاني فابيح هنا ذكرها في حق العبد لسيده لكثرة
استعمالها في المخلوقين في معنى الولاية والقيام بالامور والانعام والله تعالى
مولى الذين امنوا وهو المولى ونعم النصير ومولانا المولى حقيقة والعالم
يفشيا والمنع عموما وخاصا اولى به خصوصا لكن جاء في كتاب مسلم
من رواية وكيع وابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
ولا تقل العبد لسيده مولاي زاد ابو معاوية فان مولاكم الله ولم يذكر جرير
عن الاعمش هذه اللفظة في الكتاب وانما نهي عن قوله ربي وذكر
فيه من حديثه معه عن ابي هريرة مثله وبينه وزاد خلاف رواية
وكيع وصاحبه وقال فليقل سيدي ومولاي وهذا والله اعلم اصح الاحتمالين
فيه عن الاعمش كما تقدم وعساني العبد عن قوله هذا اكثر ان السيد في الرب
ان يقول عبدك وامتي وبسط الحجة في ذلك ان لكم عبيد الله وكلكم اماء الله
اما الله فنهى عن النطق باللفظة كما نهى عن الفعل وامر بالتواضع اذ هو
عبد مثله حقيقة فلتجتنب هذه اللفظة تواضعا واعني انما ملك الجميع الله
فان حقيقة ملك الرب العبد له وانما ملك سيد الادمي من بني ادم لجميع علة الكفر

السلطة على الملك منافعهم وحركاتهم وتصرفاتهم لاشخاصهم ولهذا قال اصحابنا
اذا قال الرجل لعبده وهبتك حرمتك او حرائك او عتقتك فهي حرية له وامره
عليه السلام ان يقول غلامي وفتاي وجاريتي وفتاتي اذ هذه الفاظ تطلق على
الحر والعبد وليس فيها من معنى الملك ما في عبدي واما في معنى الاختصاص
قال الله تعالى تراوده فتاها عن نفسه اي عبدها وقال لفتيته وقري لفتيانه
اجعلوا بضاعتهم في رحالهم واذ قال موسى لفتاه لا ابرح ولم يكن هذا عبدا
هو يوشع ابن نون صاحبه واصل الفتوة الشباب وهو الفتا بالمد والرجل
الشاب فتى الفتم وفتى ايضا وهي بعد الطفولية في بني ادم في الصغر يطلق عليه
اعلام من حين يولد الى ان يبلغ فينقطع عنه اسمها لا يقولن احدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال الامام لقست نفسي اي غثت
قال التاضي قال ابو عبيد غثت نفسي وخبثت بمعنى لكن كره عليه السلام
لفظ الخبث وبشاعة الاسم وعلمهم الادب في المنطق واستعمال الحسن منه
وهي ان القبيح وقيل النفس بنو الخلق وقال الخطابي عن ابن الاعرابي لقست نفسي
اي ضاقت وقال الاصمعي معناه غثت قال الخطابي وقول ابن الاعرابي احسن لان
النفس تضيق في الامر لا يكون شيئا ان لا يعترض على هذا بقوله عليه السلام
فاصبح حيث النفس عسلان يعني صلى الله عليه وسلم عنا عبر عن ذلك
وعن غيره معبرا عن مذموم من الخلق يصلح فيه استعمال هذا اللفظ او خبر به
مخبرا عن نفسه من نومه عن الصلاة وعقد الشيطان على قافيته وفي
الاحاديث كلها ارشاد منه عليه السلام لامته عند التعرف وترك الالفاظ
المستقبحة الى اضدادها وترك المبالغة والاغراق في الاوصاف
واستعمال الفاظ التواضع والعبودية وترك الفاظ الفاظول والجبرية

التسطيح

والتعظيم والكبر والاشارة الى تجنب الذرائع كما لا يجوز فعله
او قوله او التشبه بمن فعله او بقوله ذكر مسلم حديث الاسرائيلية الفصيرة
واتخاذها الذلك رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف
واتخاذها الحسنة في خاتمها وقوله عليه السلام وهو الطبيب الطبيب
اركانت فعلت هذه امراة هذا المستور ولا تهمز فحسن فعل وارضاه لتعليم
نفسها ما تقول الرجال والتزين لهم وغير مباح تحدثها اذا خرجت
والطيب على النساء اذا خرجن منزع الاما خفي ريحه وفي الحديث لا تقبل
صلاة لامراة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة
وفر فيه حين اذا خرجن تفلات عليه السلام في الاسد وهو الطيب
الطيب بل على ظاهرها وهو الاستعمال والاجماع قد وقع عليه وهو الحجة فيه
غير ملتفت الى الاماثر ولا الى قول من كرهه وهو مخصوص من سائر ما يشبهه من
النجاسات وطهارات الميتات واجزائها وقد ترك منه ولم يذكر في خلاف
الاشياء حكاه بعضهم عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري
من السلف اجماعهم على استعماله واقتداؤهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
والدواء عليه السلام من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب
الريح قال صاحب العين الريحان كل نبات طيب الريح وقد يجيء عند اهل اللغة
يراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد جاء في الحديث مثل هذا من عرض
عليه طيب الحديث بنصه وذكره ابو داود وفي الغار كي كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يرد الطيب وفي الحديث نهي الحرم ان يكتحل بالاثمد المروح
قالوا معناه الطيب السود وهذا يقوي ان المراد بالريحان الطيب
والله اعلم قوله كان ابن عمر اذا استعمر استعمر بالالوة غير مطراة

وبها فور بطرحه مع الالوة وقال هكذا اعلن بستي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستجمار بها التي ربما خرج من السبيل قال الامام وجرير قال الاصمعي
الالوة العود الذي يتبخر به وارجها كلمة فارسية عربت قال ابو عبيد وفيها
لغتان الالوة والالوة بفتح الالف وضمها وحكى غيره عن الفراء ايضا الالوة
غيره وفيه لغات خامسة وسادسة بضم اللام وحكى ابو حاتم عن الاصمعي
قال يقال الوة وانيه وفتح الالوة الالية قال [illegible]
في الطيب مقلوب الطيب فيها واصله غير مصروفة مرعى ساكنة الياء اذا اضفته
نحو اجار وحسنه وجوزه وقد يقال اريكون مذكرا ومحشم ساكنة
في لغة من الاخر وهو الغالب في الشعر وفيه جواز استعمال الطيب والتطيب
واستعمال الانواع الطيبة من جميع وجوهها وانواع الطيب وكان مندوب اليه
في الشريعة لمن قصده مقاصدها من استعمال الشريعة فيه المبعوث للجمعة
والاعياد وفيه ان الناس يدفع عن نفسه ما يكره من الروائح ويدخل فيه الرجل
والمرأة ويدفع خروج ضررها منهن وما يلحق الملائكة من الناس
ومكان يجتمع الذكر وغيرها والمشي والمساجد ونحوها ويطيب
نفسه فان الطيب في تقويه هذه الاعضاء ويعينه على ما يحتاج اليه من
امور النساء قال وفي الحديث الاخر ما ينكره الطيب رائحته عند اجتماع
الناس ويظهر ثوبه ونظافته وفيه ان الاسلام على النظافة والاجمال
هذا الغراء وريا واختيار الايزيادها ما جاء توجيه ذلك لا يجب ذلك
نحوه [illegible] استشهاد النبي صلى الله عليه وسلم للشريد بن سويد
[illegible] بن ابي الصلت [illegible] هيه الزان الشعر ما يعرف
كان ليسلم فيه جواز سماع اشعار الجاهلية واخبارها والحديث بها وانشادها





وهيد مكسورة الهاء ساكنة الياء والهاء الاخيرة كلمة الاستزاد
اي زدنا واصلها ايه وان بنيت فهي استزاده ليما يعرف وان كسرت
ولم تنون وقلت ايه فهو استزادة لما تعرف وفيه ان الشعر منه
ليس بمنكر وانما المنكر منه المذموم الاشعار منه لوما يتضمنه من
الغزل المستهجن وقذف المحصنات والتشبيب بالحرم وذكر ما هو
من انواع الباطل مما يهجم طباع البشر المرتضين لدينه فجرى على
العباس وغيره من الصحابة ابيات اشعار حسان وكعب وغيرهما مما فيه
مدح النبي صلى الله عليه وسلم به في معرض الفخر والتشبيب فخر وهجين
جريا على عادة العرب فيسمح فيه القليل ولم يرد انا مثل هذا
رد شهادة الشاهد ولا جعلوه حجة فيه قال الامام وفيه
اخرج مسلم في هذا الباب حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم
عن ابن عيينة عن ابي الصهباء جعفر بن حبيب عن عمرو بن الشريد او ابن يعقوب ابن
عاصم ابن الشريد عن الشريد قال ردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه فقال هل معك من اشعار ذهد الحديث وفيه عند ابن الصلت عن الشريد ابن ابيه
وهذا وهم والشريد هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابوه
الشريد بن سويد الثقفي قال الطحاوي رحمه الله الاسانيد الاخر ليس فيها
ابن الشريد عن ابيه بحجة الرجل في هذا السند من رواية ابن ماهان وكان
في كتاب ابن ابي عمر فيه غلط آخر زاد فقال فيه يعقوب بن هاشم
يعني عن ابن الشريد قال ردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا الخطأ
عندي وفيه الاثم من وجوه منها قوله ابن هاشم وانما هو عاصم عن ابيه
ومنها قوله يعني عن ابن الشريد وانما صوابه يعني ابن الشريد وهو يعقوب

ابن عباس من الشهيد وانما يروى في الحديث عن ابيه السيد ومنها انه ليس عند
ابيه وانما هو اما عند اصفاخا من رواية الشيخ بروايته ابن باهان باصله
عن الشيخ بروايته ابن اصله له زياد عن ابيه فلم يتفق في نفاذ نسخنا
فزاد غلطا [illegible] اصدق كلمة قالها شاعر قوله في رواية اشعر كلمة
تكلمت بها العرب كلمة لبيد [illegible] الا كل شيء ما خلا الله باطل
هذا على الحقيقة ومعنى باطل مضمحل وفان واما الذي هو ضد الصحيح والصادق
فلم يرد واذ لا يطلق على هذا باطل من هذه الجهة [illegible] بينا نحن نسير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال
خلوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه
خير له من ان يمتلئ شعرا وفي الرواية الاخرى لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه
خير له من ان يمتلئ شعرا قال الامام رحمه الله قال ابو عبيد قال
الاصمعي هو من الري على مثال الري وهو ان يدوى جوفه يقال منه رجل مريوء
مشدود في مثل ابو عبيد وهو ما كل القيح جوفه كما يصاب الانسان
وري الانسان والبعير وري ذوي جوفه ووراه الذراع وري الفرس جوفه
وري الغلب شجرا اشتد السعار قال ابو عبيد وقوله صلى الله عليه
وسلم خير له من ان يمتلئ شعرا قال بعضهم يعني من الشعر الذي يجري به قول
الصلف الله عليه وسلم والذي عندنا في هذا الحديث غير هذا القول
[illegible] الذي جرى به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت
[illegible] اذا تمثل وجه الحديث على ما قاله منه فقد حض
[illegible] منه وطلق وجهه عند ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله



عن القرآن عن ذكر الله عز وجل فيكون الغالب عليه مرائي الشيطان فاذا
عاد العلم القول الغالب عليه فليس جوف هذا عندنا ممتلئ من الشعر قال
القاضي رحمه الله وقوله استعوا الشيطان هذا الحديث وشبهه مما
يحتج به من رخص في الشعر ومنعه جملة قليله وكثيره واحتج بهذا وشبهه
واليه ذهب الشعبي ومسروق وعبد الله بن عمر وابن العاصي في آخرين
والصحابة على خلافه وانه عليه السلام محسنة حسن وجهه فيما روي
روي عن الشافعي وقد روينا هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله وقد
انشد النبي صلى الله عليه وسلم الشعر وتمثل به واستنشده وقاله اصحابه
وحضهم على حفظه في مجالس الشيخين وقد روينا ذلك وابيحه الصحابة
وفعله السلف في استشهاد عمر به وانشاده وفي قوله لعبيد منه
والرقيق والتصفح لما يخرج من جلب شاعر عليه
لشعره وانما المذموم منه الوجوه المتقدمة وبالله التوفيق
من لعب بالنرد شير فقد عصى الله ورسوله هذا لفظ حديث بريدة
رضي الله عنه بالمد بتمامه عن اللعب بالنرد والشطرنج وابرك الشطرنج مشوا
من النرد والهاء منها وهذا لحنه وان كان ورد في النرد شيء فليست
الشطرنج عليها الاشر منها وكونها شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا
موقعين في الخسار والمناحرات فيها عند التغالب مع قبح ما يجري
مصيدين وقد نبه الله على هذا بقوله الشطرنج انها وانهى عن اللعب القليل
والكثير بقمار او غيره فان القليل يوقع في الكثير واللاعب لا يعلم
القمار قد يقع في اثناء لعبه من حيث لا يشعر به لا يكون بركوب كل محرم وان كان
فان كان لاعب الشطرنج قامر عليها ردت شهادته وان قل فعله وان لم يقل

ابو حنيفة اذا كانت محاسنه اكثر من مساويه واجتنب الكبائر جازت شهادته
على الجملة والقمار اذا كان محرما وغريمه مشتهرا واللؤلؤ ركونه بسقوط
المروة فلا معنى لقبول الشهادة وان لم يقامر عليها فما الذي يشترط في رد شهادة
الادمان عليها وقد بعض اصحابنا الادمان بلعبها مرة في السنة وهذا بعيد
وبعيد من اطلاق مالك وراعا بعض اصحابنا في رد الشهادة انقطاعه بلعبها عن
ملاقاة الجماعات وقد اتخذ بعضهم الحالة التي يقع اللعب فيها فان اذنت بسقوط
المروة فلعب الشيوخ الخلوة بعين الحالة مع سقطة الناس يعلمنا ان ذلك
سقطت الشهادة وان كان مستورا بها ملاعبا لا محالة من اهل القرون
الذين اعلن لهم برد الشهادة وانما وقع الاسوة بين القصر باللعب وان
كان لتسلية النفس وشغلها عن هموم لزمتها لا بتحوير المزحة وتحذف
الزمن الحال الذي تسقط الشهادة قبل ان يصل الوكلا الى القعود على هذه الحالة
وقد حكي عن ابي اسحاق المزني انه سمع من يعيب الشاة قال بعض شيوخنا
عندهم وانما يقعد لذلك الصغار الاقل همم الاقل سوءة في بطالتهم
والشطرنج ملعب معروف والنرد شبيه جنس اخر من اللعب وقد قال بعض العلماء
كان الاولى بالعاقل ان تحمي امور الدنيا فوجدها اخرى على اساسين مختلفين منها
ما يجري مجرى الاتفاق ومنها ما يجري مجرى السعي والتحيل فوضعوا النرد لما
يجري من امور الدنيا مجرى الاتفاق والشطرنج لما يجري مجرى السعي والاجتهاد لتشم النفس بكل
واحد من النوعين ما يحل مثله من المطلوبات وانما ذكرنا هذا القدر ومنعنا عن
الجملة حقيقة اللعب ليتوجه من علم حكمه بحقيقتها على الجملة ان لم تكن
قوية انتفضلا قال القاضي رحمه الله قال بعضهم النرد سمي الفيجاب

ويسمى

لا شهادة له

متلاعب ومتسوء

ويسمى النرد شيرقان صاحب العين النرد فارسي وقيل ان اول من وضعها
من الفلاسفة كان على راي اصحاب الحبر عند الهند وعدم القدرة والحيلة وان الذكي
وضع الشطرنج كان على راي اصحاب المكر عندهم وهم اصحاب الاكتساب
والقدرة ومذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا ترد شهادة اللاعب بها اذا
كان موصوفا بالعدالة في احواله قال اصحاب الشافعي الا ان يلعبها قمارا او
كان يداوم عليها فانه تسقط بذلك شهادته لاهو قال مالك الشاطر امره سهل
وهو قول اصحابه وكان الشافعي يكره اللعب بالنرد والشطرنج ويرى
الشطرنج احسن من النرد وكان اللعب بالشطرنج اشد من النرد كما ذكر
عن مالك واسقط بذلك شهادة اللاعب بها والله الموفق

# كتاب الرؤيا

قال ابو سليمان علمت ان الرؤيا اعز امرها خبر اتى لما رأى مثل بعضها
اخبر منها لا ترتيا عده من ظاهره والخبر والمعدود نقص الخواص لا
ارتكاب لا اعطى والفكها بمعلل بالحموم الرؤيا مقصورة من رؤية النوم
والرؤية بالهمز من رؤية العين والرؤيا من الله والحلم من الشيطان
فاذا حلم احدكم حلما يطرحه فليتفل عن يساره وفي رواية فليتفل
وليستعذ بالله من شرها وفي رواية من شر الشيطان فانها لن تضره وفي رواية
فليصل ويستعذ بالله من شرها حين تنهض من نومه ثلاث مرات وفي رواية فليتحول
عن جنبه الذي كان عليه وفي رواية ولا يخبر بها احدا فان رأى رؤيا حسنة
فليستبشر ولا يخبر بها الا من يحب وفي بعض طرق الرؤيا الصالحة من الله
والرؤيا السوء من الشيطان وقوله اني سمعت اريكه لان الرؤيا
هي التي على من تأول لما هو الان سمعت هذا الحديث في ابانيها الحاكم بضم

بعض

يؤول

سلمة

اللام

الحاء وسكون اللام هو الرؤيا والفعل منه حَلُم بفتح الحاء قال الامام
رحمه الله كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا وقال فيها غير الاسلاميين اقاويل
كثيرة منكرة لما حاولوا الوقوف على حقايق لا تعلم بالعقل ولا يقوم عليها
برهان وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت اقاويلهم فمن منتهى الى الطب
بسبب غلبة الرؤيا الى اخلاط ويستدل بالمنامات على غلبة الغالب
فيقول من غلب عليه البلغم رأى السباحة في الماء وما يشبهه لمناسبة
الماء طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود
في العلو وشبهه لمناسبة النار في الطبيعة طبيعة الصفراء لان حقيقتها
وانما دعاها الى هذا الطيران في الجو والصعود في العلو وهكذا الصعوبات
في تقييد الاخلاط وهذا وان جاز في العقل وامكن عند ان يجري النار في خط
حال العادة فان يخلو مثل ما ذكر الواعر عليه هذه الاخلاط فانه لا دليل
ولا اطردت به عادة والقطع في موضع التجويز غلط وهو اقتحام الشر
شبيه اذ ذلك الاخلاط على جهة الاعتياد واما ان اضافوا الفعل اليها فانا
نقطع عليهم والجبر وما قالوه اذ لا فاعل الا الله سبحانه والبعض ليست الطاعة
غلبة طبع ولا في هذا دعاء ذرك ان يصور ما يجري في الارض في العالم الطبيعي
كالتصوير في الحائط ويرد وان الآخر فيما يخاذي به من التصوير
اشتغل فيها وهذا الوجه فساد ان الاول يوجب ان لا يحصل علم برهان
ولا انتفاش من صفات الاجسام وكثير مما يجري في العالم الاعراض لا انتفاش
لا انتفاش ولا استقرار فيها والمذهب الصحيح ما عليه اهل السنة وهو ان الله
سبحانه خلق في قلب الانسان اعتقادات كما خلقها في قلب اليقظان وهو
تبارك اسمه يفعل ما شاء ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه

الاعتقادات

الاعتقادات سبحانه بحيث نجعلها على اعلى امور اخر خلقها في اي حال وكان
قد خلقها فاذا خلق في النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فمصاريع ما فيه
انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه وكم في اليقظة ممن اعتقد امرا على خلاف
ما هو عليه فكون ذلك الاعتقاد على اعلى غير كما يكون خلق الله سبحانه
الغنم على اعلى الظهر والجمع خلق الله سبحانه ولكن على الرؤيا والاعتقادات
التي جعلها على ما ليس بحضرة الملك وبغير حضرة الشيطان وخلق ضدها
مما هو علم على ما ليس بحضرة الشيطان فنسب اليه مجازا واتساعا وهذا
المعنى هو الذي صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان
الشيطان يفعل شيئا في غيره وتكون الرؤيا اسم لما يجب والحلم اشتق لما
يكره وما في قوله صلى الله عليه وسلم فانها لن تضره فيه معنى وان اريد به
بهذا النفث المذكور في الحديث اذا كان فاعله مقدورا له متمكنا على انه حالت
تاركا له فان الكره عنه وقد يحتمل ان يريد ان هذا الفعل منه يمنع من
نفوذ ما دل عليه المنام من المكروه ويكون ذكر النفث سببا فيه على ان تكون الصدقة
تدفع البلاء الذي يخشى نزوله من التعابير المذكورة عند اهل التنجيم واما قوله
صلى الله عليه وسلم والاخرى لها احدا الا من احب فيحتمل عندي ان يكون يحذر
من ان يعتقد انه من يعتقد هذه الصفة المكروهة فيضره ذلك او يوفق
وقوعها على ما عبر وتبين وصح بانها حسنة وبعين حسنتها في الظاهر
واهل العبارة يقولون في قسمهم في المنام ما هو حسن في الظاهر مكروه
في الباطن ومنها عكسه وهي بقية الاقسام التي تعدد وبها والله اعلم قول ابي
سلمة اني لارى الرؤيا اعبرها ولا ارى ما لم اعبر فعلى تفسيره عند اهل الذوب
غير ان صاحب الافعال قال اعبرها لان الرجل يعزى وعزوة ضارعني بها والله اعلم

برد هاتين غرة وغرة فقد غرة انزلت بك والامر بذلك ربك والحال عنه في الجواب
فيحتمل ان يكون ازاد اوعد ثقة الخبر واشتد برده فزعم انه لا يكون من الحر ك
واما الرمل فالعجلة والنشاط للتوسيل الذي اشير قال القاضي وفيه في معنى قوله
الرؤيا الصالحة من الله وهو معنى الرواية الاخرى التي ليس فيها لفظ الصالحة
ومعناه انها صادقة اضافة اختصاص وانكر انها لسانيا من الشيطان وهو
الظاهر لوقوع الاشياء الفظيعة عقيب الخشية وشبهه وظهر انها من
حضور الشيطان لطرح افساده فيها وهذا مثل قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان والفرق بين هذه الرؤيا واحلامها احضر الشيطان ولم يضف من خلق
الله تعالى وقدرته لخصوص الامر من الشيطان وسلم من غلبه بادعاء ان الله
تعالى ذكرها ونشرنيا او خصها واضاف الاخرى الى الشيطان عند وضوح
مكروهه مخالفة لما طبعه من التحزين والكراهة التي خلق فيك وقد تقدم
غير هذا التاويل فيها وقيل لانها توافق الشيطان ويستحسنها لما فيها من
تشغيل المسلم واستضراره منها قال ويحتمل ان يكون التحزين عليها من الشيطان
فقد يكون اشياء دالة في الرؤيا الصحيحة اذا ذكرت لمن له عناية بصره ليلا يتجاهد
بما قدر عليه بغتة وليكون منه على حذر واهبة كما ان الرؤيا الصالحة الحسنة
من اصالحين جزء النبوة على الغالب وقد يكون في رؤيا هر اضغاث احلام على سبل
الذي ورد في الاول بعد اوجه لم تقتضي ذلك والله اعلم من وسوسة النفس
وحديثها او غلبة خلط عليه او فساد ذكرها احيانا او تخييلها وذكرها
ويحتمل ان اراد الحسنة والصالحة ان يكون راجعا الى حسنها وصلاحها وعلى ان راجع
الى جميعها هنا ان قوله في الاخرى الرؤيا السوء تمثيل او تحقيق بسوء الظاهر
او سوء التاويل وفي امره بنفثه وبصقه ثلاثا طرد للشيطان الذي حضر



المسلمين

ووسوسة

رؤياه المكروهة واستعاذته منها كما يبصق على ما يستقذره ويكره عما امر
بذلك عند التثاوب وكون ذلك عن يساره لان اليسار ابدا جهة الشيطان
وجهة الحرام والاقذار وقيل ان امتثل ان امتثل من ذلك انفث ما يوسوس الشيطان
منه ويطرده عنه من شهوة او ما شاكلها مما هو قادر عليه وجهة المشومة
عند العرب تسميها الشؤمى [illegible] فليبصق ويستعذ بالنفث
بالحاء المعجمة والعين المهملة بمعنى وقد تقدم الكلام في ذلك ومن فرق بين
النفث والنفث ومن جعلها بمعنى في كتاب الصلاة وفي كتاب الطب وامره
تعويذه عن جنبه قفا ولا يتحول بها وظاهر مكروه تاويلها الا تضره
وهو الصحيح آخر التاويلين في قوله لا تخبر بها احدا يريد في صرف سوء تاويلها الواقع
الذي سبب اخبارها مكروهها [illegible] قوله ولا تخبر بها احدا فاذا كانت
الرؤيا صحيحة تاتي على الوجوب والمكروه ومنها انذار وتشريع فائدة
الاخبار بها هذا وما يشبه كما قيل ان ذلك لمحافظة اهل الشعائر
السر عكروه تفسيرها ان وافق ظاهرها باطنها والتعذيب به سنة لا يدرك
قرها من بعدها فقد يخرج الرؤيا بعد اول السنين والى الخير بها وضدها
امره من النفث والاستعاذة مكان ذكر وهو مكروهها من ترجيحها ذلك على
احد التاويلين على تاويل الاخبار بها بل يرد عنها وتخوفه بها واذا لم
يذكرها لاحد ولم يخبر بها سبيعا التي يسر الطبع والرجا من انه لعل ان تفسير
حسن اذا كان من سخافات الاحلام او حديث النفس فيكاد يسكن نفسه واقل
لتعذيب قلبه والمتلف المتعلق بذلك في الدنيا مع الصفقة في الدين اتبع فيه
فقيل الاصح ضرب المثل بهذا وما رؤياه لان ضرب المثل انما يرجع الى المعاد
ولا وجه بالمغروب لهذا الاصح من المستغرق ولا يخبرها احدا ملخص الشيطان

وزاد من قال هذا النوع انه خرج الحيوان صفات التمييز والظنون والتخيل
وهو معتقدات كما يخرجه عن صفة العلم وليس خارجا عن هذا المذهب وقالوا ان
الغائم صحيح يستغرق اجزاء قلبه ولا يمتنع ان يكون ظانا ومتخيلا وانه قد يعلى
انه لا يصح ان يكون عالما وذهب هذا النوع انه يمتنع حصول الاعتقاد الجازم
في اليقظة دون المنام والصحيح عند المحققين من شيوخنا المتكلمين القول
الاول ان الظنون والتخيلات والاعتقادات جنس واحد مضادة للعلم وانه لا
يصح منه اعتقاد لان يكون بعض اجزاء قلبه لا يعتقد ويتصرف به العقل
ولا يلزم ما الزموه الخصوم ان اذا كان ذلك فهو اذا مكلف مخاطب وقد
اسقط عنه الشرع ذلك لان هذا ليس بمستحيل وجود العلم وحده لم نجزوا ما
يقتضي فيه عند الرؤيا بغير خيال وهو يجوز عليه العقل لا لصفة الاشياء بدليل
مشاهدته وعاينته [illegible] اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب
قال الامام رحمه الله اختلف الناس في معناه فقال بعضهم المراد به
اذا اقترب من الاعتدال الليل والنهار فان الرؤيا حينئذ لم تكن تكذب وكذا
فسره ابو داود وقال بعضهم بل المراد به آخر الزمان والقرب من القيامة
قال الخاسي رحمه الله اهل العبارة والمفسرون لها يزعمون ان اصدق
الازمان واصدقها للعبارة حين انشقاق الاسحار وقت يبوح النار وهدان
الوقتان اوقات تقارب الزمان واعتدال الليل والنهار وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بلفظ اخر من رواية معمر عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في آخر الزمان
لا تكذب رؤيا المؤمن وهذا تفسير الحديث والله اعلم بمعنى الخاوي والله
اعلم وقال ابن سيرين في آخر الحديث الاول في كتاب البخاري وانا اقول

في هذه الامة يشير الى عموم صدق الرؤيا في هذه الامة وان ندرها لا يخص
صالح من غيره وهو بين اذ غالب رؤيا الصالح في كل حين الصدق على ما تقدم
دون اشتراط تقارب الزمن [illegible] اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا قال
بعضهم وانما كان ذلك والله اعلم لانقطاع العلم آخر الزمان وذهاب معالم
الديانة وموت العلماء الصالحين والزاجرين والناهين عن المنكر عما
انذر عليه السلام به فجعل الله لهم صدق الرؤيا زاجرا لهم وحجة عليهم
ومنبها لهم [illegible] اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا فهذا الحديث لا يعترض
الصادق في حديثه يعترك الخلل في رؤياه لوجهين احدهما ان اعتقاده
وحديث نفسه قد يجري في نومه على عاداته من الكذب والتساهل
فتكذب رؤياه والثاني عند اخباره بما راه قد يتسامح في العبارة عما
راه ذكر الحقير او تعظيم الحقير ويصل مع هو انفسه الى التساهل فيما
[illegible] عن عمد ما في رؤياه لما يوافق ذلك والله اعلم [illegible]
رؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية اخرى
من ستة واربعين جزءا وفي رواية اخرى رؤيا المؤمن وفي اخرى المسلم وفي اخرى
الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لخص هذا رؤيا المؤمن وعمر
في قوله زاد في اخرى يراها او ترى له وفي حديث اخر الرؤيا الصالحة جزء
من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ومعنى الصالحة هنا الصادقة كما تقدم وفي
مسلم عن ابن عباس جزء من اربعين وعن عبد الله بن عمرو من تسعة
واربعين وفي حديث ابن عباس من خمسين وعن عبادة بن الصامت
اربعة واربعين والاختلاف في ذلك والاصح عند اهل الحديث من ستة
واربعين وفي حديث انس من ستة وعشرين قال الامام رحمه الله

غيرها

في الحين

اما قوله رؤيا المسلم جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فانه مما قال بعض الناس
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد ما اوحي اليه ثلاثة وعشرين عاما عشرة بالمدينة
وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في النوم ما يلقى اليه اخلط
عليه السلام وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء من
ستة واربعين جزءا وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص بعض ذلك
وفضل وزاد اللطيفة وجعل له الى العلم طريق لم يجعل لغيره فيكون المراد ان
المنامات تسعة ما حصل له ومنه جزء من ستة واربعين فلم يبق
على هذا الا ان يقال ينبغي ان الاجزاء لم يلزم العلم ان يقف على كل شيء جملة وتفصيلا
وقد جعل الله تعالى للعلماء حدا تقف عنده منها ما لا تعلمه اصلا ومنها ما
تعلمه جملة ولا تعلمه تفصيلا وهذا منه ومنها ما تعلمه جملة وتفصيلا
لا سيما ما فيه السمع فلا مدخل للعقل فيه فلا يدرك منه قدر ما عرف به
السمع وقد قال بعض شيوخنا في هذا الجواب الثاني وقدح في الاول بانه
لم يثبت بان اسدر ويا النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة كانت ستة اشهر
وبانه قد يقع المنامات كثيرة فيجب ان يلحق منها ما يضاف الى الستة
اشهر فتتغير النسبة وتفسد النسبة ولا وجه عندي لاعتراضه بهذا
فان من المنامات ما لا يدرى الرؤيا على الاشياء توصف بما تغلب عليها وينسب
الى الاكثر فيها فاذا كان الستة اشهر محصاة في المنامات والثلاث وعشرين سنة
حتى اوحي وانقطع بالمنامات شيء يسير لعدد صح ان يخرج الاقل في الاكثر
النسبة والحساب وعندي ان يراد بالحديث وجه آخر وهو ان فترة
المنامات الخفي بالغيب لا الكشف وان كان يقع ذلك انذارا او تبشيرا كالاخبار
بالغيب احد ثمرات النبوة واحد فوائدها وهو في جنبه فوائد النبوة والمقصود



بها يسير لانه يصح ان يبعث نبي ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب
ابدا فلا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا مبطلا للمقصود منها وهذا الجزء من النبوة
وهو الاخبار بالغيب اذا وقع فلا يكون الا صدقا ولا يقع الا حقا والرؤيا عادات
على شيء ولم يقع ما دلت عليه اما لكونها من الشيطان او من حديث النفس او من
غلط العابر في اصل العبارة الى غير ذلك من العوارض الكثيرة التي توجب عدم
الثقة بدلالة المنام فقد صار الخبر بالغيب احد ثمرات النبوة وهو غير مقصور
فيها ولا عنه لا يقع الا حقا وثمرة المنام الاخبار بالغيب ولا عنه فقد لا يقع صدقا
فتقدير النسبة في هذا اقدر بما قدر الشرع بهذا العدد على حسب ما اطلعه الله تعالى
عليه ولانه يعلم من حقايق نبوته ما لا نعلمه فخرج هذا الجواب وان كان فيه ملاحظة
لما اقترحناه من الجواب الثاني عن بعض اهل العلم فانهم لم يحققوه وهذا اكشف
وابسطه وهذا البسط واما اختلاف الروايات في هذا القدر ففي حديث سلمة
وفيه ستة وفيه جزء من سبعين جزءا من النبوة وقد اشار الطبري الى ان هذا
الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون نسبة رؤياه من ستة
واربعين والفاسق من سبعين ولهذا لم يشترط في رواية السبعين في وصف الرائي
ما اشترطه في وصف الرائي في الحديث المذكور فيه ستة واربعون فعلى هذا يحمل
طريق سلمة ويكون المراد بالرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة واذا اطلق
في بعض طرقه فقال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين وقال في السبعين الرؤيا
الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة ولم يشترط كون الرائي صالحا وقد يحمل مطلق
قوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين على ان المراد به اذا كانت من رجل صالح
بدليل الحديث الاخر وقد قيل ان المنامات ثلاثة والثلاث منها اخفى وهي
جلي فما ذكر فيه السبعون اريد به انه اخفى منها وما ذكر فيه الستة والاربعون

اريد به الجلوس ثم قال القاضي رحمه الله وقيل في تفسير هذه الاحاديث ما تقدم
وقيل ان المراد به انها خصلة من خصال النبوة وخاصة من خصايصها كما قال في
الحديث الاخر القصد والتودة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزأ من
النبوة وقد جاء هذا الحديث بالفاظ مختلفة وزيادات واختلاف في الاجزاء المحتمل
ان بعض هذه الخصال التي هذا العدد المذكور منها وقد يحتمل انه تقريبي اتي به بها
على احتمال النوع الواحد منها كما جعل القصد والتودة وحسن السمت في هذا
الحديث جزءا فكون اقسامها على عدد ما على هذا الترتيب فاذا فصلت آحاد
انواعها انقسمت الى اكثر من ذلك وبلغت الخمسين والسبعين بحسب الصفات
الى احادها وليس في حديثنا انه ليس في النبوة خصال وخصايص سوا هذه
هذه الاعداد حتى يحتمل على الخلاف والتناقض وانما اخبر ان هذا القدر
عدد من خصايصها ونوع تام العدد واتفقا ان مرة ومرة قصد تمام
عدد واحصايه والله اعلم وقيل يكون جزءا من اربعين او ونيف ما ورد به على
ما جاء فيمن حفظ على امتي اربعين حديثا في السنة والصبر على الحر وعلى
وانتظار الصلاة بعد الصلاة او من كان ماله بخلاف ذلك فحسبها تكون رؤيا ما
من الاربعين الى السبعين لا ينقص من اربعين ولا يزاد في السبعين وقيل يحتمل
ان يكون هذه النجوم من بقايا الوحي الذي منه ما سمع من الله دون واسطة كما
قال عن وراء حجاب ومنه بواسطة الملك كما قال او يرسل رسولا ومنه ما
يلقيه في القلب كما قال وحيا ثم منه ما يأتيه به الملك على صورته ومنه ما يأتيه
به على صورة آدمي وهو الذي اتى جبريل غير مرة ومنه ما يأتيه به في منامه فتكون
بعض هذه حتى يبقى هذا الجزء الذي يدرك اعلى الرجل ومنه ما يأتيه به في منامه فتكون
كفلق الصبح الرجل مطلوب ومنه ما يأتيه به بالمثال واعلاها سبع الصوت وبقي

والجزء

قرب الساعة ولا يكون الرؤيا التي هو في الارض والظاهر عليها واغلب ان يكون رؤيته
اولهم بعد ابليس على صفة حسنة صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض اخبارنا ما يدل على بقاء
صلى الله عليه وسلم ويكون اختلاف الصفة اختلافا تصريحيا اختلاف الاوقات
وقد ذهب الطبراني في باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد جاء في الحديث انه
صلى الله عليه وسلم اذا رأى شيخا فهو عالم سلم وان رأى شابا فهو عام حرب وذلك
اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لو رأى امرؤ عمل من الخير فيما بينه وبين
من الصفات لتخيلته الا المزينة وهو انها التي منع وقوع مثل هذا الاوجه
عند كل احد مع قوله في قبيل الصفات فهذا الفصل الذي احتج به القاضي
والله تعالى يعلم من الطلام في الادراكات وحقايق تعلقاتها وبسطه خارج
عن طريقة هذا الكتاب قال القاضي رحمه الله فصل في قوله فقد رآني وقد
رآني فان الشيطان لا يتمثل به اذا رآني على الصفة التي هو عليها في حياته
على صفة مخالفة لذلك فان رئي على غير هذا فما تسمعه رؤيا ولا يكون رؤيا حقيقة وان
من الرؤيا ما يخرج على وجهين ومنها ما يخرج على وجه واحد وعبارة قال بعضهم
خص الله نبيه بالوعد صدق رؤياه فيها ومنع الشيطان ان يتمثل في صورته لئلا
يشوش عليه بالتلبس على لسانه في النوم بما خرق الله العادة للانبياء دليلا على صحة حالهم
في اليقظة واسقط التلبس الشيطان على صورته في اليقظة والاعلى صفة منافية
لحاله ان تمثل فبطل التلبس بين الحق والباطل ولم يؤمن بها كما من جهة
النبوة فقد هذا التلبس فيما ادعاه من الشيطان وتصور نزعه وقوله
وتقييده بالانبياء وقلوبهم حاز وبصر انفسهم ورؤيا غير النبي صلى الله عليه وسلم
للنبي عن تمثيل الشيطان به لتوسع رؤياه في الوجوه التي يكون بها الى علم
صحيح لا ريب فيه ولم يختلف العلماء في جواز صحة رؤياه عز وجل في المنام وان



يكن على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام المحققين ان ذلك لقوى غيرات
الله اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الحالات خلاف رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم فانها رؤية الله تعالى في النوم كسائر انواع الرؤيا من التمثيل
والتخييل قال القاضي ابو بكر رؤية الله تعالى في النوم او صام وحو الهي في القلب
باسناد لا يليق به من الكيفية وتعالى سبحانه عنها وهي الآن الرائي على
امور ثابتة عان ويكون كسائر الرؤيا ثابت قال غيره من اهل هذا الشان واذا
قام الدليل القاطع في رؤية الباري تعالى انه هو المرئي لا تاويل له غير ذلك
حقا صوتا لا اشتباه فيها لا في قول ولا في فعل قال الامام رحمه الله
واما قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او كان
كانه راني في اليقظة فان كان المحفوظ انما رآني في اليقظة فتاويله ما تقدم
وان كان المحفوظ سيراني في اليقظة فيحتمل ان يريد به عصر
من لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم فانه اذا رآه في المنام فسيراه في اليقظة
ويكون الباري سبحانه جعل رؤيته المنام علما على رؤيته اليقظة واوحى بذلك
اليه صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله وقيل معناه يرى
تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها واستبعد بعضهم ان يكون معناه
سيراني في اليقظة اي في الآخرة اذ يراه في الآخرة جميع امته من راه ومن لم
يره قال القاضي ولا بعد عندي انه يحتمل هذا وان يكون رؤياه الله
في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لذكر امته في
الآخرة ورؤيته اياه رؤية خاصة من القرب منه او الشفاعة فيه ونحو هذا
من خصوصية الرؤية وقيل في قوله عليه السلام في والظاهر لا تراي
تارآه هنا اي لا يجتمعان في الآخرة ويبعد كل واحد منهما من صاحبه وفيه

وشفعته

تاويلات مردوده ولا يبعد ان يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بضعه وبثه ثم يثيبه
على الله عليه وسلم وشفاعته مرة وقوله الاعمى الذي يهما فقال الخ جاء ان
راسي يقطع فاذا اتبعه فرجره وفي رواية اخرى فتدحرج فاشتد على اثره
فقال الخبيث تلاعب الشيطان بك في المنام قال الامام رحمه الله يحتمل ان
يكون عليه السلام علم ان بلالا معذب من الاصنام بوحي او حي اليه او دلالة من
المنام والله على قال او على انه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان وحكى
عن بعض العابرين انه قال يعبر له اختصر في المنام او سقط عن بعض اوراده
لانه ذكر انه من الاضغاث وانما العابرون يستدلون في كتبهم على قطع
الراس بالاضطراب على الفراش دلالة على مفارقة ما فيه الرأي من تبع ويفارق
من هو فوقه ورؤساء ملته ويتغير حاله في جميع الصور الا ان يكون عبدا فيدل على
عتقه او مريضا فعلى شفائه او مدينا فعلى قضاء دينه او مسرورا فعلى حجة او عمرة او
فعلى قربة او خائفا فعلى امنه ويعبرون ايضا بالى اتباع هذا نه ويعبرون الآلة
الذاهبة بها ما ذكرناه منهم وفي غيره مما لم نذكره حتى يخلص لهم بعضا فاذا
او معنى اخر يقتضيه الحال وهذا معروف للعابرين واما ذكرنا الآلة
قطع الراس على الجملة لا لتعبير هذا المنام بعينه وتدرج ذكر ابن قتيبه في
كتابه فقال قوله لعمارة الرؤيا يا بلال يحتمل ان يكون رسول الله رأى جبريل
فظن ان راسي يقطع فجعلت انظر اليه اجد في نفسي فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال بأبيهما كنت تنظر اليه فلبث ما شاء الله ثم قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعلم الناس ان الرأس كان النبي صلى الله عليه وسلم والنظر
اليه فكان اتباع السنة قوله يا رسول الله الا رأيتني اراني الصلاة في المنام فلم
تنظف السمن والعسل اراني الناس يتشحطون منها بايديهم والمستكثر

والعسل



والعسل واراني سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ
به رجل اخر من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ به رجل اخر فانقطع
به ثم وصل به فعلا فقال ابو بكر يا رسول الله بابي انت والله لتدعني فاعبرها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبرها فقال ابو بكر اما الظلة فظلة
الاسلام واما الذي تنطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف
الناس منه فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء
الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به رجل من بعدك ثم
ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به
فاخبرني يا رسول الله بابي انت امصبت ام اخطات فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي
اخطات قال لا تقسم قال الامام رحمه الله اختلف الناس في قوله صلى الله عليه
وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال بعضهم المراد انه اصاب في تعبيرها
واخطا في تقديمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعبر المنام وهو على
الله عليه وسلم حاضر ورد بعض العلماء هذا التاويل بان الواو قد ترد صلى الله عليه وسلم
له في ذلك قال انه اعبرها فالامام عليه في التقديم والتاخير وان اوقع الخطا عليه
من امر الخطاب وانهب عن تفسيره فصار كانه فعل الخطاء لا على انه قال قولا الخطا
فيه واختلف اهل هذه الطريقة على قولين فاذا تامل قال لهم ذكر الراي
الظلة تنطف السمن والعسل فعبر الصديق ذلك بالقرآن حلاوته ولينه وذلك
غير الفعل ولم يعبر السمن والعسل فكره قالوا وقد يكون العسل كناية عن القرآن
والسمن كناية عن السنة فلم كان حرجه ان يقول اما الذي تنطف فالقرآن وما
سقط منه من السمن والعسل فهذا تاويل اشار اليه الطحاوي وقال بعضهم فان الامام

يدل على خلع عثمان لانه ذكر انما اخذ بالسيف فانقطع به وذلك يدل على انه لم يخلعه
بنفسه ولما انقطع به دل على خلعه قهرا واذا كان عثمان رضي الله عنه قد خلع
قهرا وقتل جاز القتال للسبب على ولاية غيره من بعده من قومه وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تقسم ما سألته ان يحدث ما جرى في الفتن بين اصحابه ويذكر
لعثمان ما به يسلى وقال بعض اهل العلم فانه صلى الله عليه وسلم خص على ابرار
القسم ولم يبر قسم ابي بكر وما هذا الا لما راه من المصلحة في ترك ذكر
هذا وابرار المقسم اذا منع منه مانع خرج من الحديث المذكور وفيه الحض
عليه قال القاضي رحمه الله قيل خطاه في قوله فيحلون له فيحلونه وليس في
الرويا الا انه يوصل وليس فيها انه وكذلك لم يعين وصله لعثمان انما كان
لعلي وقيل لعثمان هنا بمعنى الترك اي تركت نعطا لم نفسه كما قيل

ومن يخطئ يعمر ويهرم وقيل خطاه في

سؤاله اياه ليعبرها وخوفه لابي بكر ان يعبرها الى ان يدعي تاويلها وان كان اذن له في
ذلك وقيل لعل العلم القتل والقلع على ما ذكروان وصله لم يقع الا مراي
البيته من بني امية بعد قتل علي والمحتمل ان رؤياه بشارة من الله له بتمسكه
باكرم الذي قطع من يده حتى يلقى الله لقوله ثم يوصل له فيحلونه وقيل في قوله
تنسم لعله في الآخرة بيانا يؤتى به في اليقين بين يديه على ما تقدم في احراقا وبالله
في حقه او على ترك تعيين من جاء المذكور في الحديث الذي لم يصل ابو بكر
الى ذلك طريق العبارة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم تعيينهم اذ لو عينهم
لكان عاد النص عليهم وقد شاء الله ان يكون الخلافة على غير هذا الوجه او يكون
لم يدخل في النفوس لا سيما من الذي انقطع في يده السبب وفيه دليل على ادب
التاسي والمتعابين يدي العالم والا يتقدموا بين يديه بالكلام الا عن اذنه والا يفتي

من سلم

من سأله بامره قالوا وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرويا اذا كان
فيها ما يكره او في السكوت عنها مصلحة وفي ذكرها مضرة وفتنة على الناس
وفيه ان الرويا ليست لاول عابر على كل حال اذ لو كانت لاول عابر لم يخطئ
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر فيها قالوا وتفسير ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم الرويا لاول عابر اي اذا اصاب وجه العبارة قال ابو عبيد وكذا فتيم
قالوا والا فهي على ما اصابها بعده ولا يجب ان يسأل عنها غير اول عابر الا ان يظاهر
له منه تقصير وحظ في العبارة وكما فعل عليه السلام بالصديق قال اهل
هذا العلم لا تعبر الرويا عبارة غلبر ولا غير وكيف يصح هذا وان يخبر ما
جاءت نسخته من امام الكتاب غير الذي يستحب لمن لم يتقدم في علم التاويل
والاتساع فيه فما يتيسر من ذلك فقد سبق اليه من تقدمت علمه وصحت عبارته
ولا ينبغي ان يسأل صاحب الرويا عنها الا عالما ناصحا امينا وقد قال صلى الله
وقيل انه اعبر الرويا على الخير وهي عنده على الشر فقال بها ذهاب الصلاة النبوة
يتعلب علي بن احمد النبوة وقد حمل قوم الحديث على ظاهره وقالوا بقي منها ما قاله
اهل العبارة اصاب او اخطا ولس لغير ان يعبرها بعده واختاروا القول
بوصف قضى الامر الذي فيه تستفتيان وبقوله في الحديث وفي على رجل
طائر فاذا عبرت سقطت قال الطائي وقد يقال وقع الخبر فيه متعلق
ولا زم الرجلة لمن اصاب وجه الرويا وفي الحديث قوله عز وجل في رويا
اشفاق لطام ثم عبرها لهم يوسف بما عبره ولم ينكر قولهم في رويا
في الحديث اني اراى الليلة قال يتعلب يقال من اول الليل الى الظهر اربع
الليلة يعني من المغرب ومن الظهر الى الليل اربع الليلة قال الامام
رحمه الله واما الظلة فهي سحابة وتنطف بعض بقطر ويتكفون ياخذون

عليهم

ينظر الاصول
من الرويا واهلها اول
عابر

بالكسر وبياء واصلا من اليها الى الارض بمعنى يوحيه فيكون فاعلا بمعنى مفعول
كقوله تعالى ماء دافق اي مدفوق وعيشة راضية اي مرضية والسيل الجبل
قال الفاسي وجده اصل الكلمة كلها علاك واعلاه وقيل الطلعة سحابة لها
ظل وقال ابن دريد كل شيء جمعته فقد كنسته وقال بعض اهل هذا الشان انما
عبر الطلعة الاسلام لان الطلعة بضم اللام في الدنيا بالمغرب والزهرة والظلال وكذلك
على اصل الجنة وكذلك كانت على بني اسرائيل وكذلك كانت تظل النبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك الاسلام يقي الاذى ويهم به المؤمن في الدنيا والاخرة وهو حجة له
قال الفاسي وجده اصوب وقد يكون عبر بها بذلك لما تلفته السحر والعسل قد
عبر الله فيها بالقرآن وذلك ناظر الى الاسلام والشريعة قالوا والعسل قال الله
تعالى فيه شفاء للناس وقال والقرآن شفاء لما في الصدور وهو حلو على
الاسراء لكلاوة العسل على الذاق والقرآن وحي والعسل بهذا الباب
قال الله تعالى واوحى ربك الى النحل الآية فقد حصل بين الشراب في اللفظ والمعنى
معانيها والمعنى الذي به التجارة ذات اجنحة هما ان القرآن نزل به الملائكة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي ذات اجنحة وكذلك الحلاوة التي في العسل من القرآن انه
شفاء من كل داء كما قال تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
عليه اذا لم يقبل بالاسلام ازداد كفرا لم يزد على قوله اصبح عندك فاتحه اذا كان كافرا
امره بكفارة واختلفوا اذا وكى بالعمد واختلف فيه من مالك ومشهور مذهبه
انه لا شيء عليه حتى يعود لمثله وان ذكرنا هذا بسبب حديث خيبر قولي
بعد هذا وقد قال ابن السمين من البقر انه شفاء من كل داء وقوله كان
حتى يقول الصحابة من راى منكم رؤيا فليقصها اعتبر بها انه معنى يرضاها عندكم
كثيرا ما كان يفعل هذا قال ابو بكر بن مثل هذا كما نقول هذا من شأنه ودأبه

بمعنى

صلى الله عليه وسلم

قوله

عند كم

لجعل هذا

معنى ما عنايته عز ذلك بريد ثم اد غم نون من فمن ما وقال غيره معنى من
هاهنا والله اعلم ربما وهو من معنى ما قدره ولان رؤيا نائي للتكثير اضافيه
الحسن على علم الرؤيا والنهي عن ربها او يشرف عليها او يحدث وحذر ان امره ليتم وذلك
ان الصالحين عرفوا او يعبرون تنتهي بها ويدخل المسرات على المسلمين بسببها
وليزداد علما بين علم الغيب واسرار الكائنات بما يطلع عليه منها الا في الحد
اجزاء النبوة وفيه انه لا يعبر الرؤيا كل احد ولا يعبر لها العالم بها الواله وابيه
عالما في ارهقية بن رافع فانيا ارطب من رطب ابن طاب فاوله الرطبة الفاني
الدنيا والعاقبة فانيا في الاخرة وان بسرا قد طاب تاول والله اعلم الرطب هنا
بالدنيا لانه في اول وبه وطوبته اكثر الاسلام حنينة سمحة جائت
بالتيسير والرفق انتهى العهد قريبه وانتهابه تدريجه ثمر النخل من الطلع
الى انتهابه رطبا ويجوه عبارة الرؤيا الاربعة فمنها هذا الباب وهو ما يشتق
من الاسماء وتدل على معاني الالفاظ ومنها ما يعتبر بمثاله وتغير بشكله
كقول المعلم الفتى يا على القاضي والسلطان وصاحب الشرطة وابن السفينة
وعلى الوصي والوالد ومنها ما يعتبر بالمعنى المقصود من ذلك الشخص المرئي
كذلك كقول السفر وقول السوق على المعيشة وقول الدار على الزوجة والخادم
ومنها ما يعبر بما تقدم له في القرآن او السنة او الشعر او في كلام العرب او الشائع
الكلام الناس وجريهم وقد للمرئي فيعبر بذلك كله كعبارة الكذب
بالمنافق والكافر قوله صلى الله عليه وسلم اياه يزاد واعتبار الزجاجة
احيانا بقهر المرأة لقسمية قوض الشعر اياه يزاد وهاهنا رأوه الانبياء
والخلفاء كان في ايامهم وخاص قصصهم ومعنى دينا قد طاب اي قارب
الاستقامة وتمامها صلاحه كقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم انتهى

وكاعتبارنا

طيب الرطبة وقيل لعله بهذه الرؤيا سمى المدينة طابة والله اعلم قال القاضي رحمه
الله رأى هذه الرؤيا بعد احد والخندق عند استقامة الدين فجمع الرؤيا الى
قولي بشارة له بما يكون من حاله وحال دينه قوله اني رأيت اسورة من ذهب
في يدي فتأولت السوارين الكذابين ... قد نفخته الا ... فيه
تقتضيها لكسر رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معلوم من سنته والمراد
لفظ هذا الحديث وقد تقدم قوله رأيت اني اهاجر من مكة الى
ارض فيها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب
يمنع اهل الوهم وهو المراد ها هنا وقد يكون بمعنى الغلط والنسيان وفيه
خروج الرؤيا على وجهها للمهاجرين والانصار ... هذا الفصل
لما في تسمية المدينة يثرب وقد جاء تركه عليه السلام ذلك وسماها
طابة وطيبة لان الطيب ... لتطيب ...
بحالها او لتطيب الدين فيها او لتطيب ... من خبث الكفر والمنافقين
وتنفيهم عنها كما ينفي الكير خبث الحديد وكره اسمها يثرب لما فيه من التثريب
الا هو تسمية اهلها ان الله وكانت الجاهلية تسميها ... باسم موضع
منها فكان اسمه يثرب وقوله هنا عليه السلام كان قبل نهيه او للبيان
اي الذي يسمونها يثرب قبل الا ... كيف قال قبل فاذا هي المدينة ثم زاد
يثرب للبيان قوله رأيت اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا
هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد الحديث كذا
روايتنا فيه من طريق العذري وابن ماهان ووقع في رواية غيرهما ...
... بالراي وتخفيف الثاء ... فهذا الفصل
من الرؤيا علامة ... ضرب المثل ...

عليه السلام

عليه السلام لان سيف الرجل انصاره واولياؤه الذين يصول بهم كما يصول
بسيفه وقد يكون السيف ولده او والده او اخاه او عمه وقد يكون زوجته
وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على
السلطان الجائر وكل ذلك بحسب قرائنه عند الرؤيا التي تشهد لاحد
الوجوه وتخصه به او قرائن حال الرائي في نفسه ووقته وحمل النبي
صلى الله عليه وسلم هنا اصحابه وانصاره لهزه اياه وكونه الة
لا له على استعماله في الحرب مع قرائن حال النبي صلى الله عليه وسلم في
محاربة اعدائه قوله ورأيت ايضا فيها بقرا والله خير فاذا هم النفر
من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب
الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر كذا جاء هذا الحديث في كتاب
مسلم وفيه زيادة في غير ... اكثر نقصه وبه يصح عبارة الرؤيا
بما جاء في الحديث ان البقر ... على قتل من قتل من اصحابه وقال بعض
اهل هذا الشان اما تأويل البقر على اصحابه لان البقر تشبه رجال الحرب
لما معها من اسلحتها التي هي قرونها ولمدافعتها بها ومناطحتها
بعضها بعضا قال القاضي رحمه الله وقد كانت العرب
تستعمل القرون في الرماح عند عوز اسنة الحديد وتشبه النفس
بصياصي البقر وهي قرونها وبوجوهها ... به بعضها بعضا وخص
اصحابه بذلك من غيرهم ومن هذا ... وليس في الرؤيا دليل ظاهر
على تخصيصه لهم لقرائن الحال الا ان البقر قد تعبر بها على اهل
الحرث والبادية ومن يثير الارض لانها تثيرها وبها تقوم ذلك فكان
الا ... منها ثور وكانت هذه صفة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

من الانصار واهل المدينة لاشتغالهم بالفلاحة والزراعة ولم تكن لهم صفة
من عداهم من قريش ولان اصحابه الذين يزرعونه على الحروب والغائبون
ببعوة الاسلام حينيز ولتحريضهم حين تهم في الارض وقلبهم ظاهرها
وباطنها وتختمل والله اعلم انما ... ل لحمر البقر بمن يقتل من اسمها وتبقى
منفرا لاتراه كيف قال ورايت التي تقتل افاد لهم البقر من المومنين الحديث
والله اعلم وقوله والله خير قال اكثر من تكلم على الحديث معناه وثواب
الله خير يعني للمقتولين من حياتهم وبقائهم في الدنيا وقيل والله خير اي
صنع الله لهم خير وهو قتلهم يوم بدر وقيل في الكلام تقديم وتاخير
وتقديره ورايت والله خير البقر انتحر والاسم هنا محذوف مرفوع على القسم
لتحقيق الله وباوبهذا النص ذكر الخبر ابن هشام في السير وسمى هذا الخبر
على التفاول وان كان عبارته منكرة ومشؤمة في الظاهر فساءه خيرا
لعقباه وهذا هو الذي يقول العلماء لمن يقص عليه رويا خيرا والاولى قول
من قال ان قوله والله خير من جملة الرويا وكلمة الفتح اليه وسمع في
الرويا عند رويا البقر بدليل عبارته لها بقوله واذا الخير ما جاء الله
به بعد قوم بدر الحديث وكذا ضبطنا هذه الحروف من جملتهم والله
خير بضم الهاء والراء على المبتدا والخبر وتعبر بورة بدر بضم الدال ونصب
يوم وقد روى بنصب الدال قال ومعناه ما جاء الله به بعد يوم بدر من
الغائبة من تثبيت قلوب المومنين اذ جمع لهم الناس وخوفوا فزادهم
ايمانا وتوكلوا على الله واخبر الله تعالى بنعمته من الله وفضل لم يمسسهم
سوء وعليه تاول الخبر هنا مع تفرق العدو عنهم وهيبته لهم وهذه
الرويا تدل انها كانت قبل الهجرة وظاهرة انها واحدة غير منفصلة



# وقف سبحانه وتعالى

اعلم وذكر مسلم حديث سيلمة وورده على النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة ومجيء النبي صلى الله عليه وسلم اليه وبيده قطعة جريدة
وقوله لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها انما جاء عليه السلام
استيلاء الله ولقومه كما انزل على عبد الله ابن ابي وليبلغ ما امره الله
بتبليغه ما انزل عليه فكان يقصد به من يراه ويختار مجيئه اليه
لان سيلمة قد قصده ليلقاه من بلاده فجاءه هو مكافاة الله فيه
تالف كبير القوم اذا ورد وزيارته لاسيما فيمن يرجا بذله منفعة في
دين او دنيا وكان سيلمة اذ ذاك يذيع الاسلام ظاهرا ويشترط شرائعه
والله اعلم كفره وارتداده بعد ذلك وقد جاء في حديث اخر انه هو الذي النبي
صلى الله عليه وسلم فعلم ان بهما مرتان وقد جاء في حديث اخر انه جفى اتى
ظهر القوم فسالت عنه عليه السلام ولعلها اول وفادته والله اعلم
وانما قال له لو سالتني هذه القطعة الجريدة التي كانت بيده وهي سنعة النخلة
ما اعطيتكها يريد به ما تقدم من اول الحديث من قوله ان يعقرك الله اي
من يعدو شعته وقوله ولن تعدو امر الله فيك كذا في جميع نسخ مسلم وفي
كتاب البخاري ولن تعدا امر الله فيك قال الكناني وهو الصواب ولعل
ما في كتاب مسلم ولن تعدا وامر الالف زايدة قال القاضي رحمه الله
والوجهان صحيحان لن تقدر وامر الله فيه في خيبته مما انزل عليك او
قدر عليه من شقايه او سبق امر الله فيه به ولن تقدر النبي امر الله فيه
فيانه لا يجيبه الى ما طلب مما لا ينبغي لها ان يبلغه ما انزل اليه ويدفع امره
بالتي هي احسن وقوله ولين ادبرت ليعقرنك الله اي ان لم تجب الى
اتباعي وتقبل ما جيت به ليهلكنك الله كما كان من فعله بعاد وهذا

من جملة ايات عليه السلام والعقر القتل ومنه فعقروا الناقة قوله وهذا
ثابت بن قيس كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو كان الخطيب للوفود عن خطبهم وتشد قبيلة قوله واني
لارى الذي أريت فيه ما أريت وذكر انه رأى في يديه سوارين من ذهب
وفي الرواية الاخرى إشتد ان ذلك شق عليهما فاوحى الله اليه في المنام ان
انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان بعدي وفي الحديث
الاخر فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما العنسي صاحب صنعاء
ومسيلمة صاحب اليمامة هذا يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم نص
على اسميهما وفي غير هذه الرواية ان النص على اسميهما من الراوي
قوله بعد ذلك وذلك الذي رؤي منه عليه السلام اشارة الى ظهورهما
بعد ومحاربتهما المسلمين وكفرهما النبوة وانما تاول ذلك والله
اعلم فيهما لما كان السوارين في اليدين جميعا من الجهتين وكان جنيد
النبي صلى الله عليه وسلم شبههما وتاويل السوارين على الكذابين ومن نازعه
الامر لوضعهما غير موضعهما اذ هما من حلي النساء وموضعهما ايدي
لا ايدي الرجال وكذلك الضرب والنفخ اصوات الاخبار بالشيء على غير ما هو
به ووضع الخبر على غير موضعه مع كونهما من ذهب وهو حرام على الرجال
والنهي انما تناول السوارين من لفظ الشرط والقبض على يديه وليستا في يديه
فاهمة ذلك كله لهذا تاول ذلك فنفض هذين الكذابين بعض نواحيه
وامره ومنازعتهما اضوء ذلك في جهتيها انفخه فنهما فطارا دليل
على اضمحلال امرهما من بعيد وترح عثره وامره بذلك لان النفخ من هذا
الباب خفيف ولان كونهما من ذهب فيه استعارة بذهابهما بامرهما وبطلان





# وقف بالمدرسة الاشرفية

بالطاء المهملة وبقال سوار وسوار واسوار بضم الهمزة فاما السوار
الفرس وهو فرارهم وقيل المجيدون في الرمي فاسوار بالكسر والضم
معا قوله واوتيت خزائن الارض وفي غير مسلم واوتيت مفاتيح
خزائن الارض تاول على تسلطانها وملكها وفتح بلادها وخزائن اموالها
كما قال محمد الله تعالى قوله كان اذا اصلى الصبح اقبل علينا بوجهه
فقال هل رأى احد منكم البارحة رؤيا تقدم الكلام على هذا وما فيه من
الفائدة وفيه ان عبارة الرؤيا بعد الصبح واول النهار اولى عندهم اقتداء
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولما جاء في البكرات من البركات
ولان الذهن حينئذ اجمع والقلب اخلى قبل تلبسه باشغال النهار
والتفكر في اخبار الدنيا ولان الرؤيا تمار اذا اقترب عقبها لم يطرأ
عليه ما يشوش عليه رؤياه فترك أخرها عليه بعد واعبادرة الى علم تاويلها
فعل فيها ما يحتاج الى التحصيل علمه من التحذير من معصية الله لو فعل
تحذير عتاب وفيه التكلم في العلم بعد صلاة الصبح والاستناد الى القبلة
في المساجد وباثر الصلاة وباستدبارها للتحلق للتعلم وغير ذلك والله اعلم

# كتاب الفضائل

قوله اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه
الان تاد بعضهم في غير مسلم فظنوا به وفي الحجر الاسود قوله انا سيد
ولد آدم يوم القيامة قال الهروي السيد الذي يفوق قومه في
الخير وقد بين ذلك في الحديث بقوله واول من تنشق عنه الارض واول
شافع واول مشفع وقال غيره قالها عليه السلام هنا لان السيد هو

الذي يفزع اليه القوم في النوايب والشدايد فيقوم بامورهم ويتحمل عنهم
مكارههم ويدفعها عنهم وبقية الحديث تفسير معناه من قوله انا خطيبهم
اذا وفدوا وشفيعهم اذا حبسوا ومبشرهم اذا ابلسوا لا فخر ومعنى قوله عليه
السلام له يوم القيامة بهذا الحديث وهو سيد ولد ادم في الدنيا والاخرة
[illegible] في هذا الحديث [illegible] جميعهم [illegible] يوم القيامة ادم ومن ولده
ليشفع لهم [illegible] ولم يبق [illegible] من ينازعه السؤدد لا حقيقة ولا [illegible]
كما نازعه بالدنيا ملوك الكفرة وغيرهم من زعما المشركين وهذا كما
قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وله الملك قبل ذلك اليوم لكن
لمن كان في الدنيا من يدعي الملك [illegible] ويوم القيامة انقطعت
كله وانقطعت الدعاوى [illegible] وخلص الملك للواحد القهار وفيه جواز الحديث
بنعمة الله تعالى على العبد اذا امن به العجب والفخر [illegible] قال
عليه السلام ولا فخر في هذا الحديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
لامته [illegible] ان يعتقدوا [illegible] في حقه وطاعته [illegible]
هو قوله عليه السلام لا تفضلوا بين الانبيا ولا [illegible] لا ينبغي لعبد ان يقول انا
خير من يونس بن متى او نحوه [illegible] قبل ان [illegible] الله تعالى انه
افضل ولد ادم او يكون ذلك على طريق الادب والتواضع او ان يكون ذلك نهيا
ان تفضلوا بينهم تفضيلا يفضي الى الغض من المفضول او لا تفضلوا بينهم في
النبوة وانما التفضيل بخصايص [illegible] الله بعضهم كما قال تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله الاية وذكر مسلم احاديث انس
في نبع الما من بين اصابعه عليه السلام وهي احدى معجزاته المشهورة الغريبة اصابعه
الخارقة للعادة وقد جاء النقل بها متواترا المعنى من حديث انس وعبد الله بن

مسعود

مسعود وجابر وعمران بن حصين قال الامام رحمه الله وقوله
فاتي بقدح رحراح يعني واسعا قال القاضي رضي الله عنه ويقال رحرح
ورحراح ايضا [illegible] قال ابن الانباري ويكون قصير الجدار مع ذلك واصل
الرحرح السعة والانبساط [illegible] رايت الما ينبع من بين اصابعه
حمله كثير [illegible] على خروجه [illegible] [illegible] المزني
[illegible] وقال وهو الظاهر انه من [illegible] خروجه
من [illegible] وقال اخرون [illegible] ان الله تعالى [illegible] الما
[illegible] ولا [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الناس
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] الزورا [illegible] قال
[illegible] الزورا [illegible] المدينة [illegible] المدينة
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الحديث
[illegible] في غزوة الحديبية وذكر مسلم في
[illegible] حدثني محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة [illegible]
[illegible] حدثنا سعيد عن قتادة [illegible] البصري [illegible]
قال القاضي [illegible] وهو الصواب وكذا ذكره البخاري [illegible]
[illegible] ذكر في الباب ايضا حديث مالك في قضية عام تبوك

وقد تقدم في كتاب الله عز وجل على ما فيه من جمع الصلاتين واختلاف الروايات
في بعض ونقص ومعروف ذلك فيما اعتاد المحدثون عند الرواة بغير خلاف
قال الامام رحمه الله بعض شيء من هذا ما رواه بالصاد المهملة معناه
عرق يقال بعص بعص يبصط او ونقص ينقص ويبقى بمعنى ومن رواه
بالمعجمة فمعناه يسيل ويقال نضر ونضب بمعنى سال
منه هو اي عشر مد بالارتفاع قال الله تعالى بما منهمرا اي كثير
الانصباب قال القاضي رضي الله عنه حتى استفى الناس كذا
للحاء والذي في كتاب الترمذي حتى أشفى الناس بالشين المعجمة وهو وهو
والصواب الاول وتقدم هذا وما فيه من الايات الباهرة والعلامات الخارقة
من الاعلام ما يكون من برهان العيون اولا واخرها الا يسوا شيء من ما يبقى بها
ومن قوله ترك ماها هنا فاني شبعنا فعلان لذلك كله ومن تكثير الماء
القليل والغزير جدا مشهور صحيح وهذا الباب من العلامات المقطوع بها
لكثرة الاخبار بها واشتهارها وتواترها من جهة المعنى وان الراوي لها
والناقل لها جميع الصحابة الخبر عن قصة جرت لهم في جمع من جموعهم
ومشاهد عظيم من مشاهدهم وجيش عشر من جيوشهم لا يتفق شكهم
على مدعي الكذب فيها ولا كانوا ممن يداهن في دين ولا هو مما يخفى عليهم
امرهم الذين توضوا وشربوا وسقوا والامر الخبر به عنهم فنقل الحديث
عن جميعهم وكذلك احاديثه في تكثير الطعام من هذا الباب وعلى هذا
الاسلوب وقد بسطنا الكلام في هذا وبيناه وذكرنا اعيان الاحاديث
ومن رواها كل واحد منها من الصحابة ومن رواه عنهم من التابعين بمبلغ علمنا
ومنتهى ادراكنا وما انفصل الكلام بذلك فيه في كتاب الشفا بحمد

عن

عن اعادته هنا وقوله فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لها ما شاء الله ان يقول فيه تاديب الحاضر باللسان والسب
غير المقبح ذكر مسلم لاحاديث ام ملدم وانها كانت تهدي
للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فسألوا
الادم وليس عندهم شيء فتعمد اليها فتجد فيها سمنا فما زال يقيم لها
الادم بيتها حتى عصرته وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها عصريها
او تركتيها ما زالت قائمة هما تقدم وذكر الحديث الذي اطعمه
النبي صلى الله عليه وسلم شطر وسق شعير فما زال يأكل منها وامرأته
وضيفها حتى كاله فقال له لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم اي لبث
ودام ويروى بكم اي لاغناكم واغناكم وفيه رد الظرف المهمل
فيه الى صاحبه وفي افضل من المعروف رد الظروف وفيه ان هذه
الامور الكونية يجب ان لا يتعلق امر بها او نهي مهملة لا تدخل تحت
التقدير ومثله حديث شعير عائشة وانها لما علمته في الان شكها
وحضها وتقصيها فيها مما دل للتسليم والتوكل على رزق الله وغض
عن تقدير ما لا يحصيه التقدير من سعة فضل الله وتكلف ما لا طائل
وراءه وخوف فاعله ان يرفعت تلك البركة عنه ورد الى قوته
وحوله انتهى اكلتها والله اعلم هذا وجه التاويل فيه وظاهر معناه
وان كان بعضها قال في حديث عائشة انها لما علمته عرفت
قدره ففني على حسابها وكانت او لا لم تقدره فظل ذلك في ظنها
ولم يجعل في ذلك اية بينة ولا بركة وظاهر الحديث يرد قوله
ولا سيما مع ما في هذا الحديث من قوله عليه السلام لو لم تكله لاعلم

إدام

منه

منه ولعام بشر فقد نص على ضد ما قاله هذا الشارح والله الموفق برحمته
ومعنى ايتم لها ادم بيتها اي يخفيها ويغنيها ومنه قوام العيش اي
كفايته وما يغنى منه وكذلك قوله ما زال قايما ويحتمل ان يريد دايما
دايما والعكد بضم العين المسن وهي اصغر من القرية وشطور وسق
الشعير نصفه وذكر حديث ابي حميد في خرص النبي صلى الله عليه وسلم
حديقة المراة فيه جواز الخرص وقد تقدم في الزكاة والاحاق عندنا
فيه في التمر والعنب في الزكاة واختلف فيه في الزرع والزيتون
ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد وان الريح هبت فقام
رجل فحملته الريح حتى القته بجبل طيئ فيه اية بينه من اعلامه عليه
السلام بالغيوب وسيكون وجاء رسول الله ابن العلماء صاحب
ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بغلة بيضا ابن العلماء
بفتح العين المهملة وسكون اللام ممدودة واسمه
وهذه البغلة هي اول بغلة البني صلى الله عليه وسلم ركبه ولا كنه قال
هنا بالظاهر وانه اهديت له في غزوة تبوك وقد كانت عنده وحضر
عليها يوم حنين ولم يروانه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة سواها
ولعله يعني انه اهداها قبل هذا كما انه قال وهو الذي اهدى له البغلة
وقد تقدم الكلام في نزول النبي صلى الله عليه وسلم الهدايا ورده لما رد منها
وحكم غيره في القوس الايسة ترد فيه انها قاوط الهدية وتقدم الكلام
في قوله هذا جبل يحبنا ونحبه وتخيبره حيبر دور الانصار
بنو النجار البيت المراد بها اهلها والدور القبايل هنا وفضلهم بالسبق الى
الاسلام وفيه جواز التفضيل والتخيير بين الناس وهذا والله اعلم لغير



ضرورة واما الحاجة الى ذلك في التعديل والتجريح في الشهادات والحديث
والولايات فمضطر اليه محتاج الى ذكره واعتقاده وهذا البيض بغيبة
ثم دار بني عبد الحارث ابن الخزرج هذا اللعذري والفارسي
وهو وهم والصواب بنو الحارث وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخ وهم واهدى له بردة اي ببلدهم والبحار القرى فيه المكافاة
على الهدية وجواز الاقطاع اذ كنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في واد كثير العضاة هي كل شجر ذات شوك واحدها عضه وعضاهة
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة وعلق سيفه
بغصن من اغصانها وان رجلا اتاه وهو نايم فاخذ السيف فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قايم على راسه بالسيف صلتا فقال من
يمنعك مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله فشام السيف ثم لم يعرض
له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام قوله السيف صلتا
اي مجردا قال ابن قتيبة فيه لغتان تفتح الصاد وضمها يقال شام السيف
اذا اسله واذا انتضاه وهو من الاضداد قال القاضي فيه تعليق السيف
بالشجر ونوم القايلة في الحر وشرعية النبي صلى الله عليه وسلم من اعدايه
وهي احرى ان يامنوه وقد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه ما
كان عليه السلام من الحلم والعفو والتوكل والتواضع واسم هذا الرجل
غورث ابن الحارث بفتح الغين المعجمة وبعضهم يضمها والفتح الصواب
وبعضهم واه الحارث فيه بالعين المهملة وبالمعجمة الصواب وقال
القطابي حرفه غورث او غويرث على التصغير والشك وقد جاء مثل
هذا اللفظ في حديث اخر وسمي الرجل فيه دعثور ابن الحارث قال عليه السلام

باب المثل

مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم
كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ
والعشب الكثير ومنها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها
وسقوا ورعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت
كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل
من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به هذا بديع في التشبيه
وتقسيم الكلام وردها بعضه على بعض وجاء بالترتيل بعد التجمل ورد آخره واحدا
مرتبا على ما قبله ولفظ آخر في غلام واحد وهو من بديع الإيجاز والبلاغة
فإنه ذكر أولا أنه استجاب مني بما أتى الإنسان منها نحوه وأن ثم جاء بغلام
واحد تضمن ثلاثة أنه ليس جاء بما شاء منها نحوه وأن وقد قوله فعلم وعلم من
فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم على أن ما لا علم له من الأرض
على ترتيبها في التقديم والتأخير والأول مثل الأرض التي قبلت الماء وأنبتت الكلأ
والعشب الكثير والثاني مثل الأرض التي قبلت الماء وانتفع الناس بالشرب منها
الثالث الذي تفقه في نفسه وعلم ما تحمله وعلمه الناس والثاني مثل من جاء بالعلم
ولم يرفع لما بعثت فيه رأسا حفظ ما أخذه وعلمه ما يتيسر له وبلغه غيره
فهذه مثل الأرض التي أمسكت الماء فشرب منه الناس وسقوا
فهذا وهو راجع إلى الأول إذ ليس في هذا المثال إنبات شيء
فهو مثل من الثلاثة لم يقبل بما بعثت به ولا رفع به رأسا ولا قبل
هدى الله الذي أرسلت به وهذا مثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به هذا بديع في التشبيه
وتقسيم الكلام وردها بعضه على بعض وجاء بالترتيل بعد التجمل ورد آخره واحدا
مرتبا على ما قبله ولفظ آخر في غلام واحد وهو من بديع الإيجاز والبلاغة
فإنه ذكر أولا أنه استجاب مني بما أتى الإنسان منها نحوه وأن ثم جاء بغلام
واحد تضمن ثلاثة أنه ليس جاء بما شاء منها نحوه وأن وقد قوله فعلم وعلم من
فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم على أن ما لا علم له من الأرض
على ترتيبها في التقديم والتأخير والأول مثل الأرض التي قبلت الماء وأنبتت الكلأ
والعشب الكثير والثاني مثل الأرض التي قبلت الماء وانتفع الناس بالشرب منها
الثالث الذي تفقه في نفسه وعلم ما تحمله وعلمه الناس والثاني مثل من جاء بالعلم
ولم يرفع لما بعثت فيه رأسا حفظ ما أخذه وعلمه ما يتيسر له وبلغه غيره
فهذا مثل الأرض التي أمسكت الماء فشرب منه الناس وسقوا
فهذا وهو راجع إلى الأول إذ ليس في هذا المثال إنبات شيء
فهو مثل من الثلاثة لم يقبل بما بعثت به ولا رفع به رأسا ولا قبل
هدى الله الذي أرسلت به هذا

باب فضل العالم الذي

وقال غيره هو صواب ومعناه بمعنى قبلت أي شربت والقبل الشارب
نصف النهار وقبلت الإبل شربت قابلة وقال غيره معناه جمعت وحبست
وروي وهو بمعنى قبلت قبلت أنبياء قال أبو عبيد البكري فيما قرأته بخطه
قال أبو مكر يقال للماء الكثير المتحفض اجتمع فيه قال الإمام رحمه
الله وقوله سقوا أو رعوا يقال سقيت واسقيت بمعنى واحد قال

السبيل

سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبائل من هلال
قال القاضي رحمه الله وقيل سقيته ماء ولبنا أسقيه سقيا وأسقيته حملت
له سقيا ورعوا قال الإمام رحمه الله يقال رعت الماشية النبات
أرعاه رعيا ورعاها أهلها أي أنت لها ما ترعاه وأنشد ابن قتيبة

حتى إذا خلية تطول فتين ناكل من عفر وأنه نرعيها

ومنها الجادب قال القاضي رحمه الله لم يروه الأكثر إلا بالزاي
المهملة قال الإمام رحمه الله قوله فكان منها أجادب كذا ذكره بالجيم
قال القاضي الجادب ما لا نبات بالأرض التي تسمى الماء أي يجمع إليها فتصوب
وقال بعضهم أجادث بالثاء والراي وليس بشيء وقال بعضهم أجاذب بالذال
والجيم وهو صحيح أن ساعدته الرواية قال الأصمعي الأجاذب من الأرض ما
تنبت الكلأ سماه أجاذب لأنها جزد أبدا زرا لا يستمر بها النبات وقال بعضهم إنما
هي أجاذب لتقطع منها الآلف والأحاذات ما كان أنبتها والجدبة بالفتح
والإسكان الجدب لمن نزل القرى فتعلم وعلم ولمن لم ينزل ولم ينتفع
ولم ينتفع وفي حديث البخاري فكان منها النقية قبلت الماء فأنبتت
تستنفع المال والرجال والعشب وهو النبت أبدا ويجمع على النقاب قال
القاضي رحمه الله قد رأينا أنا لم نر وهذا الحرف هنا ولا في غير هذا الكتاب

وقال

وكذا في البخاري الابدال للبهيمة من الجدب الذي هو ضد الخصب وعليه شرح
الشارحون قالوا واجداب جمع جدب على غير قياس وكان القياس ان يكون جمع اجدب
ومثل محاسن جمع حسن كان قياسه ان يكون جمع محسن ولم يسمع وكذا
شاب جمع شب وقياسه جمع اشابه وقد رواه بعضهم ايضا الجاد وحكاه
الهروي جمع اجرد وهو الابيات فيه واما حكايته عن البخاري فكان
في نسخته فنبت الماء فيه واستنقع الماء في الجبال اربعا قال فغلط من
الراوي واحاله لعدم تدبره لان تغيير النبعة انما يكون لخروجه في الطريقة
الثانية لا في الاولى وما رويناه اصح الصرف عن البخاري من جميع الطرق الاعتبار
منها انقية وهو مثل قوله في كتاب مسلم طابقة طيبة فهذه التي توصف
بانها انبتت الطلاء والعشب واما الاخرى فوصفها باساءة الماء فقط
وهذه هي بعين النبعة فكان سبب التشبيه الاول والنبعة كما ذكر
حفير يستنقع فيها الماء يسمى لها الصافي المستنقع بها نبعة ايضا
في التمثيل في الحديث الاخر اني انا النذير العريان قال الامام رحمه الله
قال الهروي خص العريان لانه ابين في العين قال ابن السكيت والنذير
العريان الرجل يخشى عليه يوم دكي الخثعمية عوف بن مالك البشكري
فقطع يده وبد امرأته وكانت كنانية قال القاضي وفي من عام الحبر
ما فيه تفسيره وهو انه كان خص قومه على قيس فضرب بها مثلا وقيل انما قيل
له النذير العريان لانه سلب فاتى قومه عريانا وقيل بل قيل ذلك لان الرجل
اذا رأى ما يوجب انذار قومه تجرد من ثيابه واشار بها اليهم ليعلمهم بما دهاهم
وقيل بل الكشي في قصة قتل أولاد ابي ذؤاد وقيل البهراني ليهود حين
النعمان له وتجهيزه جيشه إلى بهراء انتصارا لابي ذؤاد وتجهيزا

البهراني

لبهراء في اسراعه الى قومه فلما وصلتهم تعرى وقالت انا النذير العريان قال
الامام وقوله فادلجوا اي سارو امن اول الليل يقال ادلجت ادلج ادلاجا
والاسم الدلج والدلجة بفتح فاخرجت اخر الليل قلت اذ الجت بتشديد
الدال ادلج ادلاجا والاسم الدلجة بالضم قال ابن قتيبة ومن الناس
من يجيز الوجهين في كل واحد منهما كما يقال برهة من الدهر وبرهه

والنجا قال ابن دريد يقال بالمد والقصر وهو مصدر نجا
فصبحتهم الجيش فاهلكهم فاجتاحهم اي اصابهم وغلبهم ويقال
جاحتهم السنة تجوحهم جوحا وجياحة قال القاضي المعروف
في النجا اذا افرد المد وحكى ابو زيد فيه القصر ايضا فاما اذا كرروه فقالوا
النجا النجا ففيه الوجهان معا الجناد ب والقراش تجمعن فيها
قال الامام الجنادب جمع جندب وهو الجراد وفيه لغتان ضم الدال
وفتحها قال الهروي القراش هو غوغاء الجراد الذي ينبث في الثمار والزرع قال القاضي
قوله الجنادب هو الجراد نفسه والقراش غوغاؤه وانما هو القراش عند بعضهم
وقال ابو حاتم للجندب على خلقة الجراد ثم اربعة احمقه فالجراد منها اصفر
منها يطير وتبصر البلايين اشد بياضا وهو معروف وحكى ابو عبيد انكار
هذا وان الصرار انما هو الجدجد والقراد اما القراد فاصغر منه قال
والناس يقولون للجندب الصرار الذي يصيح بالليل وفيه لغة ثالثة جندب
بكسر الجيم وفتح الدال وقال الخليل القراش الذي يطير معروف
كالبعوض وقيل الخفيف من الرجال فراشة وقال غيره القراش ما تراه كصغار
البق تهافت في النار قوله فانا اخذ بحجزكم بحجزة الازار والسراويل

معتقدها وتهاجر القوم اخذ بعضهم بحجزة بعض واذا اراد الرجل لساي
من يخاف سقوطه اخذ بزمام الموضع منه [illegible] وانتم تقتحمون فيها والتقحم
فيها التهور التقدم والوقوع في الاهوية وشبهها والدخول في الامور
الشاقة من غير تثبت ولا روية فشبه عليه السلام تساقط اجناس الناس
بعد اصابهم وشهواتهم في النار في الاخرة بحالة الفراش في الدنا
وضعف سعيها وتطارحها على ما نهيتها عنه من اقتحامها [illegible]
مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل ابتداء الحديث الى قوله فكنت انا موضع
اللبنة جمعت لي النبوة بفتح اللام وكسرها لغتان وكل لبنة بكسر اللام
وسكون الباء وهي معروفة التي يبنيها من الطين وهي التي تسمى الطوب وكل
شيء رفعته فقد لبنته وتجمع اللبنة بفتح اللام لبن كذلك ومن قال لبنة
بالكسر جمعها لبن بفتح الباء وتسكين النون هذا وتسكنه فسي في الحديث
المراد بهذا المثل ان الامر تم والانذار به ختم في هذه الاحاديث كلها
جواز ضرب المثل للدين والعلم وغير ذلك مما شوهد وعرف تقريبا
للافهام [illegible] اذا اراد الله برحمة امة من عباده قبض نبيها الحديث
قال الامام رحمه الله هو منقطع السند قال فيه حديث عن ابي اسامة
وممن رواه ذلك عنه ابراهيم بن عبد الله الجوهري حدثنا ابو اسامة حدثنا
يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عنه عليه السلام قال
القاضي هذا في النسخ الواصلة الينا من معلم ابراهيم بن عبد الله الجوهري وهو
وهم وانما هو في كتاب مسلم ابراهيم بن سعيد الجوهري وكذا ذكره
الحافظ ابن خروج مسلم عنه وفوق بين علة ما ذكره في الحديث لقوله لجعله
لها نزلا وسلفا بين يديها هذه استعارة حسنة ولجوز بديع والفرط



بفتح الراء والفاء الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الدلاء والاياض يقال رجل
فرط وقوم فرط يريد انه يكون متقدما بين ايديهم يتفقد لهم وينفعهم كالذي
يتقدم الواردة في نفعهم ومنه الحديث الاخر بعده في الكتاب انا فرطكم
على الحوض اي متقدمكم وسابقكم اليه وهو هنا اقرب الى الحقيقة منه
الى المجاز لاستعماله في ابه ومنه مجيء الدعاء على الصغير اجعله لنا فرطا اي
اجرا يتقدمنا ويشفع له [illegible] من شرب منه لم يظمأ ابدا الهمز والقصر
العطش يقال ظمئ يظمأ ظمأ وظمأ فهو ظمآن والجمع ظماء كما قال
القاضي رحمه الله ظاهره يدل ان الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار
فذلك الذي لا يظمأ بعده له لم يظمأ البتة وقيل بل لا يشرب منه الا من لم يعذب
عليه بالنار وقد يحتمل ان من شرب حسنه من هذه الامة ثم قدر عليه
العقوبة بالنار على ذنوبه انه لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير
ذلك اذ ظاهر حديث الحوض انه تشرب منه الامة كلها الا من ارتد على
عقبيه وغير وبدل وقد قيل ان جميع الامم المؤمنين تأخذ كتبها بايمانها
ثم يعاقب الله من يشاء من ذنوبهم وقيل انما تقتص باخذ كتبها بيمينه
الناجون فهذا مثله [illegible] ومن ورد شرب يعني ان المنوع من شربه
انما هو من لم يرد عليه وهم الذين ذيد واذيدوا عنه واختلجوا دونه
وان كل من ورد شرب وقد مضى الكلام على هذا الحديث مستوفى في الطهارة
ومعنى المذاد عنه [illegible] حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء اي زواياه
ذكره بعضهم في الاستدلال على علمه عليه السلام بسائر العلوم واجتوابه
على المعارف وان هذا من علم الهندسة والتكسير والحساب وان معنى
ذلك كونه مربعا معتدل التربيع كما قال في الحديث الاخر وعرضه مثل طوله

وفي الحديث الآخر وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة واغنى ذكر العرض ها هنا خصوصا
عن الطول لانه دليل على ان الطول مثله واكثر منه لكنه دل انه مثله لقوله رواياة سواه
وفي الحديث الآخر ما بين ناجيته كما بين جرباء واذرح وفي الحديث الآخر ما بين عدن
بين عمان وايلة وفي الحديث الآخر ما بين المدينة وعمان وفي الحديث الآخر عرضه
من معاقل الى عمان وفي الآخر قد جوفي ما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفي الآخر ما بين
صنعاء والمدينة ايلة بفتح الهمزة وسكون اللام مدينة معروفة على النصف ما بين
مكة ومصر وقيل هو جبل ينبع بين مكة والمدينة وهو شعبة من رضوا
والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء قرية جامعة الحرموا قيت الحج بينها وبين المدينة
ثمانية مراحل ومن طريق مكة وهي ميقات شعبة وبينها وبين البحر نحو من ستة
اميال قوله ما بين جرباء واذرح بفتح الجيم وسكون الراء وبالحاء مدينة
من عمل الشام مقصور ووقع عند بعض رواة البخاري ممدود وهو خطأ
واذرح بفتح الهمزة والذال المعجمة ساكنة وراء مضمومة واخره حاء مهملة كذا
هو الصواب وكذا ضبطناه عن جميع شيوخنا الا انه كان في كتاب ابن ماهك
الصدفي عن العذري بالجيم وهو خطأ وهي مدينة من اذا الى الشام قال ابن
وضاح هي في فلسطين وفي لابن عن نافع انه قال هما قريتان بالشام بينهما
ثلاثة اميال يعني جرباء واذرح قوله ما بين ايلة وعمان عمان بفتح العين وتشديد
الميم هذا ضبطنا من شيوخنا هنا وفي غيره من بلاد مشق وبينه قوله في رواية
ابي عيسى الترمذي من عدن الى عمان البلقاء والبلقاء بالشام وهذا الضبط هو الذي
عليه اهل الاثر في هذا الحرف في هذا الحديث قال الجوهري وقال فيه ايضا عمان بالتخفيف
والضم كالذي بايمن مع الاضافة الذي باليمن هذا وهي مدينة عظيمة وهي قريبة بلاد
اليمن وزعم غير واحد ان الصحيح هنا عمان الذي ذكره في الاحاديث الاخر بلاد الشام وهذا لا



حجة فيه فقد جاء في الاحاديث الاخر ما بين ايلة وصنعاء من اليمن وما بين
المدينة وصنعاء وما تقدم في كتاب الترمذي من ذكر عدن وعمان
وصنعاء من بلاد اليمن وان عمان بالشام صنعا اخرى لا شك فيه فقد هذه بصنعا
اليمن فارتفع الاشكال وهذا اصله من اختلاف التقدير لما سمع في حديث
واحد فيحتسب احتلافا واضطرابا من الرواة وانما جاء في احاديث مختلفة
من غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
في كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته وكثرة ما يرد عليه من
الغبارة وقرب ذلك للافهام لبعد ما بين البلاد النائية البعيد بعضها
من بعض لا على التقدير المحقق لما بينها بل اغلام يبعد اغاثة وشقة
القطر وعظم الحوض فيها فاجمع هذه الالفاظ من جهة المعنى والله اعلم
كذا قال وكم الاتيفة عددها كنجوم السماء واشارة الى غاية الكثرة
وعلى هذا تأول كثير قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون وقوله عليه
السلام لا يضع عصاه عن عاتقه وهو ياب في البلغة غير منكر في اللغة
ولا في الشرع ولا نعرف هذا عددا اذا اعان اطلقه عنه لغير الكثرة
والعظم ومبلغ الغاية في بابه خلافا لمن زعم ذلك وشذ به قوله لكل نبي
في هذا الف مرة ولقيه مائة لقية فهذا مباح جائز في الكثير المذكور
وكذب لا يجوز في المرات القليلة وحديث الحوض صحيح والايمان به واجب
والتصديق به من الايمان وهو على وجهه عند اهل السنة والجماعة لا
يتناول الا المحال عن ظاهره وخلافا لمن لم يقل به من المبتدعة الذاهبين
الى تحريفه بالتاويل عن ظاهره وهو حديث ثابت متواتر النقل
رواه الجماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمر وابي سعيد

وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة وعقبة
بن اوس وابن سعيد وحذيفة وحارثة ابن وهب الخزاعي والمستورد وابي ذر
وثوبان وابي هريرة وانس بن مالك وجابر بن سمرة وذكره غير واحد عن اسماء
بنت ابي بكر وابي برزة الاسلمي وابي امامة وزيد ابن ارقم وعبد الله بن بسر
وسويد بن حنظلة وعبد الله الصنابحي والبراء ابي بكر وخولة بنت قيس
وغيرهم وفي بعض هذا ما يخرج هذا الحديث عن حد الواحد الى حد الاستفاضة
والتواتر وقوله لم سلمة لم اشكل عليها اعقل رأسي لتأسيهم النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ايها الناس اي ضعي الرافه واجمعيه وقول جارية ايما
ذكي الرجال ولم يرع النساء فقالت اني من الناس لجة او لا لاصحاب القول
بالعموم وان له صيغة دان لفظة الناس تعم الذكور والاناث قال الامام
وقوله ماؤه ابيض من الورق وخرج هذا اللفظ عن ما اصلته اللغوية
من ان فعل التعجب يكون ما فيه على ثلاثة احرف فاذا صار على اكثر
من ثلاثة احرف فلا يتعجب من فاعله وانما يتعجب من مصدره فلا يقال ما ابيض
زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وانما يقال ما اشد بياضه وهو اشد بياضا
من ذلك قالوا وقول الشاعر

جارية في درعها الفضفاض ... ابيض من اخت بني الاباض

ولا قياس عليه ومثله قول الآخر

اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم ... فانت ابيض من سرب الطباخ

وهذا الشك وقع في الحديث يصح كون ذلك لغة وكذلك قول عمر رضي الله عنه
ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع فراجعني به بعضهم فراجعت به بعضهم فان
التعجب قد يكون من الزايد على الثلاثي والناقص والذي الزمته

فما شئت حرفا واصبة الخلا ... سقاها سقاق ولما تبلا

باضيع من عينيك للماء طلما ... ذرفت دموعا او ذكرت مرابعا

قال القاضي رحمه الله قد جاء في الرواية الاخرى على الوجه المعروف
عند النحاة ما وه واشد بياضا من اللبن وقوله اني بعقر حوضي قال ابن
عقر الحوض بضم العين وسكون القاف موقف الابل اذا وردته وقال
غيره عقره وحوضه وعقر الدار بفتح العين اصلها وقال هذا ايضا
وهي لغة الحاربين وقال ابو زيد عقر دار القوم وطنفهم وقال ابن
عقر الدار بقطعها وبيضتها وقال يعقوب العقر الدار الخ
وقوله ليذادن غير ميزان بكذا ويناه من طريق الفارسي والجرجاني
بجيمين مجمعة وتاء باثنتين من فوقها وعند ذكره ثابت والهروي والقابسي
واكثرهم ومعناه اتباع الضب واصله اتباع الشهب الشهب بالفتح
فاراد ان بعض الميزابين يصار فيه ذائدا والذياد لعلى انه
بعد دفعة وقال الهروي معناه يدفعان فيه الماء فتشد يد اشتاته
وروينا من طريق الحربي يعب بعين مهملة وباء موحدة وكذا ذكره
الحربي وفسره بمعنى ما تقدم اي لا ينقطع جريانه قال والعب
الشرب بسهلة اي بنفس واحد ووقع في رواية ابن ابان ليشعبن اشاشة
قبل العين ومعناه يتفجر كما قال في الحديث الآخر يتفجر فيه ميزابان
في الحديث الآخر ليشخبن فيه ميزابان بالشين والخاء المعجمتين
بمعناه والشخب بالفتح السيلان بصوت وقوله ما بين لابتي حوضي
اي ناحيتيه اذ عليهما بابوب العطاش اي يحوم الورد من العطش
ومنه لابتا المدينة اي جانباها لعشرة حوضا وما بين لابتي

غفلة

أباض

ابيضهم

وهو انسان فيه اعلامه عليه السلام بما يفتح عليه وعلى امته بعده من بلاد
الارض وخزائنها [illegible] وفعل بسعد رأيت عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن يمينه يوم احد رجلين عليهما ثيابٌ بيض يقاتلان عنه كاشد القتال ما رأيتهما قبل ذلك ولا بعده يعني جبريل وميكائيل
النبي صلى الله عليه وسلم زاد وكرامة الاولياء حق واستحباب التماس الاسباب في نحو
قلوب المؤمنين بما ازالهم الله من ذلك ورعبا قلوب المشركين قبل لقائهم وقال
للمشركين اما ان عند الحوض الفا فيهم واحضارهم الموت كما قال تعالى يوم
يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين وقيل يجوز ان يرد وهم وان لم يموتوا
الا بآجالهم ازدراء وزيادة في نقمة الله عليهم [illegible] كان عليه السلام احسن
الناس واجود الناس وأشجع الناس وظاهر الحديث فيه ان صفات الانسان
اتم صفات الملائكة الاخلاق الحميدة والبراءة عن كل رذيلة وقد بسطنا هذا
على الغاية في شرح الشفا [illegible] وهو على فرس لي يقال له عري لانه
وجدناه وهو ولد الى الايام وهذا الفرس عربي من خيل البحر او قد
اغر محجلا او اذا ركضه عريانا او رجل عريان [illegible] وجدناه بحرا يقال
للفرس اذا نجر وانه لبحت اي واسع الجري قال الخطابي رحمه الله قال الجوهري
وفرس سكب وسبح وفيض وغمر كله اذا كان يسرع جريا حسن العدو
وقال ابن سيده الفرس البحر الذي كلما عدا جرى عنان بجري آخر قال اصل
ذلك كله من السعة والكثرة ومنه يقال للفرس الواسع الجري والعالم بحر تشبيها
بالبحر لكثرة ما ينقطع من [illegible] لم تراعوا اي لم يكن شيء يفزعكم ولا
حرك ما بكم ولا روع الفزع وقد قال في الرواية الاخرى ما رأينا من
روع [illegible] وكان فرسا يبطأ فطلب البحر او يسبوحا او عند الطبري
ونعتهم بالبطء اي تقييدا وهو من معنى ما فيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم

في

فيما يركبه وانه مرايات نبوته وتقدمه في الشجاعة والصبر فيه اجل الخيل
عندهم الامور وسبق الانسان واعزاده بنفسه وخروجه في طلب
العدو والحرس اذا كان يشق بنفسه في ذلك وركوب الرجل فرسا يعود في
الغزو وجاء في الحديث الاخر ان اسم هذا الفرس مندوب يحتمل انه لقب
لغير معنى غير الاسماء ويحتمل انه سمي بذلك لندب فيه وهو اثر الجرح
اذا لم يرتفع عن الجلد ويحتمل انه سمي بذلك من الندب في السباق والندب
الحظر فيها ان يكون سبق فاحذ حظ صاحبه او سبق فجعل له الحظر والله اعلم
وذكر في كتاب مسلم ان الفرس لابي طلحة وقد جاء هذا الفرس مذكورا بهذا
الاسم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه تصير اليه بعد ابي طلحة
والله اعلم [illegible] ان جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان
حتى ينسلخ فيعرض عليه القرآن كذا في اكثر الروايات والنسخ وهي رواية
عامة شيوخنا وفي بعض النسخ كل ليلة وهو المحفوظ لكنه بمعنى الاول
لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة [illegible] فاذا لقيه جبريل كان اجود
بالخير من الريح المرسلة هذا يحتمل تجديد الايمان واليقين في قلبه
بملاقاة الملك وزيادة تلقيه في تلك المقامات وعلو الدرجات بحسب نهضته
وعدة رسته القرآن بعد وفي نزوله لجود بالخير من الريح المرسلة جواز المبالغة
والاغياث في الكلام وقد ورد في حديث فيما قيل في فعل عليه السلام هذا السؤال
لقوله تعالى وتعزروهم الصدقة بين يدي نجوى الرسول التي كان امر الله تعالى
بها عباده فما مسئلة عليه السلام بين يدي مناجاة الملك ان كان الله تعالى
قد خفف ذلك الحكم ونسخ عن امته [illegible] خدمت النبي صلى الله عليه وسلم
سنين ما قال لي اف قط ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا ولا هلا فعلت كذا وكان

نظر استحسان
ابن عباس لكرامة

قال ابو عبيد

نزع

بنظر الابيي
شرح الزرقا

نوع جنة

سماه
مندوبا

الجلة

على شيء قط هذا من كرم خلقه عليه السلام وصبره وحسن عشرته قال
الامام رحمه الله وقوله افا الاوكلة معناها التبرم وهي اسم فعل وانا بمعنى
الكلام للاختصار والايجاز لانك تستعمله للواحد والاثنين والمذكر
والمونث بلفظ واحد ومنه قوله تعالى ولا تقل لهما اف وفيه لغات كثيرة
فاذا لم تنون فهي معرفة واذا نونت فهو نكرة فمعنى المعرفة لا تقل لهما
التضجر من القول ومعنى النكرة لا تقل لهما قبيحا من القول قال الهروي يقال
افل بالتخفيف منه وسيتقل اف له وقال بعضهم معناه الاحتقار
والاستقال الحذر من الاذى وهو القليل في الحديث فاتقى تؤبه على انفسهم
قال ابو اف قال ابن الانباري معناه الاستقذار لما شم قال القاضي
رحمه الله اف والتف وسخ الاظفار مستعملة هذه الكلمة في كل ما استقذر
وفيه عشر لغات ان يقال بتنوين الفتح والضم والكسر هذه ثلاث وكذلك
بالتنوين لكن مع السكون وضم الهمزة وبالفتح وكسر الهمزة والتي
وافقه بضم الهمزة فيهما فهذه عشر الواو في الضرب الواحد وقوله عشر
سنين وفي الفتح تسع سنين احتبرة عن السنين الكاملة ولم يعد التاسعة
من الشهور على الحساب فسماه ولم يحسب فيها الستة التي ابتدا خدمته
فيها بعد قدومه ومرة حسبها الامة مقام النبي صلى الله عليه وسلم المؤنة
مرجعين قدومه الرجعين ووفاة عشية العوام لم يرد ساعة واحدة اذ تولى
من النهار بمثله من اليوم الذي قدم فيه وبعد استقراره بها كان استخدامه
لانس اثنتي عشرة وقيل ابن ثمان قال الامام رحمه الله ذكر مسلم في
الباب عن شيبان وابي الربيع قالا حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس
وكذا عند الطيالسي وغيره ووقع في نسخة ابي العلاء قالا حدثنا عبد الواحد



عن ابي التياح فحمل عند الواحد بدل عبد الوارث وهو ابن سعيد التستري
صاحب ابي التياح قال الامام وخرج بعد هذا بسير حديث جابر
قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا قال حدثنا
ابو كريب عن الاشجعي وحدثنا محمد بن حاتم قالا حدثنا عبد الرحمن يعني ابن
مهدي كذا في نسخة ابي العلاء ووقع عند الطيالسي حدثنا محمد بن مثنى
وابن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي قال بعضهم وعن محمد بن حاتم
خرجه ابو مسعود الدمشقي عن مسلم قال القاضي رحمه الله وذكر مسلم
في باب جود النبي صلى الله عليه وسلم وكرمه وتالفه على الاسلام بالعطا
وقول انس ما سئل عن شيء فقال لا فاسلم حتى يحب الاسلام
احب اليه من الدنيا وما عليها اي انه يظهر الاسلام او الدنيا فما يلتزم
الاسلام ويتمكن منه الا وقد انشرح صدره له وصرفه الله تعالى الى
صفوان لقد اعطاني والله لا بغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب
الناس الي فيه الثالث على الدين وعلى الخير والاخذ بالتي هي احسن وقد كان
العطاء والمولفة قلوبهم منه وعادته كما نص عليه الله تعالى في كتابه وجعلهم
احد اصناف اهل الصدقات ثم اختلف هل حكمهم باق الى وقتنا هذا متى
احتيج الى ذلك ام لا وقد تقدم هذا في كتاب الزكوة والفاقة والحاجة ومعنى
قوله ما برح اي ما زال الاول اي تكرر منه كانت له على النبي صلى الله عليه
وسلم عدة او دين فقيل فيه ما يلزم الائمة من قضاء دين من قل مال
وضيقا وامرهم اذا اغاروا على بعض في سبيل الخير والنظر للمسلمين
وذكر مسلم حديث موت ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكيد
بنفسه قال بالعين عناه يسوق قال ابو مروان بن سراج ويكون من

من الكبد وهو الذي يحال منه كاد يصيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك او يكون من كبد الغراب وهو نعته وهو نحو منه او من كاد يفعل واذا قاربه كله فمعنى قرب المعنى عند الذبح لانه قارب اجله فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون فيه ان بكاء الانسان من دمع العين وحزن القلب غير مواخذ به عند الصواب بل الذي يعذب به او يرحم الانسان من قوله او فعله كما قال عليه السلام ما رأيت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق الحديث الى قوله وكان ظئرة قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع كذا رواية الاكثر ارحم بالعيال هو ظاهر سياق الحديث وفي بعض الروايات بالعباد فيه حظ عليه السلام في الرحمة التي وصفت بها فقال عز وجل بالمؤمنين رؤف رحيم وسماه نبي الرحمة وفيه جواز الاسترضاع وفضيلة الولد الصغير ورحمته والحديث الآخر مثله ومعنى قوله وانه مات في الثدي وان له ظئرين ترضعانه في الجنة اي يتمان في سن رضاع الثدي او تعليه بالثدي قال الامام رحمه الله الظئر المرضعة وجمعها اظؤار وهو نادر وقيل ظؤر شاذ قال ابن السكيت لم يأت فعال بجمع الا حرفا الا ثوار جمع ثور وظؤار جمع ظئر وعراق تجمع عرق وارجال جمع رجل وقوار جمع قير وظؤور في القلة وعنم ثنايا جمع شاة وزنا قال ابن دريد وفي ان ذلك لقلة الفرقة الفهرية بالنتاج والفضل الجواد وايضا العبد والامة الامة وايضا المعتنة وايضا الخالط قال القاضي رحمه الله وحبا بالظئر المذكور قال الخليل يقع على المذكر والمؤنث

قال

قال ابو عاصم الظئر يونثه من الناس والابل اذا عطفت على غير ولدها وجمع ظؤار قال ابن الانباري وأظؤر ولا يقال ظؤرة وحكى ابو زيد في جمعه ظؤرة اسما قال القاضي رحمه الله ويأتي على فعل الاربعة احرف ظير وظؤرة وصاحبه وظئره وقارة وقرعه وقرايق وزوقه ذكر مسلم ابا سيف وام سيف طئر ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وابو يوسف هذا هو البراء بن اوس وام سيف زوجته هي ام برده اسمها خولة بنته المنذر الانصارية

وان ان فلانا يحسن رضاعه الذين قالوا انهم لا يقبلون ولد زنا ومن ذا يكون نزع احد من قبل الرجم نفسه منا جائز وانه الظاهر او انه اذا كان نزع احد من قبل الرجم ومعناه او انه يقبل منه ذلك حتى ابرهة عند القاضي هنا بمعنى من وقد تكون الشهرة هنا بمعنى الاظهر قوله في حديث الاقرع بن حابس اذ ذكر له انه لا يقبل ولد الزنا ان الله لا يحرم لا يرحم خلاف عام ليس فيه راجع للخصوص من حيث الولد انما هو على عموم الرحمة المشهود بها قال الحديث لا يرحم الناس لا يرحمه الله وكما قال انما يرحم الله من عباده الرحماء ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ومن الرحمة وجيعة وهو كف الاذى عن المسلمين لغائه المكروه وذلك الاعانة والمعونة والنصر واستنقاذ المظلوم والقيام في حاجته وشبه هذا من الله سبحانه العصمة والغفران والواجبات فهذا حكم من لم يوجب الله فيه عقابه ومنه رحمته ان اثنى عليه وحبب في ذلك اليه وشكر عمله وسعيه له رحمة وسقيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استرضع لابنه ابراهيم في بعض الروايات العوالي في بعضها الصدر التي لم ترضع تعني منذ ولدها والخيار

تاول الهروي قال الخطابي وجه من ذهب بعض المفسرين في نحو هذا الحديث
اليه من الرفق في السير وترك حث الابل ليلا مستفاد النساء من قوة
مرحلة السير بالحرا قلة تفاوتهن في الركوب على خلاف الرجال فسقطن لكثرت
كالقوارير والتفسير الاول اشبه بمقصود عليه السلام ومقتضى اللفظ
وقد قيل القوارير ضعفة الرعاء وهو الذي يدل عليه كلام ابي الدرداء المتقدم
من اخر الحديث والاول هو المعتمد والسوق الكسر والشفوف لم يجب على بعد
وانتصب رويدا على انه نعت للصفة المصدر المحذوف اي سر سيرا رويدا او
سق سوقا رويدا والمعنى على الرواية الاخرى رويدا سوقك فانتصب
رويدا على التقدير وسوقك منصوب على المفعولية اي ارود سوقك رويدا
وقوله نصا على عدم التفاوت بين الرفق في سوقهن وفيه جواز قول الرجل
للاخر وهو يحدو بنا في رواية اخرى يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير
عليك نظائرك من الناقصات والخطاب لانجشة والاشارة على الابل وقال
القرطبي رويدك بمعنى ارفق وقيل ارع عليك نظائرك من النساء وقوله لا
يستقمن فيه اي لك وترحم عليه وقيل بضمه وهو ليس اي تجري دونها وقد
تقدم منه وقال بعض اهل اللغة لا يراد بهذه الالفاظ الدعاء انما يراد بها
المدح والنهي فيه جواز الحداء والشعر بالارجاز في مواضعها من سوق
الابل وقطع الاسفار وانشاد الشعر الرقيق الامرات الحسنة وفي
حديث عمر بن ابي ربيعة هذا الباب كانت ام سلمة مع نساء النبي صلى الله عليه
وسلم كذا لجماعتهم وعند السمرقندي كانت ام سلمة والاول اصح
مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم لصحة انها من غير نساء النبي عليه السلام
وانه عليه السلام والملائكة تسير بدون ان يقع شيء لا يرد



رجل فيه عاصرف من سيرهم بعمل شيء منه عليه السلام لاسيما من جسمه
وذاته وفيه حجة على طهارة الشعر من الميت والحي وقد مضى الكلام فيه وخلاف
العلماء في شعر الحي والميت [illegible] عائشة رضي الله عنها ما خيّر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما
كان ابعد الناس منه فيه الاحتمال بالرفق والايسر وترك التكلف وطلب
الشاق الا فيما لابد منه الاخذ به كيف كان ويحتمل ان يكون المخير هنا من الله
تعالى حتى فيه عفو بين او فيما بينه وبين الكفار من القتال او اخذ الجزية
او فيما يخيره فيه المنافقون من المواعدة والمهادنة واما منه من الشدة في
العبادة او القصد فكان يذهب في كل هذا الى الايسر وباقي قوله ما لم يكن
اثما الا استثناء منقطع فيه الخيار او المنافقون على وجهه وان كان
المخير من اصحابه فيكون استثناء منقطعا الا ان في الاصح والانفع خيرة
هنا فيما فيه اثم [illegible] وما ضرب شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما
الا ان يجاهد في سبيل الله فيه دليل على جواز ضرب النساء والخدم للتاديب
اذ لو لم يكن مباحا لم يمدح بالترك عنه وفيه حجة على ان الترك عنه افضل
باهل الشرف كان والفضل [illegible] وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
الا ان تنتهك حرمة الله فيه كما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم والصبر
وما كان عليه ايضا من القيام بالحق والصلابة فيه وهذا هو الخلق الحسن
المحمود فانه لو كان يترك الحق لله تعالى لحق غيره كان صنعا به ومهانة
ولو كان انما يقوم لنفسه في حظ نفسه لم يكن ليرضى به ولا لحلمه ولا احتماله كان
هذا الخلق بطشا وانتقاما فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقي وسطا هو
خير الامور واوساطها وهذا طريق قصد الامور ذميمها ويجتزأ في هذا الان

انتهاك حرمة الاسلام استشاط غضبا فقدم في حقه من اداه عليه السلام بمافيه غضاضة
على الدين من انتهاك حرماته قال بعض علمائنا لا يجوز ان يؤذى النبي صلى
الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز اذا نسبه
بما يباح للانسان فعله ولا يمتنع من ذلك لاجل اذاته واحتج بقول النبي عليه
السلام لما اراد علي تزويج بنته اني جعل اني لا احرم ما احل الله وان فاطمة
بضعة مني يؤذيني ما اذاها ولا تخرج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو
الله عند رجل ابدا وبقوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم في الدنيا
والاخرة الاية فاطلق ثم وقال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما فكان النبي صلى الله عليه
وسلم يعفو عن شتمه وقد عفا عن الذي قال له ان هذه لقسمة ما اريد بها
وجه الله هذا وان كان فيه غضاضة على الدين فقد يكون عفوه عنه لانه
لم يقصد الطعن وانما قاله عن تاويل اعتقد انه من راي مصالح الدنيا
الذي يهجم الخطا منه والصواب او كان هذا السائل ممن الف الاسلام حداثة
وما استحكمت قواعد الاسلام في قلبه او تثبت قومه وقد مر من هذا عند ذكر هذا
الحديث ما فيه غنية في كتاب الزكاة واجمع العلماء ان من سب النبي صلى الله عليه
وسلم كفر واختلفوا هل يقتل حكم المرتد بستتاب او حكم الزنديق لا تقبل
توبته وهو مشهور مذهب مالك وقول الليث والشافعي واحمد واسحاق وزاد
ان قتله قتل بالحد وان حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل لا ترفعه
التوبة كما لا ترفع التوبة حد الزنا وغيره من الجنايات وسواء كانت توبته
عند القدرة عليه او جاء تائبا من قبل نفسه لكن هذا تنفعه توبته
عند الله ولا يسقط حد القتل عنه كما لو ابانه شيوخا رهم الا قال ابو حنيفة والثوري

هو كفر

هو كفر وردة وتقبل توبته اذا تاب وهو رواية الوليد بن مسلم عن مالك
واختلفوا الذي سبه الذي يتغير الوجه الذي به كفر فعامة العلماء على انه يقتل لحق
النبي صلى الله عليه وسلم كالمسلم وابو حنيفة والثوري والكوفيون لا يرون قتله
قالوا ما هو عليه من الكفر اشد واختلف اهل المدينة واصحاب مالك في قتله
اذا كان سبه بالوجه الذي كفر به من تكذيبه او تجحد نبوته والاصح والاشهر
قتله واختلفوا في اسلام الكافر بعد سبه هل يسقط ذلك عنه القتل فالاشهر
عندنا سقوطه لان الاسلام يجب ما قبله وحكى محمد بن عمر بن لبابة في درء القتل عنه
باسلامه روايتين وقد يكون قوله الا ان يكون حرمة لله فيستوفي الله منها
استثناء قطعا انما الا يستوفي لنفسه وحقوقه الذي له العفو عنها
وانما يستوفي لحقوق الله وحدوده الذي لا خيار له في تركها ولا رخصة وهذا
الحديث اصل مما يجب للحاكم واولي الامر والقدرة استنابه بترك الانتقام
لانفسهم والتجافي عن اذاهم تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واخذا بالفضل
والخلق الحسن وقد اجمع العلماء ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته
له وذكر مسلم في الباب حدثنا فضيل بن حسين ابو عامر حدثنا المغيرة عن منصور عن
محمد في رواية ابن شهاب وفي رواية يزيد بن هرون وابن عيينة عن محمد الزهري عن عروة عن
عايشة كذا رواية الكافة وهو الصواب ومحمد المذكور هو ابن شهاب الزهري
فضيل في روايته نسبة ابن شهاب وقال جرير عن الزهري وجاء في كتاب
ابن الحذاء مشكلا وهما قال وفي رواية فضيل عن ابن شهاب فزيادة عن وهب
خطا يوذن ان واحدا منهم لم يقل عن محمد كما ذكر او [illegible] فاستفهمه
ولو ان فضيلا سمع ذلك لجزم واحدا بعد واحد فيه حسن خلقه وعشرته
عليه السلام مع الصغير والكبير وبسطه لهم [illegible]

للحكام

وبه اطبنا واحرجها من حوته بفتح العين كالسفط يجعل فيه العطار متاعه قال الخربي هو بالحوز وقد يسهل وقال صاحب العين هي سليلة مستديرة عشاة ادما [illegible] انس ما شممت عنبرا ولا مسكا اطيب من ريح صلى الله عليه وسلم [illegible] ام سلمة في عرقه حين حمته في قواريرها هو الطيب وفي الرواية الاخرى رجوا بركته لصبيانا كانت هذه الحالة حالته عليه السلام وان لم يبن عليه في الحديث [illegible] اذا شئ نكفا بالهمز اخره قال ثعلب راى بياضا فاكفا تقدم السفينة قال الازهري هذا خطا وهو من صفات الخيال ولم تكن صفته عليه السلام وانما معناه انه يميل الى سمته ومقصده شبه كما قال في الرواية الاخرى هكذا بخطاي يسير قال القاضي رحمه الله لا تعذبنها قال ابن دريد اذا كان حيلة وجيلة والمذموم فيه ما طال وتسفلا [illegible] في حديث ام سليم انه كان يجعل لها فراشها ذلك لانها فيما ذكر على القدم كانت وان كان منه من الاضاع فيه جواز الخلوة مع المحارم والنوم عندهن والسهر عندهن بحكم ما كان عليه وسلم وجواز النوم على الانطاع والادم [illegible] فقضت عبد الله في قصته للمرأة التي نظرت في الكوب الطيب قال صاحب العين العناد الذي يعد للاسرور فرس عتيد اي نظيف الركوب ومنه عتيق الطير [illegible] ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما خصني اي هبني من نومه قال الهروي [illegible] عرقكا اذوك به طيبي هكذا ضبطناه عند الشيوخ بخاء والذال المعجمة ومعناه اخلطوه وعند الحربي في رواية الطبري اذوف بالمهملة ومعناه خضا قال ابن دريد دفت الزوان الماء خضبه اذوفه بالذال المهملة وقال غيره دفته ما في الاناء الزفيه وحركه فيه اذفت رباعي وقد تقدم اول الكتاب انه من هذا وعند بعضهم اذ حي



به طبنا وفي رواية اطيب وكله متقارب المعنى [illegible] في صفة نزول الوحي عليه احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني قال الامام صلصلة الجرس صوته قال القاضي رحمه الله قال ابينا معنى هذا ان صوت الملك النازل عليه بالوحي هو مثل صلصلة الجرس وذلك ليستغرقه عن امور الدنيا ويفرغ حواسه لتلقي الوحي الشديد حتى لا يسمع غيره فيتخلص لسماعه ويفهم ما يلقى اليه وهذا هو الغط في الحديث الاخر قال بعضهم ومثل هذه الحالة ملقى للملائكة الوحي من الله عز وجل بدليل قوله في الحديث الاخر اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان [illegible] فيفصم عني اي يذهب عني ويبين ثم علم بقال منه فصم وافصم قال الله تعالى لا انفصام لها الى الانقطاع والصراع والفصم الانصراع دون بينونة والفصم بالقاف اذا بان وقال ابن الوزير ابو الحسين عن ابيه الحافظ ابي مروان عبد الملك بن سراج الحافظ بالفصم بهذا الاثر الملك وان بان عنه وزال فهو غير انفصال بائن لا اتصال بينهما موجود باق والعود منتظر [illegible] واحيانا ياتيني فاعي ما يقول ذكر هذين الوجهين من الوحي ولم يذكر الثالث وهي الرؤيا وقد اعلم عليه السلام ان رؤيا الانبياء حق لانهم انما سألوه عن اتيانه في اليقظة واما الرؤيا فيشركه في كيفيتها غيره وقد عرفوها ولم يشكل عليهم وقد سألوه عنها [illegible] اعي ما يقول اي احفظ واتعلم في صدري قال الله تعالى فعيها اذن واعية اي حافظة لما سمعت ما ظفت وقال والله اعلم سما يوعون اي يجمعون في صدورهم من تكذيبك [illegible] حيث تاتي الوحي وتريد وجهه قال الامام رحمه الله كثيرا ما اجد نفسه

وترد وجهه اي تعرض قال الهروي ويقال ترد وجهه وارفد اي يلون وصار
كون الرماد وتحمر الدم منه حين يضرب بالسيف وقيل بياض يعتري منه
الوجه قال ابو عبيد الزرد والون بين السواد والغبرة ومنه قول امية بن ابي
عائذ يصف فرسا
فلما أبى منه الظهام اتته ادحلي وهو زرد ولون حذاه
ادحلي يعني حذاه الاذن قال الشاعر
ومن حيث ما اتيت ولاة ولاة ومن حيث ما سلكت وليت ولاة
والمعنى واحد حذفه والتقدير ولاة ولاة ومن حيث ما سلكت
وليت ولاة ومنه قول الاخر
اذا ما اتيت الباب من آل مالك وجدت به حسانا وجدت به كرما
اذا ما ركبت الخيل ركبن معي وان ركبت ركبن حولي وبالرحل
قال الشاعر
فلما ان جلت غبها سنحت له كنكوة ذئب قد تنصف فاستمر
وضربته ضربة على كنكوته فقطعه نصفين فاستمر احدهما جنوبا والآخر
شمالا وقوله ان ابي فارس الخ يقال ان اسم فارس الذي ذكره عمر
رضي الله عنه في قوله ان ابي فارس هذا الذي ذكرته لكنوة ذئب
وضربته بسيفه فقطعه نصفين فاستمر احدهما جنوبا والآخر شمالا
وقوله فاتاه فارس الخ يعني ان عمر رضي الله عنه لما اتاه فارس هذا
ليتحمل بسيفه الذي ضربه به الكنوة ذئب فاستمر احدهما جنوبا
والآخر شمالا ليتحمل به الى ابي حفص عمر رضي الله عنه فلما اتاه
قال له عمر رضي الله عنه اين سيفك فقال له الفارس انه لما ضربه
بالسيف صار نصفين فاستمر احدهما جنوبا والآخر شمالا فتحملت
احدهما لاجل السيف وتحمل الآخر احد اولادي فاستمر احدهما جنوبا
والآخر شمالا فلما سمع عمر رضي الله عنه هذا الكلام منه قال له
اذهب فجئني بالسيف فذهب الفارس فاتاه بالسيف فلما رآه عمر
رضي الله عنه قال له اين الولدان فقال له الفارس انهما لما رآيا
السيف هربا منه فقال له عمر رضي الله عنه اذهب فجئني بهما
فذهب الفارس فاتاه بهما فلما رآهما عمر رضي الله عنه قال
لهما ما حملكما على الهرب فقالا له يا امير المؤمنين انا رأينا
السيف فهربنا منه فقال لهما عمر رضي الله عنه ما كان ينبغي
لكما ان تهربا من السيف فقالا له يا امير المؤمنين انا لم نهرب
من السيف وانما هربنا من الذي ضرب به الكنوة ذئب فقال
لهما عمر رضي الله عنه ما كان ينبغي لكما ان تهربا من السيف
فقالا له يا امير المؤمنين انا لم نهرب من السيف وانما هربنا من
الذي ضرب به الكنوة ذئب فقال لهما عمر رضي الله عنه ما كان
ينبغي لكما ان تهربا من السيف فقالا له يا امير المؤمنين انا لم
نهرب من السيف وانما هربنا من الذي ضرب به الكنوة ذئب
فقال لهما عمر رضي الله عنه ما كان ينبغي لكما ان تهربا من
السيف فقالا له يا امير المؤمنين انا لم نهرب من السيف وانما
هربنا من الذي ضرب به الكنوة ذئب فقال لهما عمر رضي الله
عنه ما كان ينبغي لكما ان تهربا من السيف فقالا له يا امير
المؤمنين انا لم نهرب من السيف وانما هربنا من الذي ضرب به
الكنوة ذئب فقال لهما عمر رضي الله عنه ما كان ينبغي لكما
ان تهربا من السيف فقالا له يا امير المؤمنين انا لم نهرب من
السيف وانما هربنا من الذي ضرب به الكنوة ذئب فقال لهما
عمر رضي الله عنه ما كان ينبغي لكما ان تهربا من السيف
فقالا له يا امير المؤمنين انا لم نهرب من السيف وانما هربنا
من الذي ضرب به الكنوة ذئب فقال لهما عمر رضي الله عنه
ما كان ينبغي لكما ان تهربا من السيف فقالا له يا امير
المؤمنين انا لم نهرب من السيف وانما هربنا من الذي ضرب
به الكنوة ذئب فقال لهما عمر رضي الله عنه ما كان ينبغي
لكما ان تهربا من السيف فقالا له يا امير المؤمنين انا لم
نهرب من السيف وانما هربنا من الذي ضرب به الكنوة ذئب
فقال لهما عمر رضي الله عنه ما كان ينبغي لكما ان تهربا
من السيف فقالا له يا امير المؤمنين انا لم نهرب من السيف
وانما هربنا من الذي ضرب به الكنوة ذئب فقال لهما عمر
رضي الله عنه ما كان ينبغي لكما ان تهربا من السيف
فقالا له يا امير المؤمنين انا لم نهرب من السيف وانما
هربنا من الذي ضرب به الكنوة ذئب فقال لهما عمر رضي
الله عنه ما كان ينبغي لكما ان تهربا من السيف فقالا
له يا امير المؤمنين انا لم نهرب من السيف وانما هربنا
من الذي ضرب به الكنوة ذئب فقال لهما عمر رضي الله
عنه ما كان ينبغي لكما ان تهربا من السيف فقالا له
يا امير المؤمنين انا لم نهرب من السيف وانما هربنا
من الذي ضرب به الكنوة ذئب فقال لهما عمر رضي
الله عنه ما كان ينبغي لكما ان تهربا من السيف
فقالا له يا امير المؤمنين انا لم نهرب من السيف
وانما هربنا من الذي ضرب به الكنوة ذئب فقال
لهما عمر رضي الله عنه ما كان ينبغي لكما
ان تهربا من السيف فقالا له يا امير
المؤمنين انا لم نهرب من السيف
وانما هربنا من الذي ضرب به
الكنوة ذئب فقال لهما
عمر رضي الله عنه

احسنهم ولا يبعثونه وانما علاه بمواحسنه قال النحويون يذهبون الى
واحسن من ثمه ومنه الحديث خير نساء ركبن الابل نساء قريش اشفقه
على ولد واعطفه على زوج في ذات يده وقول ابي سفيان احسن العرب
واجمله وقوله في حديث الرجال وقوله في حلة حمراء فيه لباس الثياب
والصبغ بالحمرة وقد تقدم منه في اللباس

## شيب النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر مسلم احاديث في الاختلاف في شيب النبي صلى الله عليه وسلم
وقول انس ما شانه الله ببيضاء اي ما عابه وقوله في حديثه احمر
لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه فعلت وقوله الشمط
البياض في شعر العنفقة وفي الصدغين وفي الراس شيء اي شيء يسير
متفرق وقوله لم يخضب انما كان الشيب الا نبذا وفي الحديث الاخر
الا قليلا وقوله اي حيفة راسه هذه منه بيضا يعني عنفقته
وفي حديث الاخر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب
وقول جابر بن سمرة كان قد شمط مقدم راسه ولحيته اذا دهن
راسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رؤي منه يعني دهنه بالطيب
وهذا قول انس لم يختضب وروي عن ام سلمة انها اخرجت اليهم شعرات
من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم
واختلف الناس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فمنعه الاكثر
لحديث انس وهو قول مالك وذهب بعض اصحاب الحديث الى انه خضب
واحتجوا بحديث ام سلمة هذا وبقوله ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بالصفرة وقد تقدم اختلاف التاويل في هذا الاثر الطبري

روا

رواه سفيان لحيته وقد جمع بعضهم بين هذا بان ما شانه الله من قوله في
حديث ام سلمة ما ادري ما هذا الذي يحدثون الان كون ذلك من
الطيب الذي يطيب به شعره وقد لقه صلى الله عليه وسلم كان يكثر انما
يستعمل الطيب وهو يغير لون الشعر ويزيل سواده والحمل فيه الشيب
لم ادام لا سيما في مواضعه مثل الحفا فور فاشار انس ان تغيير ذلك
ليس بصبغ وانما هو ضعف لون سواد شعره من اجل الطيب وقد قد
يكون خضبا بصفرة لاجل الشيب لاجل تطييب الشعر وتحسينه لا
لتغيير الشيب فيه ومن هذا الخضاب اراد الذي هو الصبغ بالشيب
ومن اشبه فمعناه ما ذكرناه ويحتمل ان هذه الشعرات تغيرت بعد
موته لكثرة تطيب ام سلمة لها فقد لها والله اعلم واما الاختلاف
في كثرة شيبه فقد بين انس انها كانت شعرات لو شاء عدهن لا ان
ذكر في حديث انس وقد جاء في بعض حديث انس وليس في راسه ولحيته
عشرون شعرة بيضاء وفي بعض حديث انس ولحيته ادرى هل على سبع
عشرة شيبة وقد جاء في حديثه الاخر انه ما شانه الله بسيما المراد به
الشيب الابيض الناصع وانما كان ذلك الشيء الذي دخل عليه شيئا
فغيره كذلك من السواد لاجل الطيب او غيره الحفظ لاجل تلبيس الشعر
ومن رعى الله في شاب فغير مخالف الاستطرد للذي ما قلناه ويكون
ذلك في عنفقته لما جاء في الحديث الاخر ويكون ذلك الشيب مما يعني
منه للحمرة والاصفرار وبين لون السواد لا يصوح البياض فيتفق الالفاظ
في الاحاديث على هذا وقد يتفق ويضطرب ما جاء في حديث جابر بن سمرة
كان اذا دهن راسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رؤي منه فاتفق روية

احسنهم ولا انه لبون بعوا [illegible] واحسنه قال النحويون [illegible]
واحسن من [illegible] ومنه [illegible] الابل [illegible]
وقوله [illegible] على زوج [illegible] وقول ابي سفيان احسن العرب
واجمله وقوله في حديث الرجال وقوله في حلة حمراء فيه لباس الثياب
والصبغ بالحمرة وقد تقدم منه في اللباس

## شيب النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر مسلم احاديث في الاختلاف في شيب النبي صلى الله عليه وسلم
وقول انس ما شانه الله ببيضاء [illegible] وقوله في حديث احمر
لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه فعلت [illegible] وقوله انما كان
البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ [illegible]
متفرق وقوله لم يختضب [illegible] الشيب الا [illegible] في الحديث الاخر
الا قليلا وقوله [illegible] هذه منه بيضاء يعني عنفقته
وفي حديث اخر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب
وقول جابر بن سمرة كان قد شمط مقدم راسه ولحيته واذا ادهن
راسه لم يتبين منه شي واذا لم يدهن [illegible] منه يعني دهنه بالطيب
وذكر قول انس لم يختضب وروي عن ام سلمة انها اخرجت لهم شعرات
من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم
واختلف الناس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا [illegible]
لحديث انس وهو قول مالك وذهب بعض اصحاب الحديث الى انه خضب
واحتجوا بحديث ام سلمة هذا وبقوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بالصفرة وقد تقدم الخلاف [illegible] الطبري

رواه [illegible] وجمع بعضهم بين هذا بان ما اشار اليه انس من قوله في
حديث ام سلمة [illegible] ما هذا الذي يجدون الان كون [illegible]
الطيب الذي يطيب به شعره وذلك ان [illegible] كان كثيرا ما
يستعمل الطيب وهو يغير لون الشعر ويزيل سواده ويخيل منه الشيب
[illegible] انواعه مثل [illegible] فاشار انس ان تغييره [illegible]
ليس بصبغ وانما هو ضعف لون سواد شعره من اجل الطيب وقد
يكون [illegible] لاجل الشيب لاكن لتطييب الشعر [illegible]
لتغيير الشيب [illegible] الخضاب اراد الذي هو الصبغ للشيب
ومن [illegible] ما ذكرناه ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعد
موته [illegible] ام سلمة لها [illegible] والله اعلم واما الاختلاف
[illegible] شيبه [illegible]
[illegible] حديث انس [illegible] في حديث انس وليس في راسه ولحيته
[illegible] شعرة بيضاء [illegible] وفي بعض حديث انس [illegible]
عشرين شيبة [illegible] في حديث الاخر [illegible]
الشيب لا يبين [illegible]
[illegible] من السواد لاجل الطيب [illegible] لاجل [illegible]
ومن [illegible] شاب [illegible]
ذلك في عنفقته [illegible] الحديث الاخر [illegible] الشيب [illegible]
[illegible] السواد [illegible]
في الاحاديث [illegible] جابر بن سمرة
كان اذا ادهن راسه لم ير منه شي واذا لم يدهن رئي منه [illegible]

على الرسالات وانا بعدى وانا آخر سبعة تعدّ أو من آل البيت بعث على رأس المئين
وانا آخر سبعة ثلاث عشرة ولا خلاف انه لو جاء عليه السلام بعد القرن الثاني
عشرة لم اسمع بحديث النبي عليه السلام يحدد قال عشرا فقيل له ابن
عباس قال نعم عشرة صفوة وقال انما اخذه من قول المسلمين
كذا وجدت في الصوان بسعيد وهي رواية ابن حامان وعندي رواه القاضي
مغفور وفي كتاب عمدة الصابرين مغفور وهو سقط وانما اعلم عليه ذهاباً
لقد العهد عنه وهو فيما قال وخطاه كما قالت عائشة
لعفو الله لها يغير الرحمن انه لا يغفر ولا تخذه وهو اي وهو
والرجم الا ولا يتعدى الظهراني الصحيح سنده عن اسقط الذاكر
الكونه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم لكن انما والدي
لم يجزها صغيراً الى سن سبع سنين ويصط قبل انما والدي لنسب
قول الجمهور ثلاث سنين وقوله انما اخرجن من قول الشاعر يريد بذلك
عليه أبي الطيب ويركد ذلك سقطه وتعلق بيتا هو زيه وانما تتابعه
من يروه والشاهد هو ما هو وليس بمرسلة بن انس لقول
وتحديد بتسع عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة
وهذا الاسلام بالباب سنة اسامة بعيل ابن ابراهيم الهروي وفي
رواية العدني الفوري الفدائي بن حرب سنة بن شيبة وابن سيار بن
بسم العموري ابن صيف الهاشمي بعد من الحادية عشرة وبركة
الصلوات في المائدة وانواع ازالت الله له حتى زال بعينه المخلد
وشاهده ابن حرب في معجمي أو رواية من طريق ابن مشيع ابن
مشارة قتوا بها وانه ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو



ابن ثلاث وستين وهات وهو عمر وهي انها ثلاث وستين خوماجاً
قال هو ما وعاه ولا يقرن الآخر وهذا آخر رواية معظم شيوخنا عندها
وهات ابو بكر وعمر وانا بن ثلاث وستين كذا ابن هذا اسماعيل وانا بكل
وهو الفلم ينماء على الفرد اي جات اصلاح عمر ما رجب عن
سنه وانه ستشع وخمانه دامد وانه يوم افته وفاتهم

## اسماء النبي عليه السلام

انا الماحي الذي يمحى به الكفر وانا العاشر الذي يحشر الناس
على عقبي وفي رواية الآخر على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعده
نبي وسمي في الحديث بهذا القوم تعالى العلماء في بيان هذا التفسير
محمد اكثر اسامي مكة وبلاد العرب وما زوى له من الارض ويقال
ان اسامه هذه امته وليكون الجمع غالبا سمعني الظهور والغلبة كما
قال العباس الى ظهره على الدين كله وقد وجاء في حديث اخر نفسه
ان معناه الذي يحيى بسببه من اتبعه فقد يكون المراد باللفظ
هذا القوله الاسلام يجب ما قبله وفي رواية الذي يحشر الناس على
قدمي او معنى على اثري وفي رواية الآخر بعثت على اثر نبي وهذه
كما يحشر الناس على قدمي اي ماماً على وذلك حين يحشرون الى بيت
يوم القيامة ويكونون اماه وخلفه وجنوده وقيل على قدمي اي بالقتل
قال ابن اسحاق ان لم يقدم صدق عند ربهم وقيل على قدمي اي بعدي
وقيل يحشرون وقيل يحشر الناس بسببها هو رجاء انا آخر انبياء الله ويكون
آخر رسول يبعث من نسل ادم وفي الحديث الآخر هو وانا
كالفرسي في معناه ومعنى العاقب قال شمر هو الذي جاء على اثر من ذهب

فلم يرد إلينا فرفعه عنه وطلب الخير عند الله عز قال وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
في سبأ في الآية وما تليها وقال الطبري لا أستطيع أن أقول كون نزلت في تحيية وحتى
أراد وي أن الزبير عاصم الزبير بن عبد الله مناقضا وقوله عنه من الآية أولى
فيه بالمعنى قوله أخطأ في أمر ثلاثة من سأل عن أبي بكر فلم يعرفه
من جبل سلقه وفي رواية عنه عنه قوله أما أحدهم من جبل ينظر
بعضه منه الأهر من سبأ يفهم أخطائهم على نبيهم المراد وقوله عنها
أن قال للسلم في الأمر من الأيام والأنام المعاقب عليها الأحكام
السؤال الاستحباط أو ذا الحاجة قال عليه السلام سلوني وقوله والله
الأمر فسرات بابها الخير وسبب الأمر أن الناس أن ينزل ذكر من ذكر
فيه الأمر مع العالم وترك الإفاضة عليه في السؤال وترك التكلف قيل
نزلت الآية في سؤالهم إياه عما لا حاجة عنه من أمور الجاهلية فخرج
الله عنها جاء السؤال عما لا حاجة فيه ولم يسألوه عن أمور هامة كانت بهم
وبين ذكره أسلاف السؤال في الرسل وقيل بل نزل السؤال في الآية
عما لهم بذكره في القرآن مما لا حاجة عنه وأما قوله تعالى عنه فسر هذا في الحديث
وهي رواية الجمهور وهو الصحيح وقد اختلف في معنى قوله عنه فقيل عنه بالبيان
وهو مناسب للعنى وقيل الله أعلم بما أراد به وقيل بالإضافة إلى
الله تعالى وقيل معنى الله أعلم بما أراد به أي بما يحتمل الخطاب
من معقول ومعنى وقيل وأنه وغير ذلك أما قوله عفا الله عنها
فمعناه لم يؤاخذكم بها ولا عاقبكم عليها وقد جاء في الحديث
الصحيح مرفوعا الله عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به
أو تتكلم به قال الخطابي وإنما أتوه دعا الرجال فسأله عنه



قيل من قال أو زيد للحسين مثل الحسين وهو الشديد من الخاذل بن
درید الحسين يزيد البكاء من الأنف والحسين قد ورد من المصدر اجتمع
به من المعرفة في الشوذية والصحاح الرفعة ما تصيد به من المعرفات
والترقي الانتشار عند سماع الوعظ والتهديد والأمور المعرفات
الذي يسمونها الوحدة وقال أبو عبيد ولا أجوز أن الأمور يسلمها
أصوات الشر بعضه وأنتي الأمة فيها وهو ما يحدثون الناس في أمر
صحيح أو غير ما خبر ولا يعتد أعلم بعضه من صحيح فيما وأما الحق
الناس بما يعلمونه من بريء ولا يعتد به وحدا ثم في سند والقرآن
حدثنا محمد بن يعلى بن وجيز بن زياد عن السلمي عبد الله بن عمر
عن عمر بن الزواة الخطابي والنسب الأول قوله قول الحديث من
سرداب الذي يلقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الله عز وجل
يوم تأتي على أمة الإسلام ولا تقوم الساعة وفي يوم لا يعلم ولا يدري
الغيبات الأحاديث الله قوله خير رضيه الله والخير ضد الشر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيد قال الله تعالى بين الله عليه وسلم
إذا قال لهم ذلك غضب الله عليهم قال أبو زيد أي سخط وسخر الله عليهم
واختبارا لهم خلافا من قال المسألة لغير ما تعرض عليه والله أعلم
ما أراد بين عز وجل به وليس من هذا بعلمه وقد قال الله تعالى
وجميع ما يتعرضه عنه من الأسئلة معاقبة لهم على سوء
أعلم بعضها ما تكلفه عنه وقد سأل المسلمون كثيرا فأجاب عليه
والتعمق في أسئلة الخلاف وقد قال أبو عبيد وقد قال أبو عبيد

للزي سار ابن ماقال وان اردت قول من المنافقين المستوجبين لها فاقول
وقال صلى الله عليه وسلم اشفعا يوم القيامة القرآن والصيام يقول الصيام
بالطعام وشهوات فشفعني فيه ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه
فيشفعان وفي رواية فيقول الصيام اي رب منعته الطعام والشهوات فشفعني فيه
ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان وفي رواية فيقول
الصيام اي رب منعته الطعام والشهوات فشفعني فيه ويقول القرآن منعته
النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان وفي رواية فيقول الصيام اي رب منعته
الطعام وال

وكان موسى رجلا حييا يغتسل وحده فقالت بنو اسرائيل انه آدر ان يغتسل
معنا الا انه آدر فاغتسل ذات يوم الحديث الاخر هذه مشربة وفي رواية البزار
عند توبته فوضع ثوبه على حجر فنفر الحجر بثوبه فجمح موسى بأثره يقول الثوبي
الحجر الثوبي الحجر الاخ واتبعه عصا وبقي به حتى نظرت بنو اسرائيل الى الله
فقالوا والله ما بموسى من بأس فقام ابو هريرة والله انه لندب ستة لاثر به
مشوهون عن النقائص التي رماه الخلق والخلق بالمون من العاهات وابلغت الى الله
من الخلق ان في هذا الباب من اصحاب التواريخ في صفاته بعضهم واضافوا بعض
العاهات اليهم والله تعالى قد برأهم من كل ما رموهم به من عيب ونقص
وخص منها بعض العيوب ونفس القلوب وفي ما ابتلي به الانبياء والمرسلون
من اذاية السفهاء وصبروا على اذى الجهال قدوة لهم فقابلوا ذلك
اذى موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها وكما ابتلى ايوب
وان الله تعالى ظهره فقومه حتى نظروا اليه وفي حزن آدم
في الجنة وانسان موسى في هذا الحجر عظيما ان جراحاتي شيء يسير الى
حصول التأديب في الحجر من ضربة بعصاه والزامه هنا الاثر بفتح الدال
واصله الزام الحجر اذا لم يرتفع عن الحجر قال الامام ومعنى جمح موسى اثره
اي اسرع في مشيه اسراعا لا يرد وجهه ومنه قوله تعالى وهم يجمحون
قالوا ابيحيا اي اسرع وزاد ابو ذر وهو يجمح اي يسرع وهو
يروح ويكون هما وهو الذي يركب رأسه ولا يرد لجام وكل شيء
مضى لوجهه فقد جمح ومعنى ما منن بالحجر اي جعل يضرب اثر ثيابه

طفق

طفق يضربه عدا وعلق وجعل وأقبل وكل هذا معناه كلمة ما زال يفعل كذا
طفق وطفق يفعل افادوكسرها والمشربة بضم الميم وفتح الراء وبها
بكسر الشين وهي جمع في اصل اللغة حيث يشرب فيها اما لسقيها والمشربة بكسر
الميم الماء الذي يشرب فيه فسميت مشربة والمشربة اصل الرض يشبه فيها بمشربة
الغير فتحفر عند الغار وفيها ومن رواه مشربة بضم الميم وتصغير مشربة
بين المشربة والمشربة وهي رواية الاصيلي عن طريق الغربري وأحق بعدش
العلم بهذا الحديث انه لا مضاء بن اسلم والنقاش وقد عني الامام عليه
وهو مجتمع على ما نقله النسفي وانما خالف الاوفيون في النفس وهذا الحديث
حجة الجميع اذ لو كان حرا واحتمل انه اداه كما سنه وفيه دفع اعتراض الملحد
قال الامام وحمل بعض الحدثين هذا الحديث هنا فجوز ان يزول الحجر الماء
عريانا وهم محجوجون بالاجماع على الجازته وفي حديث ابي ليلى وقال ان الماء
واحتج الذي بحديث ضعف اهل العلم [illegible] هذا الصوت الذي سمع موسى
قال الجبريل فعلم موسى عند ذلك انه لم يمت فرد فاه قال فرجع الملك الى ربه
عز وجل فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد
الله عليه عينه فقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة
فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها
سنة قال ثم مه قال قال ثم تموت قال فالان من قرب قال الامام هذا الحديث مما
تطعن به الملحدة وتثلب به منقلة الاثار بسببه وتقول كيف يجوز على نبي
سؤال موسى ان يدنيه من بيت المقدس ومكث تسعة عشر الملك واعلم ان عيسى اذهب
عليه الخزي الذي دالصحابنا من هذا ثلاثة اجوبة قال بعضهم ان الملك
تصور في اي الصور شاء اليقدر الله سبحانه عليه وقد قال الله تعالى

فأرسلها النهار وهذا مثل لفظه بشر اسوتا وقيل انه تمثل له رجل يسمى نهارا لهذا
قالت انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وقد تمثل جبريل عليه السلام بصورة
دحية وقال اصحاب هذه الطريقة ان هذه القصة قد تكون خيالا فيكون
موسى عليه السلام قد عاينها تخيلا لا عيانا حقيقة وهذا الجواب عندي
قد لا يقنعهم وقد يعترض ايضا بانهم انكروا الموت وانى لك تحيل فلسفة
يصححه وتقابله بوجه المقابلة وهذا لا يليق بالمنصف وقال آخرون
من اصحابنا الحديث فيه مجوز اذا قام على ان راوي ضعف الحفظ وهمه عندنا على
ان موسى عليه السلام جاءه ولوح لطمة لدبه وقد تقال في مثل هذا فقالان ذا من
فلان اذا غلب به وقال فكوكب ارث هذا الامر معنى اذا خلت نفسك فيه فاذا
صرف ذلك الى غلبة موسى عليه السلام بالحجة سقط الاعتراض وهذا ايضا
قد يعترض بظاهر اللفظة لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا الله بالتي عينه
وان قالوا قد ذكر انه اليمنى فكان ذلك بعد اعمائها من لطمة موسى بقي اللفظ
وجواب ذلك ما اليه بعض ائمتنا من ان الحفظ عزيز وقد شك راويه
وهو انه لا يبعد ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد علم نبينا اذ ذاك انه
في هذه اللطمة محنة المخلوق وهو سبحانه يتعبد خلقه بما شاء لا اعتراض
من عباده بنعمه افضله ان يعرفه فيه بحكم التكليف فيما شاء وبشر
ونفع وضر فاذا سلمنا لهم حقيقة الحديث وحملناه على هذه الطريقة
لم يبق لهم تعلق ويلزمهم وجه جواب رابع وهو ان يكون موسى عليه السلام
لم يعلم انه ملك من قبل الله عز وجل فلما ان جاء يريد نفسه فدافعه
عنها مدافعة ادت الى ففي عينه كما في كتاب مسلم انه لطمه على
الله عليه وسلم ففقأ عينه من اللطم على قوم وانه حلل لهم ففقأ عينه اذا

اطلع

فأرسلها النهار وهذا مثل لفظه بشر اسوتا وقيل انه تمثل له رجل يسمى نهارا لهذا
قالت انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وقد تمثل جبريل عليه السلام بصورة
دحية وقال اصحاب هذه الطريقة ان هذه القصة قد تكون خيالا فيكون
موسى عليه السلام قد عاينها تخيلا لا عيانا حقيقة وهذا الجواب عندي
قد لا يقنعهم وقد يعترض ايضا بانهم انكروا الموت وانى لك تحيل فلسفة
يصححه وتقابله بوجه المقابلة وهذا لا يليق بالمنصف وقال آخرون
من اصحابنا الحديث فيه مجوز اذا قام على ان راوي ضعف الحفظ وهمه عندنا على
ان موسى عليه السلام جاءه ولوح لطمة لدبه وقد تقال في مثل هذا فقالان ذا من
فلان اذا غلب به وقال فكوكب ارث هذا الامر معنى اذا خلت نفسك فيه فاذا
صرف ذلك الى غلبة موسى عليه السلام بالحجة سقط الاعتراض وهذا ايضا
قد يعترض بظاهر اللفظة لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا الله بالتي عينه
وان قالوا قد ذكر انه اليمنى فكان ذلك بعد اعمائها من لطمة موسى بقي اللفظ
وجواب ذلك ما اليه بعض ائمتنا من ان الحفظ عزيز وقد شك راويه
وهو انه لا يبعد ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد علم نبينا اذ ذاك انه
في هذه اللطمة محنة المخلوق وهو سبحانه يتعبد خلقه بما شاء لا اعتراض
من عباده بنعمه افضله ان يعرفه فيه بحكم التكليف فيما شاء وبشر
ونفع وضر فاذا سلمنا لهم حقيقة الحديث وحملناه على هذه الطريقة
لم يبق لهم تعلق ويلزمهم وجه جواب رابع وهو ان يكون موسى عليه السلام
لم يعلم انه ملك من قبل الله عز وجل فلما ان جاء يريد نفسه فدافعه
عنها مدافعة ادت الى ففي عينه كما في كتاب مسلم انه لطمه على
الله عليه وسلم ففقأ عينه من اللطم على قوم وانه حلل لهم ففقأ عينه اذا

اطلع

اطلع عليهم بغير اذنهم على ما تقدم بيانه ونص الحديث فيه فكيف بهذا واغا
يخرج على هذا الجواب ان يقال فقد رجع اليه ثانية واستسلم موسى اليه فقال
على معرفة منه فلما قد يكون اتاه في الثانية بآية وعلامة علم بها انه ملك الموت
وانه من قبل الله عز وجل فاستسلم لامر الله ولم يأته اولا بآية يعرفه بها فكان
هذا هو الاحسن بما اعتذر عليه عن اشكاله هذا الجواب الذي ظهر لنا
والجواب الثالث الذي ذكرناه عن بعض ائمتنا وضربنا ان جوابا ارجح منه
قال القاضي قال بعض المشيوخ ليس في لطم موسى لملك الموت ما يعظم
ويشنع وليس ذلك باعظم من اخذه برأس اخيه ولحيته وجره اياه وهو نبي
مكلم شافاه الله ملك معظم والنبي هنا المحقق اعلم من اغضل من الملك وقد نص
الله تعالى على ذلك فاخبر عنهما بما في كتابه ولم يعده على موسى ذنبا ولا
استغفر منه موسى ولا اظهر الندم عليه ولا عتبه الله ولا اخبر انه اصاب
من غيره عليه بل نص على اعتذار هارون لموسى لاخيه وموسى لم يدفع ذلك فاعلم
باجتهاده في ذات الله ما راه من زجر هذا الله ودفع الشتم واما فقوء
عينه فلم يتعمد ذلك ولا في قدرته ما دل عليه لكن لما لطمه حدثت
بقدرة الله ومشيته عند تلك اللطمة ففقوء عينه فهو الفعال لما
يريد والوجه الذي ذكره الشيخ الامام انه لم يرد قتله وخشنة هو خشن
وهو تأويل الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من ائمة المسلمين ومنعه واحتجاجه
فاذا رأى الشيخ لم يتبين له وجه الخبر والله اعلم
ظاهر الحديث من لطمة وفقء عينه هل وجهه وقد يكون ذلك اثناء ويدل
الاخر رد العين الى الحالة التي كانت عليها بعد والله اعلم
موسى لما خيره الله بين الحياة والموت فاختار الموت فقال ثم مه قال ثم تموت قال

فالادنى من قريب رقيب أدنيني من الارض المقدسة رمية بحجر قال ابو القاسم
ابراي صغرة انما سال ذلك ليقرب على المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة
على من بعد عنه وقيل لبيان افضل مجاورة من دفن فيه من الانبياء والصالحين
وفضل البقعة وهو اظهر وقيل في قوله قدر رمية حجر ليلا يكون فيها
فيشه بين بل ليبلا يعرف قبره فيعبده جهال امته وفيه الترغيب
في الدفن في المواضع المباركة وامور اخر ذكرتها والمشاهد الشريفة
والدفن في مدافن الصالحين وقوله فما توارت يدك من شعري معناه
فما واريت اي ستريه وقوله في الذي نظم وجه اليهودي إذ قال
والذي اصطفى موسى على البشر وقال له تقول هذا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اظهرنا الحديث فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لازالة تم
قال لا تفضلوا بين الانبياء وفي الرواية الاخرى لا تخيروا بين انبياء الله
قال الامام اما قوله لا تفضلوا بين انبياء الله فيحتمل ان يكون ذلك قبل
ان يوحى اليه بالتفضيل وكان بعض شيوخي يقول يحتمل ان يريد لا تفضلوا
بين نبيا وانه تفضيلا يودي الى نقص بعضهم وقد يخرج الحديث على سبب
وهو تعلم الانصاري وجه اليهودي فلا يكون على العموم خاف ان يفهم من
هذه الفعلة انقاص حق موسى عليه السلام فنهى عن التفضيل الذي يودي الى
نقص المفضول الخ القاضي وقيل انما نهى عنه عليه السلام على
طريق التواضع والهضم من نفسه لا من الانبياء ويحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلم
ذلك فنهى عليهم وعلمه انه لكن ان من الخير ما لا يجب منهم عند الجدال او مما
يحدث في النفس لهم وهم الخير والمراد فكان نهيه عن المماراة وذلك



كما نهى عنه في القرآن وغير ذلك وقيل لا تفضلوا بينهم في حق النبوة والرسالة
فان الانبياء فيها على حد واحد إذ لا تفاضل في ذاتها وانما التفاضل في زيادة
الاحوال والخصوص والكرامات والرتب فلا تفضلوا بينهم رسل اولوا عزم من الرسل
ومن رفع مكانا عليا ومن اوتي الخطر صبرا واتى بعضهم الزبور وبعضهم الكتاب
ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وقوله انا اول من ينشق عنه القبر
من الصيحات والارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من
بعث او في اول من بعث فاذا موسى عليه السلام اخذ بالعرش فلا ادري
احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلي او كان ممن استثنى الله
الصعق الهلاك والموت وهو الصعق الصعقة والصاعقة وقيل كل
عذاب يهلك وتكون ايضا الغشية تعتري من فزع وخوف لسماع
صوت وهول واصله صوت النار وصوت الرعد الشديد ونحوه وقيل
منه صعق الرجل واستعق وانكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة
بالفتح واصعقهم وتم تقول الصاعقة بتقديم القاف وهذا من اشكال
الحديث لان موسى قد مات قبل وكيف تدركه صيحة الصعق انما يصعق
الاحياء وقوله مما استثنى الله عز وجل انه كان حيا ولم يأت ان موسى ممن
رفع الى السماء وانه حي كما جاء في عيسى وقد قال عليه السلام لو كنت
ثم لارتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر على ان بعض اصحابنا
المعاني قال يحتمل ان موسى عليه السلام ممن لم يمت من الانبياء وهذه الاحاديث
ترد قوله ويحتمل ان المراد بهذه الصعقة صعقة فزع عند النشور حين
تنشق السموات والارض وتستغل بها في الاحاديث والايات وتتردد
على الوجه المفهوم وقوله افاق قبلي او كان ممن استثنى الله غير صعقة

موتهلان اما ينال الفاوز من الخشي و بعث من الموت و صعقة الطور لم تطن موتا
هذام ١ وقد ذهب الى بعض المتاولين وقال انه اراد وذكر عن بعضهم انه ذهب ان هذه الصعقة التي
الموقف والا ان المستثنى منه الشهداء قال وهذا بعيد ان يصعق الانبياء وهم اكرم
واما قوله فلا ادري اماقبلي لجعل ان يكون قبل ان اعلم انه اول من تنشق
عنه الارض لانه علم ذلك على وجه اكثر هم بزيادة قوله او لي او اول من يبعث
فيكون موسى ايضا من تلك الزمرة وهي واضح علم زمرة الانبيا مررت
على موسى ليلة اسري بي وهو يصلي في قبره وقد تقدم الكلام على اول الكتاب
عند ذكره وذكر عيسى وحجتهما ما ينبغي عن اعادته ولا اقول ان احدا
افضل من يونس ابن متى في الحديث الاخر فيما ينبغي ذكره عن الله تعالى لا ينبغي لعبد
ان يقول انا خير من يونس بن متى وفي حديث اخر نحوه من قوله عليه السلام قال
الامام فحمل اول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ان يكون قبل ان يوحى اليه بان
غير يونس بن متى افضل منه فلهذا امتنع ان يقول بالتفضيل والروح اليه بوحي
على الشائع لم يقولوا ان يونس افضل من سائر المرسلين حتى يكون ذلك قادحا
في مفاهيم قوله انا سيد ولد آدم فيفتقر الى التاويل والاقتداء قال الا اقول
ان احدا افضل من يونس حملا له على ذلك قبل ان يوحى اليه بالتفضيل فاما الى
اليه بالتفضيل يقال له لم يجز ذلك من التعارض بالقول بل ويفتقر الى التاويل
قال القاضي ويدخل في هذا من التاويلات ما تقدم في خصه موسى عليه السلام
بخمسة الا يكون قوله انا راجع الى ابلاغ الوحي الى نفسه اي لا يقل احد ولو بلغ في
الذكاء والفضائل ما بلغ ان يكون خيرا من يونس لاجل ما حكي الله عنه فاذ درجة
النبوة لا تالي وما جرى على يونس من الاقرار لم يحبطه من درجة النبوة خرد له
وقوله اعلم الناس اذا ظهر قالوا ليس هذا مسلكا قال فيوسف نبي الله



بن نبي الله بن خليل الله وفي غير هذا الحديث يوسف نبي بن نبي بن نبي بن
نبي اربعا والي رواية في الرابعة ابن خليل الله وهذا صحيح لان يوسف بن يعقوب
بن اسحاق بن ابرهيم فهم اربعة انبيا على نسق واصل الكرم الجمع وكثرة
الخير فيوسف عليه السلام قد جمع مكارم الاخلاق التي تتصل بها الانبيا
الى شرف النبوة وشرف الحسب وعلم الرويا وغيرها وشرف الرياسة
في الدنيا وكونه على خزائن الارض وحياطة تلك الديار وما اليها مع ما جمع
الطعام وادخاره لمنفعتهم وكونه على خزائنهم وارزاقهم عن
معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
اصل الكرم كما قدمناه كثرة الخير قلة المنفعة والكرم عظم المقدور منه
ابعد كريمة طيبة النبات وناقة كريمة كثيرة الحمل وناقة كريمة
غزيرة اللبن واذا اردوا العيب كرموا الكثرة حملها وسهولة حملها
ومن قلة خيرة وقلة عن قدره فلما سيل عليه السلام عن اكرم
الناس فاخبر انه ابرهم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فهم العموم انتفت الكرم
الصحيح اصلا وفرعة الكرم العلمية بالتقوى فهو دنه باشتمال الرتبة
الابدية في الاخرة اي الدرجات العلى فقال انا اكرم ثم اذا اجمعوا ان الكرم
فقال لهم يوسف اشتروه فيه وفي ابيه في اربعة قرون
بالنبوة الظاهرة بالرفعة العشر وارفع درجات الرفعة في الدنيا والاخرة
وكثرة الخير وشتاع منافع العاجلة والاجلة والجميع يوسف حال
الشرف الدنيوية والاخروية التي قد منا ها فانها بينا انه مراده وانهم
منهم السوال عن قبائل العرب اجابهم بمراعاة الاصول والاحساب
وان الخيار في الجاهلية من جاء في الاخلاق الحميدة كرم الاسلام في الاسلام

به من غيبه وما قدره وسبق في علمه ما كان ويكون في خلقه وكذلك الخضر في
الحديث انت على علم من علم الله علمكه لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه
لا اعلمه الا ان الكيف لم يعرف انه موسى نبي بني اسرائيل حتى عرفه نفسه اذ
لم تقع عليه كالمشاهدة به وهذا مثل قول نبينا عليه السلام اني لا اعلم الا ما علمني ربي
وقد قال تعالى وعلمناه من لدنا علما وقيل في قوله وعتب الله عليه اذ لم يرد العلم
اليه كعباده فانه لا يحيط بقولهم لا علم لنا الا ما علمتنا وليلا يتكل على غيره
في تزكية نفسه والتعجب بحاله فيهلكه وقيل كان موسى اعلم من الخضر فيما
اختص به والخضر اعلم فيما دفع اليه موسى وقيل انما أخبر موسى ان الخضر
اقدم منه في العلم وفي حديث موسى والخضر جواز اخبار الرجل عن نفسه بالفضل
والعلم اذا احتاج الى ذلك لمعنى ديني او لمصلحة دنيوية لا بقصد به الفخر
والكبر كما قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر وكما قال انا افصح من نطق
بالضاد بيد اني واشد بكم حشية له ومعنى عتب الله عليه اي وانجاه
وعفا عنه عليه واصل العتب المؤاخذة يقال منه عتب عليه فاد اوخزه بزلة
وذكره له قيل غايته وسؤال موسى ربه اي الخضر استدل به اهل العلم على
الرحلة في طلب العلم وارتياد العالم ليعلمه وفيه فضل طلب العلم والتزيد
منه ومعرفة حق من هو منه زيادة علم وفي الزوائد جواز اتخاذ الزاد
في السفر وكان له في وطيء ذلك اية وعلامة انتهى الخضر الى شرط الخضر
عليه الاستئناف من شيء حتى يحدث له منه ذكرا الادب مع العالم وترك
سؤاله اذا بدا وعنه لسبب يقتضيه واخذ العفو منه والوقوف عند حده
وفي اعتذار موسى له بالنسيان في الاولى والتزامه له في الثانية ان
سأله ثالثة فراقه دليل على لزوم الوقوف عند حد العالم وترك الاعتراض



على المشايخ ولزوم الادب معهم والتسليم لهم فربما اداحقفوا قصورهم عن
معرفة ما عندهم كما كان حال موسى من عدم علم ما عليه الخضر من ذلك وفيه
حرص موسى على العلم وان رحلته ذلك ومحنته له وتعجيل فايدته او حبسه انه
لشهوة الخضر في ترك السؤال ولذلك قال عليه السلام في الحديث وددت
ان موسى صبر حتى يقص علينا من اخبارهما وفي قول الخضر لموسى انك لن تستطيع
معي صبرا احتج به مشايخنا على ان الاستطاعة لا تتقدم الفعل خلافا للقدرية
وهو مما يحتج به من قال بنبوته او من يقول بالكرامات للاولياء وصدق
فراستهم لاخباره عز وجل له من قبله الصبر فكان كذلك حين قال له انك لن تستطيع
معي صبرا ومثله قوله في الحديث وكان ما بلا فقال ربه وان محنته كثر التعجب
فيه كذا قاله القاضي وفي اعلامه بان وراء السفينة ملكا يأخذ كل سفينة غصبا
وبما اخبر من حال الغلام وقصة ابويه وكل ما لا علم له الا بنبي او ولي صفي
يوحى من السماء والهام وتحديث ملك وفي قراءتها بعد ثلاث فيصح بحمد الله
ثلاث مجالس او ثلاث مقالات او ثلاثة ايام او ثلاثة احوال فيه الاعتذارات
والاستخارة واللوم والاختبار والعهد وغير ذلك مما ينتهي اخره الاجل
وكذلك في استنابة المرتدين وتكرار الخصومات مع الوكيل واختيار
المصرات واجل الخيار عند بعض العلماء واذار حنيات البيوت والاستيذان
وتشييع الفاطس وامر المهاجرة واقامة المسافر المهاجر مما جاء عنه في
كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام وارتضاه ائمة الفقه لمصالح
الامة وفي خبرهما جواز الاستخدام والسؤال عند الحاجة والاستجار
على البناء اعلى بشرط له قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا وجواز استيجار
السفن لحوله تعالى ونأتي بخير نزل فدل على جواز النزول وفيه اكرام الفاضل

أدخلونا

والعالم وحذمته وجواز مجاراته ما لم يلزم غيره وترفيعه عما لا يرفعه به
غيره وفيه الحكم بالظاهر في الامور حتى يتبين خلافها لقوله افتلت نفسا
زاكية وفيه انكار المنكر والشدة فيه والغلظة على فاعله لقوله لقد
جئت شيئا نكرا وفيه استصباح الاسارة للمحسن لقوله في اصحاب السفينة
اذ خرقها حكوا بغير نوال وانكار مكافاة المسيئين بالاحسان في بعض
الامور لا سيما عند الحاجة وان المعروف انما يجب ان يوضع عند اهله لقوله
قوم انبناهم فلم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا وفي قول الخضر اولا
الم اقل انك وفي الثانية الم اقل لك وفي الثالثة هذا فراق بيني وبينك
لين الكلمة والاعتذار للمتعلم اولا وان خالف واعترض وكذا الصفح
عن ذي الزلة من لم تعرف منه قبل فان عاد زجر واغلظ له القول وهو
كقوله له في الثانية الم اقل لك قال في الحديث وهذه اشد من الاولى فان
عاد الثالثة عوقب بالهجر والابعاد او غيره من العقاب واختلف العلما
في ايهما اشد من قول موسى لقد جئت شيئا امرا او نكرا فقيل امر اشد
من نكر لانه الشيء العظيم واذ في ظرف السفينة هلاك جماعة وافساد
اموالهم وليس في قتل الغلام الا هلاك واحد وقيل النكر اشد لانه قاله عند
مباشرة القتل وتحقق افاتة النفس والتأويل مظنونة وقد يسلمون
كما كان وليس فيه تحقق الافساد المال من خرق السفينة وقوله
لتغرق جونا في يعمل الفعل بكسر الميم الزنبيل وهي القفة وقوله فامسكه
الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق الطاق عقد البنا وجمعه طيقان
والطوق وهي الازاج والاقواس وما عقد اعلاه من البنا وبقي جثته حائلا
كما قال تعالى فاتخذ سبيله في البحر سربا والسرب حفير تحت الارض

ومنه

انظر الكوة بفتح الكاف وضمها

ومنه سرب الثعلب وهذا مثل قوله في الحديث الاخر فاضطرب الحوت
فجعل لا يلتئم عليه الماء مثل القوة والكوة بفتح الكاف اشهر من ضمها
وقد حكي الضم واخبرنا بعض مشايخنا عن ابي العلا المعري انه كان يقول
اذا كانت نافذة فهي بالفتح وان كانت غير نافذة فبالضم وقوله فنسيا حوتهما
قيل المراد بذلك موسى عليه السلام فاضيف النسيان اليهما كما قال يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح لا من العذب وقيل نسيان موسى هنا انه
لم يتقدم ليوشع فتاه بالتعهد له ومن يوشع حقيقة وقوله نصبا اي
تعبا وقوله فاذا اصر بالخضر مسجى ثوبا اي مغطى به كله كتغطية الميت
وجهه ورجليه وجميعه الانزاء وكيف تمال فكشف الثوب عن وجهه واصله
من سجى الليل اذا غطى سواده النهار وقد جاء في كتاب البخاري مبينا قال
فرجعا حتى اتيا ثوبه تحت رجليه وطرفه تحت راسه وقوله مستلقيا على
القفا او قال على حلاوة القفا بفتح الحا قال صاحب العين وهو وسطه فيه
جواز النوم كذلك وهو الاستلقاء والاستلقا استحب عند بعضهم للمفكر
في ملكوت السموات والارض يقال حلاوة القفا وحلاوة القفا بالفتح والضم
وقال ابو عبيد بالضم قال ولا يجوز بالفتح وليس بمعروف وحلاوة القفا
بالفتح ممدود وحلاوي بالضم مقصور وحكى ابو علي حلاء القفا ممدود
ايضا وفي بعض روايات البخاري انه وجد على طنفسة خضراء على شط البحر
مسجى بثوبه وعبد البحر وسطه وكذا كل شيء وسطه والطنفسة بساط
صغير كالنمرقة يقال بكسر الطا والفا وضمهما وبكسر الطا وفتح الفا وعكسه
الافصح وحكى ابو حاتم فتح الطا وعكسها وقوله فقال يعني موسى السلام
عليكم فيه تسليم الماشي والمجتاز على المقيم والقاعد والمضطجع وردّ

الخفض عليه ثم قال انا يا رضك السلام اي من اين وانا تاتي بمعنى جيت وكيف وانى ومتى وهذا يدل ان السلام لم يكن عندهم معرفا الا في خاصة الانبياء والاولياء او كان موضع لقيامهم بلاد كفر ومن لا يعرف السلام [illegible] مجتبى ما جابك كذا ضبطناه مرفوعا غير منون عن اي خير ومنونا عن غيره وتنوينه للتعظيم ومعناه اني مجبي لامر عظيم جابك وفي بعضها بالتعظيم والتهويل كقولهم لامر ما تذرعت الدروع ولامر ما يسود من يسود ويكون جابك خبر هذا المبتدا [illegible] فحولهما بغير نول قال الامام رحمه الله يعني بغير جعل والنول والنوال العطا [illegible] لقد جيت شيا امرا الامر العجب والامر من اسماء الداهي قال القاضي رحمه الله وقيل النول الفعل والنال والنيل والنوال العطا ابتدا [illegible] واتعا عليها اي على السفينة [illegible] وقصد خرقها قيل وفي خرقه السفينة مخافة اخذ الغاصب اياها حتى يردها الى صاحبها بالعيب الذي احدثه فيها وقيل خرقها لئلا يغتر بها احد فيركبها فيغرق وقيل خرقها ليعيبها فيتركها الغاصب لانه ظن ان العيب ينقص من قيمتها فيسلمها الى صاحبها وقيل خرقها ليغرقها ويمنع الظالم من الانتفاع بها وقيل خرقها ليغرق اهلها ويستريح من ظلمهم وهو بعيد لان الاستراحة بالموت لا تحسن من الانبياء ولا من الاولياء ولان الغرق اشد من القتل وانكى في الزجر والاول اصح لان الخضر انما فعل ما امر به ولان الله تعالى انما ارسله ليعلم موسى عليه السلام ان الله على كل شيء قدير وان قضاءه لا يرد وان ما يظنه الناس شرا قد يكون خيرا وما يظنونه خيرا قد يكون شرا وهذا المعنى لا يحصل الا بما ذكرناه [illegible] مخافة ان يتولد من تعييرها ما هو اشد واكثر وجور فساد بعض الملاح بثقبه وفيه خصاء الانعام لسمنها او قطع بعض اذانها لتتميز وفي قتل الغلام دليل على مراعاة الذرايع وقطع اسباب الشر [illegible] غلاما فقتله دليل على انه كان غير بالغ قال اهل اللغة الغلام اسم للمولود من حين يولد الى ان يبلغ فيقطع عنه اسم الغلام وهذا يرد على من ذكر ان الغلام صاحب الشعر كان بالغا واحتج بقوله تعالى نفس زاكية لا تقتص الا من بالغ ولا حجة له في ذلك اذ لا يعلم كيف كان شعر رؤسهم في ذلك الوقت فكان محمولا على ظاهر النفس بل الظاهر ان قوله تعالى نفس زاكية تنبيه على انكار قتله لمن لا يجب قتله عنده الا بالقصاص وحده واحتج ايضا

قايل

كما يدل عليه قوله وكان كافرا في قراءة من قرا كذلك ولا حجة فيه اذ لم يثبت في المصحف ولانه سماه بحال اسره وفي قوله بغير نفس دليل على القصاص وانتظمان في شرح من قبلنا شروع [illegible] في الرواية الاخرى فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها فانطلق الى احدهم كما ادى الراي فقتله كذا عند شيوخنا قال الله تعالى وما زاغ البصر الا الدين ثم ازاغ الابصار اذا زاغ الراي فركب الحصر والتسهيل فمن فسر فسر فمعناه ابتدا الراي اوله ومعناه ان ظاهر الحديث انه انطلق اليه سارعا الى قتله دون رويته ولم يفسر فمعناه في الاية ظاهر الراي ومعناه الذي ظهر له راي في قتله من الانكار وهو ظهور راي بعد آخر وبدا له بدا ونقيضه وقال بدا لي ان افعل كذا اي ظهر [illegible] انتفت فسارا الى قرية وفي رواية اي ظاهرة لين ولم تدع لنا ظاهرا وهذا يصح كونه غير بالغ [illegible] فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا قيل هو من قول الله تعالى والضمير هنا على ابوين وقيل هو من قول الخضر ومعنى خشينا علمنا وقيل ايضا وكرهنا ومعنى يرهقهما يغشاهما طغيانا وكفرا اي يلجئ ابويه اليهما وقيل يحملهما على ركوبهما والطغيان الظلم والكفر اي يلجئ ابويه الى ان يظلما ويكفرا وقيل يعديهما طغيانا اي زيادة في الكفر واستكبارا منه واصل الرهق الزيادة قال الله تعالى انا نخاف ان يرهقنا [illegible] خيرا منه زكاة قيل اسلاما وقيل عملا والكاة اقرب رحما قيل رحمة اي بوالديه وبر وقيل ترحما وقيل من الزحم والكزازة قيل كانت انثى وقيل ذكرا [illegible] وكان الغلام طبع يوم طبع كافرا فيه حجة بينة لاهل السنة ومذاهبهم في الطبع والختم والكنين والاغشية والحجب والشد والشباه هذه الالفاظ الواردة في الشرع من افعال الله بقلوب اهل الكفر والضلال ومعنى ذلك انهم هم خلق الله فيهم ضد الايمان وضد الهدى وهذا على

وقد خرق السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك
من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر هذا على طريق التمثيل وعلم
الله لا يدخله النقص والزيادة والمراد هنا راجع الى بيان ما اخذ العصفور
لا يظهر انه نقص من البحر بسبب القلة وكثرة ما البحر وعظمه عند الناظر
هذا لا يبين حتى ما نعلم بالحق شيئا كذلك ما علمنا وتعلمه انه من
معلومات الله تعالى الا نحو هذه النقطة التي اخذ العصفور من
البحر ونسبة ذلك الى معلومات الله في التمثيل نسبة ذلك الى البحر وهذا
كقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات
ربي وذكر النقص هنا على المجاز او يرجع في معناها الى ما نقص علمنا بما
جهلنا من معلومات الله الا مثل هذا في التقدير والقلة وقد جاء في غير النسخة
اليمنى التمثيل نفسه في حديث البخاري فقال ما علمي وعلمك في
جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر ووقع العلم
هنا موقع المعلوم وتصرف بالمصدر مكان المفعول كقولهم درهم ضرب
الامير وثوب نسج اليمن وقال بعض من اشكل عليه هذا اللفظ والمعنى
المراد بالا هنا ولا اي ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور
من البحر اي ان علم الله لا ينقص لا يجوز ذلك عليه وهذا لا يحتاج اليه لما بيناه
وقد يكون استعمل هذا الاستثناء من غير الجنس كما قال وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الا خطأ على احد التأويلات وقوله عليه السلام رحمة
الله علينا وعلى اخي موسى وقوله وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه
رحمة الله علينا وعلى اخي فلان فيه جواز بداية الانسان بنفسه في الادعية
واشباهها بخلاف ما يكون من امور الدنيا فان تاخير الانسان فيه نفسه

وتقديم

وتقدس ... سبحانه وتعالى

وتقديم اسم غيره ادب ولخطات السلف في البداية بعنوان الكتاب فذهب
كثير منهم الى تقديم الكاتب باسمه على اسم المكتوب اليه ما كان وذهب آخرون
الى تقديم اسم المخاطب المكتوب اليه الا مثل الامير او الكبير سنه والاب
لابنه او شبهه وما اشبه هذا قال بعض العلماء في قصة موسى والخضر اصل من
اصول الشريعة عظيم من انه لا حجة للعقول عليه وان لله اسرارا فيها يطلع
على بعضها ويخفي اشياء منها وحقنا هو التسليم لمراده فيما يجب الاعتراض
بالعقول على ما لم تفهم منه ولا ردها كما فعل اهل البدع بل يجب التسليم
لما صح وثبت من ذلك وفيه انه لا تحسين العقول ولا تقبيح وانما الشرع
الا ترى الى ظهور قبح قتل الغلام وخرق السفينة في الظاهر ولهذا اشتد
نكير موسى لذلك عليهما اطلعه الخضر على سر ذلك ومراد الله فيه وان ذلك
لم يفعله عن امره بان له وجه الحكم فيه وكل ذلك محنة من الله تعالى
لعباده ليميز الخبيث من الطيب وليبلو اسرارهم وفي اخباره عن حال
السفينة لو لم تخرق من غضبها ومحالة الغلام لو لم يقتل وكفره من
ابويه طغيانا وكفرا دليل على مذهب اهل الحق من علم الله ما لا يكون وما لم
يكن ان لو كان كيف كان يكون وفي جملة هذه القصة علامات كثيرة
والمباينة للانبياء والاولياء وخرق العادة لهم لاسيما على من لا يقول
بنبوة الخضر ويرى انه ولي من اولياء الله وصديق من اصفيائه

## فضايل الصحابة رضي الله عنهم

قال الامام اما تفضيل الصحابة بعضهم على بعض فقد ذهبت فرقة الى
الامساك عن هذا وانه لا تفضيل بعضهم على بعض وقالت هي كالاصابع
في الكف فلا يسبق شيء من التفضيل بينهم وقال من سواهم اولا بالتفضيل

واختلفوا انه احتمالا فالكثير الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب والراوندية
تفضيل العباس من الشيعة تفضيل علي واهل السنة تفضيل ابي بكر رضي الله عنهم
واختلف القائلون بالتفضيل هل الذي يذهبون اليه مقطوع به ام لا وهل هو في
الظاهر والباطن ام في الظاهر خاصة فذهبت طائفة الى ان المسألة مقطوع بها
وحكي عن ابي الحسن الاشعري ميل الى هذا وان الفضل مرتب في الائمة على
حسب ترتيبهم في الامامة واما القاضي ابو بكر بن الطيب فانه صيرها مسألة
اجتهاد ولو اخرها العلماء الى الظن فيها اصلا حتى لم يعرف فاضل من مفضول
ما خرج ولا اثم بخلاف سائر الاصول التي الحق فيها في واحد ويقطع على خطا
المخالف وهذه لا يقطع فيها على خطا من خالف من المجتهدين وفي المدونة يسأل
مالك اي الناس افضل بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر ثم قال او في
ذلك شك فقيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل
احدهما على صاحبه ويرى الكف عنهما وقول مالك اولى في ذلك [illegible]
بمالك المذهب الذي حكيناه عن القاضي [illegible] ولكنه اشار الى التوقف
بين علي وعثمان وهذا اشبه لما حكيناه عنه التوقف في الكل ولكنه
خصه [illegible] وقد مال الى قريب من هذا ابو المعالي فقال ابو بكر ثم
عمر وتتعارض الظنون في عثمان وعلي رضي الله عنهم وهذا اللفظ يحوم [illegible]
[illegible] والحكم بالتفضيل ظاهرا خاصة او باطنا وظاهرا فان ذلك
[illegible] العلماء والقاضي بن الطيب [illegible] المذهبين [illegible]
[illegible] على الظاهر [illegible]
يكون بالظاهر [illegible] افضل من غيره [illegible] افضل منه وكذلك
وقع الاختلاف بين العلماء في فاطمة وعائشة رضي الله عنهما ايتهما افضل

واحتج

واحتج من قال بالتفضيل لعائشة [illegible] الاحاديث والمسألة
لا تبلغ القطع وقد وقف الشيخ ابو الحسن الاشعري [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة [illegible]
وكون علي [illegible] رضي الله عنها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ولان
الزوجة [illegible] وكذلك قوله في عائشة انها
[illegible] الطعام [illegible] احبار الاحاد
[illegible] في فاطمة [illegible] من الاحاديث وقوله صلى الله
عليه وسلم [illegible] الامة الحديث [illegible]
واما عثمان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
العلماء [illegible] ولا عذر [illegible]
[illegible] الاثار
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد لغير الامام [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد
[illegible] ومعاوية من عدول الصحابة [illegible]
[illegible] الاجتهاد
[illegible] مالك والشافعي وابو حنيفة
[illegible] الاخرة ولا
يستنكر هذا عند المسلمين [illegible] الاجتهاد وبه نعتقد

وزيد خفي وبن الحاشي وعنوانها العطس في قراءة الآخرى. عطس بوزن قاعد
الذي سمع قراءة ابن كثير من السبعة. ثلاثين ثم نقص القلب البصير عبرة وقلوب
تسمع عبرة والقلوب الحاضرة هذه الآيات مثاني مثاني والتوجيه الاستفهام
الواحد والمثاني الآخر الاخبار عن الذين يقال لهم ذوقوا مسه النار بسبب
ما قدمت ايديكم وما ربك بظلام للعبيد. وقيام هذا الوجه على نظير وجه
حاتم بن قبيصة واستقل الزيادة والنقص في الدرس ابن عامر بضم
القلب والبصر والعين على ان الله تعالى قد وصف بالقلب في آيات كما
الذي حيي وسلم وجمع الهاء على الضمير من الوصال والقطع وزيد
والنقص في الوسطى قياس على قياسه معاذ ونذير وجمع النذير
ونحوه وجمع نذر وهو ذو بين شاذ على غير قاعدة فاعلم ذلك
حرف الذال والصحيح ذكر بن الجزري فاستقبح ذكر ابن الفحيرة في
الرواة الذي خرج في الترمذي وفي ذكره ضعف ليس في ذكر
ما يطول ذكره ولا استحسنت ذكره. وهو بقية نزوه وانا نعبر اخبار
عن الله وفي ذلك صفة الله تعالى وانه ذو نعمى ولانه ذو بعض وقول ابن
عمر ذو مرة بفتح الراء وضم الميم وهو الشديد القوي. وهو من قول
السلف يعبر عن اخباره ما يراد به صفة الله تعالى وهو ذو مرة. وشرح ذلك
الكلام في معاني القرآن واعرابه. وقد قال عليه السلام ما بعث الله
نبيا من بعد نوح الا وقد انذر قومه وانا انذركموه. وقال عليه السلام
قد نذرتكم ما عذرت احدا بعد نوح. وقال عليه السلام ما من نبي
الا وقد انذر قومه. وقد ذكرنا ان الانذار صفة الكلام. وقد ورد في
الحديث ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير
من الساعي. فاذا نزلت بمن لا ابل له ولا غنم ولا ارض له فليعمد
الى سيفه فليدق على حده بحجر ثم ليضرب به الحجارة ثم لينج ان
استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم فاشهد. وقد ذكرنا ان الانذار
والتحذير والتبشير والتنذير والتخويف والتوعد والوعيد والتهديد
والتهدد والتوبيخ والتقريع والتعنيف والتعيير والتعنيف والتعيير
والتعنيف والتعيير والتعنيف والتعيير والتعنيف والتعيير والتعنيف
والتعيير والتعنيف والتعيير

خلصان الانبياء عليهم السلام وتاويله الذين اخلصوا وتفوا من كل عيب والرفيق

الحواري النبي سبط وكان له رجع في اخبار مرة بعد اخرى قال ابن

ولا حواري الرجل خلصانه وخاصته وبطانته وحواري اي ضيف وسمي القصار

حوارا لتبييضه الثياب قال الهروي وسمي حواري الزبير لانه انصر في الحرب وافقاه

قال القاضي قد مر ما ذكره في هذا اول الكتاب ما نصه كذا بخطه وتبع ما قبل في معناه

واختلف في ضبط الشيوخ في الحرف الاخير فيروى وحواري الزبير بالفتح في آخره

وتشديد الياء وكذا قرأته على ابي الحسين ووقفت عليه قال الجوهري حواري

قال ابو علي الهجائي وكذا وجدته بخط ابي مروان بن سراج منسوب الى الحواري

واختلف في ضبطه وحواري الزبير الكسر منسوب الى حواريّ واشبه ما

قاله الحكم هنا سنها اي ناصرها والخاصة او المختص عنده او من يصلح للخلافة

بعدي او الصاحب والقارب قيل في معنى الحواري ويروى عن ابن عباس

انه خاص الزبير ورضي خصه به عليه السلام كما خص ابا بكر

بالصديق وعمر بالفاروق وقوله في المرجان بضم المعجمة والجيم

قال الخليل هو بقلة ترتفع وتعلو الطعام وسمه الحديث حتى اذا رأت بالطعام

المدينة يعني اسنتها الذبحة قال القاضي هو هذا الحرف والجمع طعام بالمد

وطعام بالكسر مثل طعام وطعام وقول مسلم في حديث ابي بكر في حديث

الزبير سمن حديث ابن شهاب وابن بكير وعبد الله بن عمرو في الحديث والذي

ادرج القصة في حديث هشام عن ابيه يعني في حديث ابن شهاب قبله

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير الحديث الى قوله فاخبرني

عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال لا اذكر ذلك لاني فقال

رايتني بانبي الحديث لم اجد حديث ابي بكر عن ابي اسامة عن هشام بن عروة



حلاوة ارضاعه لي على ان يشرب في الليس لكم علم فلا تطعموا بيان شاف انه

لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق فما تواذا اراد ان يطعموها

تمرا فانها تصاب اجروها بالنبيذ الخمر بسرها جميعا اي اقلوه وادخلوا

فيه العصا ليلا تخلقه حتى يوجروها الصغار او الوجور صبح الدواء ما يصب من

وسط الفم في احد الشدقين والذود ما صب من احد شدقيه قال الامام شجروا

اي افعلوا بها ما يقال دجرته وادجرته اذا الفيته الوجور في فيه وهو الدواء

فاتيه في خمس عشرة بسرا اخضر وفيه لحنان حتى اذا فخلها وبقال

في بسرها شان قال ابن التياني في الفرق بينهما وضع الفاء في السين وشا النساء والام

في الناس قال ابو عبيد الهاشمي شاعة الخلق هو النسان وبقال القاضي

وروايتهم فيه انما هو بالهاء بدون الف وهما قريب من الاول اي

ليس وجهه وخلقه بالتوسع في الشيء كرابة الفم الواسعة الخلق

قال الخطابي كذا ان محمد مفتوح الراء بتقدير الراي على ابا ليهما ويشقوا

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فاتدب

الزبير ثلاث مرات اي دعاهم وندبهم الى معونة رسوله فانتدب اولهم الزبير فقال ان لكل نبي

حواريا وحواري الزبير فاتدب دعوته فاجابه والندب التحضيض والرطبة في الشيء اصلان

الدراقة قال الامام قال صاحب الافعال ذوتهم الحرب والامر وهم بها

اه والذي جاء عنهم فعل بني حواري وحواري الزبير اي خاصتي

والقصار عندي وناصري قال الازهري وقال الفراء ناس يقولون حواري

الحواري عيسى عليه السلام وعلى هذا سائر الانبياء الجمعين قال ابن الانباري

وحواري عيسى هم المقصورون عنده وخاصته قال الازهري الحواريون

عن ابيه عن عبد الله بن الزبير بمعناه يزيد ولم يذكر قوله ولخبرني عبد الله بن
عروة عن عبد الله بن الزبير في تمام الحديث لانه خالفه كله مدرجا في حديث
هشام بن عروة ومداخلا فيه كانه من حديث هشام قوله كان على
اسفل ثور ويوبث ويبرف ولا يصرف بكسر الهاء ممدود ودوقع في رواية
السمرقندي بقصور وليس بشيء وكذا رواه بفتح الهاء وهو جبل بمكة معروف
وحرك الجبل وكلام النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله اهدأ فانما عليك نبي
او صديق او شهيد كله من ايات نبوته واخباره بالغيوب وانخراق العادات
له صلى الله عليه وسلم وفي هذا دليل على صحة امر النبي صلى الله عليه وسلم
شهدا وفيه كرامة عظيمة لهؤلاء الذين كانوا على هذا وهم ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وفيه ان من قتل ظلما في غير معترك شهيد
لهذا اسم الشهيد واجره وان لم يكن حكمه في الصلاة والغسل حكمه وكذلك
كان الجميع هؤلاء عمر وعثمان وعلي وكذلك الزبير قتل بمعركة تاركا
للحرب وطلحة كذلك الغير ان الناس تاركا القتال فاصابه سهم فقتله وكان
علي ذكر هم الثمانية في حائله فانصرفا عن رأيهما في ذلك والغير
في الدار معروف دينها وشرفها مشهور وزاد في الرواية الاخرى معهم سعد
بن ابي وقاص فيكون تسميته شهيدا لان النبي صلى الله عليه وسلم شهد له
بالجنة وهو احد المعاني لتسمية الشهيد شهيدا وقد ذكرنا ذلك قبل
هذا وانما الصديق فقيل هو تابع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو فعيل
من الصدق والتصديق المبالغة في ذلك وقيل من كثرة الصدقة قوله
عائشة امرأة ابوك من الذين استجابوا لله والرسول ما اصابهم القرح
فسر في الحديث يعني ابا بكر والزبير لان امها بنت ابي بكر قوله

الأمين

ان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بالرفع على الندا والاعرف والافصح
ان يكون في موضع نصب على الاختصاص حكي سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها
العصابة وتسميته امينا قوله لا بعثن معكم امينا حق امين الامانة
الثقة بالشيء ومنه تأتمنون اي وثيقة الخلق فلما مات وارتحلت الامانة
من صفة غيره من الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات
كانت الغالبة عليهم وكانوا بها اخص من غيرها قوله استشرف لها الناس
اي تطلعوا وتعرضوا لمن يظهر اتصافه بهذه الصفة وتوجيهه معهم
وجه من كل واحد ان يكون هو والاستشراف للشيء التعرض له واصله من
الارتفاع والعلو فكانهم رفعوا رؤسهم لذلك كما جاء في الحديث
في مصابيح على المتقدم فتطاولت لها قوله اني حييا قال فاطمة يعني سمتها
وهيئتها واصله بيت من بيوت الاعراب ثم استعمل في غيره لان هذا انما كان
في البادية قوله اثر الجمع اثر الجمع بعين جما قال الامام قال الهروي
سيل بالحاء جر بر عن الجمع فقال هو بالحاء لغة الصغد قال الاصمعي لا اصل
في الجمع من ذا الجمع وهي التي تخرج مع السلا عليه الولد وفي حديث الحسن انه قال
لانسان بالجمع يريد يا صغير العلم قال القاضي قبل الجمع هنا الصغير
في لغة تميم وهي علة تستعمل للحقارة والتجهيل والجمع العبد والوغد
من الرجال والقليل العقل ويقال للانثى لجماع مكسور ويشبه ان يكون
اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن بن علي ذلك على طريق المداعبة ويعني
ما في الصبيان من نقص العقل والادراك كما قال له يا حسن اتس على سبيل
الاب والشفقة لا على سبيل الاستخفاف وقد يكون على القلب ويريد يا سيدا ويشهد
لهذا ما سموا الجميلة شوقا وسموها قبيحة وقالوا للغراب اعور لحدة نظره

وقول الهروي ما قاله في تأويل قول الحسن فليس بشيء لان الحسن لم يرده بذلك
انسانا معينا وانما قاله في وعظه مخاطب المعروف من الناس والمعنى والمعنى على
الله ونحو هذا فشبه بقوله هذا وصغر أمره نفسه والطمع الوغد او الاحمق كأنه
قال له يا وغد يا أحمق فعاتبه مخاطبه [illegible] فظنا ان امه تحبسه لان حبسه
قلبته سحاب البطاح خيط فيه حتى زينظم في اعناق الصبيان والصواري
وقيل هو من الخوذ وقيل سمي سحابا لصوت حركته عند حركتها واصطكاكها
من السحب وهو اختلاط الاصوات يقال بالسين والصاد قيل ولهذا سمي
الصبيان الصغار لشغلهم بصوتهم او لتلهيهم اللعب بها عن غيره وقيل اصحاب
ما الخرز من القلادة من الفرنفل والسمط دون الجوهر فيه استحباب النظافة
والتجمل بالثياب الامور لا سيما الفقراء من تكبر وتعظم وتنفيه الصبيان
وتزيينهم واحبار لبسهم القلائد والسخت والعقود [illegible] في الحسن اعتنق
كل واحد منهما صاحبه وفي الحديث الآخر رأيته واضعا الحسن بن علي ابن ابي طالب
فيما اكاره عليه صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق والعشرة والتواضع وجبه
الحسن وخلقه الله ورحمته للصبيان وجواز اعتناق الصبيان والرجال قد
اختلف العلماء في معانقة الرجال للسلام فلم يره مالك وقال هو بدعة ورواه سفيان
وغيره واجيز بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بجعفر فقال ابو عمر هو خاص
له وقال سفيان يأتيه بجعفر فسكت مالك وسكوته دليل على انه لم يرد قوله
سفيان له وتصويبه وهو الاظهر حتى يرد دليل على نسخه بصح ذلك [illegible]
راى النبي صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علي ما تقدم اعتناق من
المذهب الاعتناق فيه وضع الرداء من المنكب وهذا بعيد فيه حمل الاطفال
على الظهارة الا ان يشد عين النجاسة فيهم فعلى امامة في الصلاة وقد

يعرق الطفل اذا حمل ويصيب بعض جسده بصاقه ورطوبات وجسمه يابل
شابه فلم يرات عن السلف التحفظ من ذلك ولا الوسوسة فيه واستحب مالك لامه
ان تصلي في غير الثوب الذي تربه فيه لان ذلك كثير ملازمه لها لا تخلو ان يصيبه
شيء من اذاه فان لم تجد غيره صلت فيه ودرات عنها النجاسة بالمطاعت
يعني ما شاهدته فحققه [illegible] اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه
حب الله النبي صلى الله عليه وسلم واجب على الجملة ويختص بهم من خص النبي صلى
الله عليه وسلم على حبه ودعا لمحبه الله له وحب من احبه درجة حتى ان الله
فمن اجتهد حقيقة حبهم والحزن من بعضهم وعداوتهم وقد ظهر اجابة
هذه الدعوة وبركتها فيه تخرج ذرية الامة نسبه وتشرفه عن غيره من الدنيا
وفضلها وتسليمه ما يعتريه من ثلاثة والملك حتى ان الفتنة وحيطة الامة
ونقل الدنيه [illegible] اذ قد ورد [illegible] نبي الله والحسن والحسين بعلته هذا الامة
وهذا الحفيفة دليل على جواز ركوب الامام على دابة اذا لم يقدح فيها وزد على من
طرد ذلك بالعلة والا يكره او الى فجاز الدابة هما ايسر من جماز اقل من ذلك
اذا قد جاء وعلى هذا يحمل الحديث الوارد في النهي عن ركوب اظهر من الشيء على
الدابة وما روي عن علي وغيره في منع ذلك [illegible] عليه سرد اسرجة الدابا كما
عند الحشيم والصوفي من شبوطنا وعند الاسود بن اليمن قال الامام الها
كساء الحمه مرفوعا وتفرد به ابو داود الطيالسي الذي سمي بذلك لان على
صور الرجال والحمه الدجال وقال ابو اسرائيل بالتحريك قال اعرابي سمي بذلك لان
في صور الرجال اي صور اشراجل وهي الخرز وقال ثوب مرجل بتشديد الجيم
مرجل وقال صاحب العين المرجل ثياب وقد تقدم في كتاب اللباس والزينة
في هذا الحديث من قوله انا يريد انه [illegible] بعضكم ان يحمل الحسن قبل الشدة

ويقع ايضا على الكفر وعلى العمل الذي يودي الى العذاب وعلى اللعنة والعذاب وعلى الدائم
قال الازهري والوصل سبب لكل ما استفدته من عمل [illegible] ما كنا نعوذ بعد
من حارثة الا بزيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم هذا لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان تبناه وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل ولد غيره او الرجل من غيره فيكون
ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نسخ الاسود بن عبد يغوث مقداد بن
عمرو فكان يقال لمقداد الاسود وغلب ذلك عليه الى الان عند الناس الجهال
نزلت الآية فرجع كل احد الى نسبه الا من لم يعرف له نسب معروف فرجع الى مواليه
كما قال الله تعالى فان لم تعلموا آباءهم الآية وقد ذكرت تفسير قوله وابن السبيل
انه غلب الامارة اي حقيق بها ومستوجب لها فان هذا كله جواز امارة المفضول وتقديمه على
الضرب وغيره وبهذا الكلام علم بها واصغر سنا منه فان
النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث عشرة وقيل ابن عشرين فيه جواز
تقديم المفضول على الفاضل في الامارة والخلافة وقد قدمنا ذلك وان كان الفاضل
اذا لم يتدع الى الامارة ولا نظر غيره في تدبير الافضل والاسن فقد فعل النبي
صلى الله عليه وسلم هذا لهذه القصة وغيرها لعلمه بالامر بمصالح الامة وليبين
جواز هذا وليوسع فيه على امته [illegible] ان تطعنوا في امرته فقد طعنتم في امارة
ابيه من قبل فقد اخبرتكم انها مضرة وفي الرواية الاخرى لئن قد طعنتم
بعمي واحد وقال ابو عبيدة [illegible] الطعن الوقوع في الناس بالعيب والطعن
والطعنة المصدوبة من الامر مرة واحدة يقال للعين الواحدة طعنة واحدة وطعنات
طعنة طعنة بالفتح يردد الفرق الواحد من الشعر فاما الاطرة بالكسر فالوالاية
في حديث ابن بكر بن ابي سبرة قال سمعت ابا جعفر يقول لابن الزبير انك تعلم
اذ نقطا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذانك وابن عباس عن يمينه وانا



كذا هنا وظاهر ان قائل هذا ابن الزبير وان جعفر المتروك ونحوه في سنده
ابن ابي شيبة لعن الهارب والسارق ذكر الخبر على خلاف هذا انما هو الا شبه
وان القائل ولا اذكر اذ نقطنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذانك هو ابن الزبير
ويكون القائل له تعرف نقطنا وتركك ابن جعفر ويدل على ذلك ما ذكر مسلم بعد
من الاحاديث عن عبد الله بن جعفر فانظرها وان لم يكن فيها لابن الزبير
ذكر [illegible] خيرنسائها مريم بنت عمران وخيرنسائها خديجة واشار بيده
الى السماء والارض كانه يشير الى نسائها انه يريد الدنيا والاخرة وظاهره
انهما سواء ويحتمل ان يريد ان كل واحدة خير نساء اهل الارض في وقتها وانهما
من خير نسائها واشبههن اذ كانت المرأة انما تعد بنسبها وبزوجها من هو
خير النساء استغنى بذلك [illegible] خير من ركب الابل الكثير والمراد بكمال من النساء الا
اسية امرأت فرعون ومريم بنت عمران فيستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة
اسية ومريم والاكثر على انهما صديقتان وولايتان من اولياء الله تعالى والكمال
الذي نفاه الشرع عنه في باب ولاية النساء في جواز القضاء ونحوه
البر والتقوى قال ابن بطال وعمل النساء والصبر والمسير يشهد للحديث
انه لم يكمل من النساء الا بعض من يكون في هذه الامة غيرهن وانما يتميز بها
ارسل ذلك لانها قالته لانها لا تعلم حقيقة ما بين الرجال والنساء في النبوة غيرهما وانما
قالته انهما صديقتان لم يجز ان يكمل من هذه الامة غيرهن [illegible] وفضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام لسهولة اساغته والاستلذاذ به
واشباعه لقربه على غيره من الاطعمة التي لا تقوم مقامه وليس في هذا
بعض تفضيلها على ما ذكر من مريم واسية وبخوان ان المراد نساء وقتها
او مطلقا وليس فيه ما يشهد بتفضيلها على فاطمة اذ قد يكون تمثيل تفضيل

سرقة واحسبها فارسية اصلها سَرَهْ وهو الجيد وانشد ٥
غير ابن عبيد العجاج ونسجت لوامع الحرور سباسبا كسرق الحرير
قال القاضي الصواب سابيا وهي بارقة من ثياب كالخمر ونحوها واما السابب
فالقطار والاراخي المستوية وقيل السرق الجيد من الحرير حكاه الهروي وأنشده
عن ابن عبيد قال الخطيب السرقة كالغلة والفوذج ولم يقل شيئا
إ ليكلا علم اذا كنت عني راضية واذا كنت على غضبانة اني قولها الجل ما
تهجر الا اسمها معنى اجل هنا نعم مخاصبة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم
هو ما تقدم الغيرة التي عفي عنها لها من اجلها وعن النساء في كثير من الاحكام
حتى قد ذهب طائفة وغيرهم من علماء اهل المدينة الى استقاط الحد عنها اذا وجب
له بها بالفاحشة على جهة الغيرة واحتجوا للزام بما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما تدري الغيرا الحلى الوادي من اسفله ولو اخذ الحد على عائشة
في ذلك لخرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم هجره كبيرة لمن
فعله واعتقده عظيمة الا ترا قولها انا اهجر اسمك قد لزمها وحقها له فعلا
كان على الغيرة الناهي من النساء لفظا فحسبة وقد ذهب بعض اصل العلم الى الاستدلال
بهذا الحديث على ان مثل هذا ان ترك ذكر الاسم وبسط الوجه وترك السلام
والاعراض هو الذي يباح عند المخاصبة بين المسلمين والوجد عليهم في امور هي من
الدنيا ولا يحل اذا بعد ثلاث ولما ازاد على ذلك من الاجتناب وقطع الكلام فعلا
لاهل الفسوق والمعاصي تا: بالهجر ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث وحديث الخلفين
الثلاثة باب ما يجوز من الهجران لمن عصا وادخل حديث المخلفين الثلاثة ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن كلامهم وذكر حسين ليلة ثم ذكر عرض الحديث ليبين ما يجوز
لغير هجر واستدل بعضهم بقولها انا اهجر اسمك لان الاسم غير المسمى قال اذا لو كان الاسم

هو المسمى

هو المسمى لكانت الهجرة ممنوعة قال والصحيح انها هجرة في المخلوقين واما الخالق
فالاسم هو المسمى واحد لانه تعالى في صفاته واسمائه وذاته لا شبيه ذوات المخلوقين
ولا اسمائهم ولا صفاتهم وقد تكلم طويل ذكره بعض من يعزى الى العلم ومن كثير
كلامه فيه وشرح الحديث وهذا كله كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسئلة
وتحقيق الكلام فيها لغة ونظرا ولا امتراء عند القائلين بان الاسم هو المسمى
من اهل السنة وجماهير اهل اللغة او كما قيهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع احيانا
والمراد به التسمية حيث كان في حالق ومخلوق فهي حق الخالق تسمية الخالق
له باسمه وفعله ذلك بكلامه وعبارته المخلوقة واما اسماؤه تعالى التي سمى بها
نفسه قديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون ان لفظة
الاسم اذا تكلم به انشئ فتلك اللفظة والحروف والاصوات المتقطعة المتظاهر
منها الاسم انما هي غير الذوات وهي التسمية واما الاسم هو الذات نما يفهم
منها من خالق او مخلوق ولهذا المسئلة موضع ولها في اصول الدين موقع
كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بهن
وتخصيصهن من الصور المنهي عنها بهذا الحديث ولما في ذلك من تدريب النساء
من صغرهن على التنزه لانفسهن وبيوتهن واولادهن وقد اجاز العلماء بيعهن وشرائهن
والتجارة فيهن واقتنائهن وروي عن مالك كراهة شرائها وهذا عندي محمول على كراهة
الاكتساب بها فالبيع وتنزيه اولي الامر وان عن تولي الحد من بيع ومن الاحراقة
اللعب بهن وعلى اباحة ذلك جماعة من العلماء وذهبت فرقة الى انه
منسوخ بالنهي عن الصور فعن يعني هو احيانا ينقم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا يدخل البيت وينبذ بنت حيا اوجيبة له
فكان يسربهن الي اي يرسلهن فكانوا يجرونني بهذا اهو يوم عائشة

يتغون بذلك مرضات النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز محبة الرجل بعض نسائه دون بعض لهذه الخيرات الكثيرة من غيرها وانما امر بالعدل في افعاله واما في القلب فليس من قدرته وقد يؤخذ من هذا ابي الخطاب وبابي منه بعد هذا وذكرنا ان العدل بينهن لم يكن واجبا في حقه عليه السلام وانما كان يلزم ذلك لتقتدي به امته وفي ارسال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة الى ابيها في شان عائشة بيانه العدل فيها على طريق الرغبة في الخط لا على سبيل الحتم والفرض على الامة ثار منه لابيها على طريق التحويز له والتظلم منه يا شد نكد الله اي بيننا برفع صوت ودخول فاطمة تنزر زينب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عائشة في مرطها دليل على ان مثل هذا مباح اذ ليس فيه كشف عورة من فعل ستر به عن الناس عن زينب وعن ابي كانت تساميني في المنزلة عند ابي قحافة اي تعادلني وتساميني في الحظوة وعلو المنزلة والمكانة منه ما خوذ من السمو وهو الارتفاع وزاد بعضهم في هذا الحرف في هذا الحديث انه من سوم الفرس وتشمير الانسان ما يتوقى عليه ويكرهه وملازمة ذلك كانه يريد يغيظني ويؤذيني ولا يصح هذا من جهة العربية ان بابي باب المفاعلة ولا من ساميت والفعل منه ساومه وبابه ساومه وبابه انما هو من سوم بمعنى عرض السلعة للبيع اذا ارتفع وهرب سوا الى المعالي والمساماة في هذا من المعاندة المحبة والثبت عليها الثبت من الخصال المحمودة من التقي والتصرف والسرقة وصلة الرحم وفيها جواز اعتمال المراة بيدها وكسبها في بيت زوجها كالصدقة بالخبز اذنه او باذنه عاد السورة حتى تضج لها ويروى برجز يكسرها قرح منها الذبابة تزيد بالذال هذه الخصلة فيها من جدة الخواطر سورة الشيء بفتح الشين ثورانه والسورة النشاط وسورة الشراب قوته وحدته وشواره



بضم السين وبضمها في الراس وهو منه قال الحربي تريد يعتريها ما يعتري الشارب من الشراب وقيل سورة حدة بيسيرة غضب والفتنة الرجوع يريد انها سريعة الغضب سريعة الرجوع ثم رقعت بي ما استطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر فيه دليل انه اذن لها ولا يجزها وان كانت قالت انها ترقب طرفه فقد قال عليه السلام ما كان لنبي ان يكون له خائنة اعين لكن لما راته علمها الادلال ولم ينهها فهمت انه لا يكره انتصارها كما كان الانتزاء كيف قال انها بنت ابي بكر وهذا يدل انه واقفه لانها ابتدائها ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قيل بل ليست ممن منها فلا يبقى على زينب تباعة ولا في نفسها عائشة حسبة بانتصارها ثم يرجعان الى حسن الصحبة بعد ومعنى وقعت بي اعلى ما بعد اي استطالت علي وانا التي اسوءك علانيتها والوقيعة سوء الكلام واوقع القوم باخر بن اذا قهروهم فعله منكرة من قتل او سبا وكانه والله اعلم من الوقع بفتح القاف وهو جرح الرجل من الحجر ونحوه وبغيره يوقع ازا كان نظيره اثر الدبر فلم الشبها اي ادع امرها الشيء اخر واترك لها حتى اخمدت عليها ويروى حين اخمدت عليها وهو اشبه هنا لاوله ومعناه حين قدرت واعتمدت لها معارضتها وجوابها كلامها يقال اخمدت عني من بأو قال في الرواية الاخرى اوه لم اشبهها ان اخمدتها غلبة ويحتمل ان هذه الرواية اصح وان الالف معنى منها مصحفة عنها والله اعلم ومعنى لفتها غلبة اي بالغت في الرد عليها والتغلب عليها وقهرتها وقد قيل في قوله عز وجل حتى اذا اثخنوهم اي اثقلوهم بالقتل وقيل اكثر تردده بالقتل وقيل اثخنوهم قهروهم

ابن انا اليوم ابن انا غدا استبطا ليوم عايشة هذا المحبور وفيها
وحرصه على ان يدور عندها حتى استاذن ازواجه في تمريضه عندها
ليكون عن طيب انفسهن فيبلغ غرضه مع تطييب انفسهن مع التزامه
ما التزمه من العدل بينهن فبضه الله بين نحري وفي الفتح
السين السحر الرئة وما تعلق بها وقيل نحره الصدر وهو اعلاها بالسين والحاء
المهملتين هذا المشهور في الرواية وحكى ابو علي القالي عن عبارة بن
عقيل بن بلال ابن جرير عن قول عايشة هذا فقال لها انما هو تجري بالشين
المعجمة والجيم وشبه بين اصابعه دا وما الى انها ضمته الى صدرها شبكة
يديها عليه والله اعلم وأخذ ثه بحته بضم الباء وتشديد الحاء
هي خشونة الصوت وعدم حرقه وصفا به والاسم البحر بفتح الباء والحاء
وانخفض بصره الى السقف قال الامام اي رفعه قال القاضي هذا قال
صاحب العين وغيره وقال صاحب الافعال خفض خرج من موضع الى غيره
والسهم حاد عن الهدف والبصر لم يطرف كله بفتح الطاء مبنيا على هذا
شهد حتر كذهب الى السقف ولم يطرف وهي صفة المخلوق من بصر الميت
اللهم الرفيق الاعلى وفي رواية بل الرفيق وفي رواية الحق بالرفيق وفي رواية
مع الرفيق قيل الرفيق من اسمائه تعالى وخطأ هذا الازهري وكذلك
بعد ولا سيما مع رواية مع وفي وقيل بل هو جماعة الانبياء ويدل عليه
قوله في الحديث الاخر مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهو لفظ يقع للواحد والجمع وقيل اراد
برفيق الرفيق وقيل اراد سرعة اللحاق وقال الداودي هو اسم الفعل
سما واراد الالحاق الان الجنة فوق ذلك ولم يعرف هذا اهل اللغة وهو

فيه

فيه وانما اسم الشيء الرفيع بالمدينة وبعد ايضا مع رواية مع الرابع كان
لا اخرج افرع من نسايه فطارت القرعة على عايشة وحفصة بنا بعد في
العدل عليه السلام بينهن في تطييب نفوسهن وقد اختلف العلماء في ذلك
فقيل ليس له ان يخرج لسفر احدا من الا بقرعة وهو قول ابي حنيفة والشافعي
واحد قولي مالك وقال مالك ايضا له ان يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وهذا
الحديث حجة للقول الاول وحجة القول الثاني ان العدل لم يكن واجبا على النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله خذي ما يكفيك وبنيك من حسن العشرة وتطييب النفوس ان النفقة قد
تكون لواحد من احد محلا او اقل غنا في النظر فيما يخفه والاخرى احسن
نظرا في ماله واقوم بما يخلفه بعده والواحدة ذات بنين وصنعة والاخرى
منفردة وفيه جواز العمل بالقرعة ولم يختلف الفقهاء ان الحاضرة لا تحاسب
المسافرة بما صرفه لها مع زوجها في سفرها حفصة لعايشة
الا ترى ان الدية تعبر كي واركسر يعبر كي الحديث قال الهروي في نخل حفصة
بذلك على عايشة دليل على ان القسمة لم تكن واجبة اذ لم تكن تفعل الا
بخل لها من الاستئثار من النبي صلى الله عليه وسلم الا ما اباحه لها من نفسه
كما قال القاضي وليس قوله بين لان في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسير من الليل مع عايشة يتحدث معها فقد استبان انها تحدث ذلك
واسر في هذا حق لعايشة ولا قسم ولو كان ذلك لكان لجفصة مثله وليس عليها
ويحتمل ان يكون ذلك لانها طلبت الخير لنفسها وآثرتها به ولم يكن ذلك واجبا
لغيرها او وجبت لها ما حالت عليه او سير النبي صلى الله عليه وسلم معها
وخبره معها بعد معرفته بها دليل على جواز لها وابا حته له ان نفسه
ولو كان غير جايز لما اقرها عليه ولا سامحها فيه كما لم يسامح في تمريضه في

بيت عايشة مع جواز ذلك له لما كان لا يأذن لهن ودعا عايشة على نفسها من
الغيرة وما فعلته لذلك غير سواغة به عند الخروج لانه بغير نية ولا معاقبة
ولا عمامة غالبا قال الله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير
عليه السلام ان جبريل اقرأ عليك السلام يقال اقرأ الله السلام وهو تقرير بذلك السلام
بضم الباء اللحي وقد قالت اقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته لا غير وقيل بالفتح
وعليك السلام ورحمة الله فيه ان صورة الرد هكذا وهو اختيار
ابن عمر عليك السلام وقال بعضهم لما اذا اقتصر على رد مثلها فيقول وعلينا
قبل له السلام عليك ونحو وقد تقدم الكلام على احكام السلام واحاديثه

## حديث ام زرع

قالت في رواية جلس احدى عشرة امرأة وعند
جلوس وهي لغة بعض العرب باظهار علامة فوز الجماعة مع تقدم الفعل فيقولون
ضربوني الزيدون واكلوني البراغيث وعليه تاول بعضهم قوله تعالى واسروا
النجوى الذين ظلموا في الحديث الاخر يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار
والاحسن في الخاتم والاصح والاشهر حذفه وانراد الفعل هذا تقرير
في الكتاب العزيز وصحيح الحديث وشهور اشعار العرب وقد جاء في بعض
نقديمه وهو قليل او يكون ايها المحدثي عشرة بدلا من الضمير في اجتمعن
وهو تاويل سيبويه في قوله واسروا النجوى بعضهم فيقال من هم فقال الذين ظلموا
ويكون الواو ضمير الاعلامة تابث جماعة وما بعدها بدلا منها او لها
وجوه اخر وقيل انها تخرج على لغة من يلزم المثنى الالف قال الامام قول الاولى
من السبعة الذين اجتمعن وفقا قد لا يقتضي ان اخبارهن واحد بل يشيرون
لهم جلوس نحو الجلوس على راس جبل وعشر نصف قلة خير وبعده





مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب لا ينال الا بشقة قال الخطابي معنى الجمل
في هذا ان يكون قد وصفته بسوء الخلق وقرع لنفسه والذهاب بها بعيدا
وكثير ارمادها مع قلة خيره وتزاوره قد يكثر على العشر ويجمع الى سبع
الرفد الاداوة للخلق قال ابو عبيد قولها الاسيمين فيسقى اي يستخرج لبنه
والنقي المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانقيته اذا استخرجت نقيه ومن
رواه يستقل اي ليس بسمين يستقل الناس الى بيوتهم يأكلونه ولا كنهم تزاهدون
فيه قال الخطابي يريد انه ليس في جانبه طرف فتحمل سرعة نهضته قد المال
انعلت الشق اي نعلته قال ابو عبيد قولها التابة اذا طرت بحر وبحره
البحران تحقل العصب او الوتر حتى يتراجا ناتية من الجسد والبحر خرزة
الاليتين في البطن خاصة وواحدها بحرة ومنه قيل رجل ابحر اذا كان عظيم
البطن والمراة بحراء والجميع بحر ويقال رجل ابحر اذا كان ناتي السرة عليها
قال ابن الاعرابي البحرة نقرة في الظهر فاذا كانت في السرة
فهي بحرة بغير الف قال ابو الهيثم والاحزان قال الخطابي اراد بالبحر
عيوبه الباطنة واسراره الخاسنة وقال الاصمعي في قول علي الى الله اشكو
عجري وبجري اي عمري واحزاني قال القاضي وقال ابن السكيت معنى عجره
وبجره اي اسراره وفي قولها الحاف الا اذر دنا ويلان اي هو هم اذهب اليه
ابن السكيتان انها عايدة الى ذكره وخبره لطوله وكثروا ان يدل لهم
تقدير على تمامه وقيل انها عايدة على الزوج وهو المراد كانها اخبرت
فراقه ان ذكرته وبلغة وكانها كانت تحبه وتكون لا هنا زايدة كما قال
تعالى ما منعك الا تسجد قال الامام قال ابو عبيد وقول الثالثة زوجي
العشنق هو الطويل القول ليس عنده اعشق من طوله بل انفع اذ كرت ما فيه

من العيوب والنقي وان سكت تركتي معلقة لا ايم ولا ذات بعل ومنه قول الله تعالى
فتذروها كالمعلقة ... الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة تقول ليس عنده
ما يتعبني ولا يؤذيني وانما هذا مثل لان الحر والبرد مجلبة لما فيه اذى والسئمة
وقولها لا مخافة ولا سآمة تقول ليس عنده غائلة ولا شر فاخافه ولا يسئمني فيمل
صحبتي ... الخامسة زوجي ان دخل فهد ملء بيت نصفه بكثرة النوم والغفلة
في منزلها وجمع الدرجاء وذلك ان الفهد كثير النوم يقال انوم من فهد
والذي اراد ت انه ليس يتفقد ما ذهب من بيته ولا يلتفت الى جانب البيت الذي
فيه فهو هاتماء من ذلك وما بينه قولها ولا تسأل عما عهد يعني عما
كان عندي قبل ذلك ... السادسة زوجي المس عصفور الشماعة تقول اذا خرج الى الناس
وباشر الحروب ولقا العدو والسيد منها نقال السيد الرجل واستاسد بمعنى
قال القاضي وجماعة قولها فهد والسيد كذا الرواية فيه بغير الهاء
والسين اما ان يكونا فعلين مشتقين من اسمائها او يكونا اسمين ويكون
فهد وسيد مثل اسد وخذ رباني اسد على الابتداء فهد خبره ويحتمل ان يريد بذلك
طريها والسيد رئيسها قال الامام وقول السادسة ان اكل لف وان
شرب اشتف اللف في الطعام الاكثار منه والتقليل من صنوفه حتى لا
يبقى منه شيأ والاشتفاف في الشرب ان يستقصي بقايا الاناء ولا يترك شيأ
واما الخذف من الشفافة وهي البقية في الاناء من الشراب فاذا اشتهاها صاحبها
قبل اشتفها ... والاتوع الاكل لمعلم البث قال ابو عبيد احسبه كان
يسوءها ان يأكل من البث هو الحزن فكان لا يدخل بيته شيأ يسوءه
ليس ذلك بالبيت فيشق عليها نصفه بالشر وقال الهدلي قال ابن الاعرابي هذا
ذم لزوجها وانما اراد ت وان يرقد اللف في ناحية ولو بيضا حتى يعلم ما عندك

زعجني

من يحمي قربه ولا يبث هناك الا محبتها الذي من زوجها فسمت ذلك بثا لان
البث من جهته يكون وقال ابن عبيد اراد ت انه لا يتفقد امورك ومصالح
بيتي وهو كقولها ما ادخل بيتي في الامر اي لم يتفقده قال ابن الانباري ردين
قتيبة على ابي عبيد تأويله لهذا الحرف قال وكيف ترجمه بهذا وقد ذمه في
صدر الكلام قال ابن الانباري والوجه على ابي عبيد فيه لان المرأة حكت ما تعاقدن
الا يكتمن من اخبار ازواجهن بعضا ومنهن من كانت امور زوجها كلها حسنة
فوصفتها ومنهن من كانت امور زوجها كلها قبيحة فبينتها ومنهن من كان
بعض امور زوجها حسنة وبعضها قبيحة فاخبرت به قال الاصمعي والي قول ابن
الاعرابي وابن قتيبة ذهب الضبي في تفسير هذا قال القاضي قولها اذا
اشتفها اتت تريد المراجعة عنها وهذا يرد خلاف قول ابي عبيد في البث
وموافقة من تأوله على قلة الاشتغال بها وقد تريد وصفه بالشغلة والعجز
عنها فيقول نومة الضاحي النوكل الرتيل وبهذه الصفة سمي ابو ذؤيب تأويل
محالفي ابي عبيد في حديثها ... عن عروة في بعض طرق هذا الحديث وذكر
خمسا من اخر انهن فقال هو كاحدى وخمس يشكون قال الامام قال ابو عبيد
وقول السابعة زوجي عياياء طباقاء العيايا بالعين المهملة هو الذي لا يقرب
ولا يلقح من الابل وكذلك هو في الرجال والطباقاء التي تأتي الامر من كل
الطرق اي اصل الطباقاء فيما قالته الاصمعي وهو الذي امره مطبق عليه قال ابن
ولاد يقال فلان طباقاء اذا لم يكن صاحب غزو ولا سفر يشرح بهذا ابن ولاد
بقية وصف الطباقاء فالاني البيت الذي اشتهد به لا الطباقاء والبيت هو
كلباقاء لم يشهد حضورنا ولم تنهج ولا اضا الى اطوارها حين تعطف
قال ابن ولاد انه ليس صاحب غزو ولا سفر قال والعيايا من الابل الذي لا

تحسن الضراب ولا يقال ذلك للرجل واما العيابا فيقال للابل والرجال وهو الذي
لا يحسن الضراب ايضا قال ابو عبيد قولها كل له ذكر اه وفي كل شيء من اداوة الناس
فهو فيه ومن اداويه قال القاضي ما حكاه عن ابن ولاد في تفسير الطباقا
والعيابا لم اجده كذلك في كتابه بل بعضه مغير وبعضه تفسير للفظ اخر
فانظره فيه والطباقا الذي لا يلتح ولا يضرب النوق قاله الاصمعي والخليل
وحكى ابو علي عن بعضهم انه الثقيل الصدر الذي يطبق صدره على صدر المرأة عند
الحاجة اليها وهو من مذام الرجال وانكر ابو عبيد رواية غيابا بالغين
المعجمة وقال ليس بشيء وقد يظهر له وجه حسن لا سيما واكثر الرواة
انشدوه ولم ينشدوا فيه وهو ان يكون ما خوذا من الغيابة وهو كل ما
اظل الانسان فوق راسه فكانه غطاء عليه وستر يتشاءم به ويكون
بمعنى طباقا وقد تقدم من تفسيره بهذا النحو ما يؤيده او يكون غيابا من الغي
وهو الانهماك في الشر ومن الغي وهو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون
غيا قيل خيبة (وكل) شجة او فلذ او جمع كذلك شجج وجرحه الشجاج
ساجتمع في الراس والجراح فيه وفي سائر الجسد والفل مثله (الثامنة)
المسك من ارب والريح زرنب قال الامام تصفه بحسن الخلوق لين الجانب شمس
الائمة اذا وصفت بريحها فانها الريح زرنب معنيان يعني ان
تريد بطيب ريح جسدها ويجوز ان تريد به طيب ثنائها به على الناس وانتشاره
فيهم كريح الزرنب وهو نوع من انواع الطيب معروف قال القاضي وعني
قال انها اراد به ليزيد خلقه وحسن عشرته فيكون بمعنى الفقرة الاولى
قال الامام وقول الثامنة زوجي في البعاد تصفه بالشرف وسنا الذكر
واهل البعاد بعاد البيت وجمعه عد وهي العيدان التي تعمل منها البيوت واما



هذا مثل تقول ان بيته في حسبه رفيع في قومه واما قولها طويل النجاد فانها
تصفه باشتداد القامة والنجاد حمايل السيف فهو محتاج الى قدر ذلك من طوله
وهذا مما تمدح به الشعراء عظيم الرماد تصفه بالجود وهضرة
الضيافة من كثرة الاكل ومن كثير مما ذا فعل ذلك عظمت نارة
وكثر وقودها فيكون الرماد في الكثرة على قدر ذلك قال الخطابي فكانت
اتقاد النار لمعالجة الطعام واستواء اللحم ليطعموه الاضياف هرما وامدح
له ان يكون ناره لا تنطفئ ليلا لانها مهتدى بها الضيفان فيكثر غشيانهم اليه
والارماد يطعمون بها يعظمون البئران في بطن الليل وليوقدوا على التلال
ومشارف الارض ويرفعون على الابنية لان الاقباس يهتدى بضوئها
الاضياف قال القاضي قد قيل في جميع العماد انها اراد ت به ظاهره
وهو العماد بيته وصفته بالعلو والطيب وكذلك بيوت الاشراف واهل
السودد لسعة الحر وكثرة من يغشاهم فيها وليثري وتقصد وقد
وصف غيرهم بضد ذلك فقيل

فصار البيوت لا ترى منهم الا انها من اللوم حتا مون عند الثرايد

وقيل اراد رفيع العماد انه طويل نفسه على ما جاء في رواية طويل العماد
وكما قال طويل النجاد وهو مما كانت تتمادح به العرب وتجوا اضده

وقال الشاعر ما بنا عما منه بين الرجال لواء

والنوء قريب البيت من الناري النادي والنادي والمنتدى مجلس القوم
قال الله تعالى وتاتون في ناديكم المنكر وذلك سمي دار الندوة للاجتماع
فيها المشورة منها وصفته بالكرم والسودد لانه لا يقرب بيته من النادي
الا من هو بهذه الصفة لان المجتمع عنده يكون وفي فنائه بيتان

والليه هو يعني في ذلك ولان الضيفان انما يقصدون مجتمع الحي ليقوم بهم كرما وشهر الليام
بعدون بيوتهم عن ذلك وتحقونها ليلا لا ترى وتظهر نارة فتقصد كما قال

له نار تشب على يفاع اذ الشيران البست القناعا

اي ستر بت بوقودها الغيطان وبطون الارض قال للاسلم وقول العاشرة
زوجي ملك العرب تقول انه لا يوجه ابله تسرح نهارا الا قليلا ولا تسرحهن بسرحتي
عنايته فان نزل به ضيف لم تكن له عناية عنه ولا شغلها عن زوجها فتقرب بعقرها
فطبخها والمزهر العود الذي يضرب به اراد ان زوجها قد وجه ابله اذا نزل
به الضيفان ان تنحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف فاذا سمع الابل
ذلك الصوت علمن انهن منحورات فوثبن في ليقين النحر والنكال القاضي
السارح المراعي للعيدة يقال سرحت الابل فسرحت الازهر والوافر واحد
فعلت فيها قال الله تعالى حين تسرحون قال بعضهم ان معنى اولها كثيرات
السارحة قليلات المسارح اي انها كثيرة لا تحتاج ان تحال برد وحها قليلة اذا سرحت
لكثرة ما تتأثر فتحلب ثم تشرح فلكثرة ما تتعلل الى انها كثيرت مبارکها
وهي قليلات المسارح لقلتها في انفسها وقيل مبارکها مثيرة لكثرة ما يخرج
منها الاضياف قال ولو كان شيا قدم ليها بيت هذا الا وقيل ان معنى كثيرة
المبارك اي مبارکها اي الحقوق والعطايا والموالات والاضياف وكثيرة
مراعيها القليلة اي انها تكثر في مبارکها بين بيتها من الضيفان
والمنتابين والمعتفين وليس هذا مذهب مرغوب في السحيب وحيث عليه قول
عروة ابن الورد يرغب على البخل قربان ما تجد فريبر وما يك بالقليل يضيري
قال يقول اذا اجت العشي راح فيها الضيفان واذا سرحت كانت قليلة لانه
لا تحتاج مع كثير سوادها ونحوه لابن الانباري وذهب ابو سعيد

السيرافي



السيرافي في قوله اذا سمعن صوت مزهر النار للاضياف اي
موقودها او يكون بعض الحي يريد بصوت جمعة النار في قيامهم بها للضيفان قال
ولم تعن العرب بتعريف المزهر الذي هو العود الا من خاطب الحضر منهم ولم
يقل شجاعي انه لم يرد ه احد بضم التميم وقد ذكر المزهر والعود
والهجران في اشعار العرب كثيرا ومن يقول ان هو لا المنسوبة من غير اهل
العصر فكيف وفي بعض الروايات انهن من قرية من قرى اليمن فهو لا اهل حاضرة
قال القاضي وقول الهادية عشرة كذا في بعض روايات بعض شيوخنا
وهو ضبط الجياني وعند السجزي الهادية عشرة بغيرها وعند العذري
والسمرقندي الهاديك عشرة ووجه الكلام والمعروف والصحيح الرواية
الاولى في الشين ووجهان الاسكان والفتح والكلمتان مفتوحتا الاخر
لانهما كالكلمة الواحدة فحمن هوت واختلف اهل العربية اذا لم يدخل
عليها الالف واللام فاجاز بعضهم اجراء الاعراب في الكلمة الاولى واباه
سيبويه قال الامام قال ابو عبيد قول الهادية عشرا ناس من حلي اذني امه
حلاني قرطة وشنوفا وسموسيا وهي عي والنوس الحركة من كل شيء متدليا قال
منه ناس ينوسون نوسا واناسة غيرا ناسة قال ابن التلمساني انما هي بلاد
اليمن كانوا ناس لغير تنزكانا له تنوسان على عاتقه وملاءة
شهر عندك لم ترد العضو خاصة انما اراد ت الجسد كله تقول انه اسمنى
باحسانه فاذا شبعت العضد سمن سائر الجسد وتحتي فرحت
اي فرحني ففرحت وقال ابن الانباري معناه علمني فعلمت نفسي يقال
فلان تحتي بهذا اي يخاطر ويرفع قال ومنه قول الشاعر
وما الفقر ممن ادرعت المشيرة ساقنا اليه ولا كنا بقربه نحتي

اي تخبرون تعطرون بقرا بشاسكة قال ابو عبيد وقولها وحدثني اهل غنيمة بشق
يعني اعلياء كانوا اصحاب غنم ليسوا باصحاب خيل ولا ابل لان الشق هو الصوت
الخيل والاطيط اصوات الابل وحنينها وقد يكون الاطيط اضياعا غير
صوت الابل واحتج بحديث عتبة ابن غزوان لياتين على باب الجنة وقت له
فيه اطيط اي صوت الزحام قال شق وصع قال القاضي الكسر صحاه
سر الصحيح قال ابو عبيد والمحدثون يقولون شق بالفتح وبالكسر هو مشقوق قال العدوي
وهو الصواب وقال ابن الانباري هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن ابي اويس وابن
حبيب يعني شق جبل اغلبهم وقطة غنمهم وشق الجبل بالكسر ناحيته وقال
النسبي ويقال هو شق بالفتح اي بشظف من العيش وجهد وقوله تعالى
الا بشق الانفس وهذا عندي اشبه بمعنى الحديث قال الاصمعي وقولها
وداس ومنيق وربا اهل الصحاب زرع فحمر بقر سوقها اذا حصد وينقونه
من خلط وزوان وغيره قال القاضي قال يعقوب الدابس الذي يدوس
الطعام قال الهروي داس الطعام ودوسه وقال غيره الدابس الاثر وقال
بعضهم الدياس الطعام الذي اهله في بيادره وعندهم غير مخبرهم متصل
واما قوله منيق فرواياتنا فيه بالفتح قال ابو عبيد والمحدثون يغلطونه بالكسر
ولا ادري معناه واحتجه بالفتح يريد من بقي الطعام وحكى الهروي المنيق
الغربال وقال ابن ابي اويس بالكسر قال وهو نقيق اصوات المواشي والانعام
تصف كثرة مالك وقال النسبي بورك تريد الدجاج يقال انق الرجل اذا كان له دجاج
منيق وسفيق وقال ابو مروان ابن سراج يجوز ان يكون منيق بالاسكان ان
كان بورك اي اصحاب انعام سمان وكانت تقي فعنده اقول فلا اقبح
قال الامام تقول لا تقبح على قولي ليقبل مني واشرب فانقبح



القبح في الشرب ماخوذ من الناقة القباح قال الاصمعي وهي التي ترد الحوض
فلا تشرب قال ابو عبيد واحب قولها فانقبح اي اروى حتى ادع الشراب من
شدة الري قال ولا ادراها قالت هذا الا من هيبة الماء عندهم وبعضهم يروي
هذا الحرف فانقبح بالنون فالله اعلم هذا الحرف ولا ادري المحفوظ الا بالمهملة
قال القاضي امر نزوه في كتاب مسلم والمهارك الابالنون وقال المهارك
في حاشية الكتاب وقال بعضهم فانقبح بالجيم وهو اصح قال القاضي
والنون صحيحة قال ابو علي القالي في كتابه البارع والامالي وشهر بن
حوشب فتحت الابل فاها اذا كادت تشرب والكثير عليهم فتحت
فقيل قال ابو زيد وقال غيره ابن السكيت وابو حنيفة فاهت تفوه
بمعنى وكثيرا ما تتوارد عنهم امتنع وانتفع وقال شمر التنفيح الشرب
فوق الري قال ابن حبيب عن ابن دريد هو الري بعد الري وقال النيسابوري
هو الشرب على مثل الكظة والنهل ليس بعلها غيرها وقال يعقوب
فانقبح اي فلا تقطع على شراب وقوله ارتفى فاصبح اي انام الصبح
وهي نومة اول النهار يريد انها مرفهة عند اهلها تنام نومة الضحى وتخصها ثم نومة
الاثنام الصبحة الاثر هو بهذه الصفة قال امرؤ القيس

كوثر انضحي لم تنطقي عن تفضل وقوله لعمري زرع فما

لعمري زرع وفي رواية العذري لعمر زرع وهو وهم وقوله عكومها رداح
قال الامام قال ابو عبيد العكوم الاحمال والاوعية والاعدال التي فيها
ظروف الاطعمة والمتاع واحدها عكم وزراح عظام كثيرة الشحم ومنه
قيل للمرأة اذا كانت عظيمة الاكفال رداح وللكتيبة اذا عظمت رداح
قال القاضي وقد يحتمل انه اراد بعكومها هنا كفلها وعظمة

وقوله رداح وهو راجح خبر عن المحكوم وهو جمع والجمع لا يوصف بالمفرد ولا يخبر به عنه والمراد كل عشر منها رداح او يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب والطلاق او يكون على النسبة كقوله تعالى اشتاتا لتنفطر به اي ذات انفطار على ما ذهب من قال ذلك او يكون لما ذات اكفال فوصفت برداح حملا على المعنى كما قال ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وبينها فساح اي متسع يقال بيت فسيح وفساح وقد يحتمل ان يريد به انها كثيرة الخير والنعمة فكنت بالبيت عن ذلك وفي ابن ابي زرع مفيحة خفض الشيطبة بفتح السين والميم قال الامام الشطبة اصلها ما شطب من جريد النخل وهو سعفه وذلك انه يشق منه قضبان رقاق ينسج منه الحصر فاخبرت انها انه مهيأ مهيع مرتب الحوشبه بتلك الشطبه وهو مما يسرح بها الرجل

شبعة ذراع الجفرة هي الانثى من اولاد الغنم والذكر جفر والعرب تمدح بقلة الاكل والشرب قال القاضي قال ابن الاعرابي وغيره اراد بشطبة هنا السيف يسل من غمده واختلف اهل اللغة في تفسيرها هو من نعت الضان وهو قول ابن الانباري وابن دريد او ولد المعز وهو قول ابي عبيد وغيره وهو اذا استجفر وفصل عن امه واخذ في الرعي وصار له بطن

في ابنة ابي زرع ميل كسايها اي انها مشكلة الخلق

في الحديث الاخر

صفر رداؤها اي خالية منه والصفر الشيء الفارغ قال الهروي اي هي امرة البطن والرداء ينتهي الى البطن وقال غيره تريد انها خفيفة على البدن وهو موضع الرداء او مستلية اسفله وهو موضع الكساء والازرة ويويد هذا قوله في بعض الروايات في الحديث ميل ازارها والاول انه



اراد ان امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء على اعلى جسدها فهو لا يسبه فهو كالفارغ منها خلاف اسفلها كما قال الشاعر

ابيت الرفاد والتريك لقصها متن البطون وان تمس ظهورا

وغيطة جارتها يريد خيرتها يغيضها ما ترى من حسنها وجمالها ومنتها وفي الرواية الاخرى وعقر جارتها كذا ضبطنا عن جميع شيوخنا بفتح العين والقاف وقيده الجياني عبر بضم العين وسكون الباء وكذا ذكره ابن الانباري وارى الجياني من عنده اصلحه وفسره ابن الانباري بوجهين احدهما من الاعتبار اي انه يرى من حقيرها وحسنها ما يعتبر به والثاني من الخبرة والبكاء اي ترى من ذلك ما يبكي عينها حسدا وغيظا لذلك كما تقدم في الرواية الاخرى وعلى رواية عقر فمن هذا اي دهش جارتها فيقال عقرت اذا دهش اي ان ذلك يدهشها او يكون من القتل او الجرح ومنه صيد عقير اي قتيل او مجروح وعقر فلان ابله اي قتلها وعلب عقور اي جارح

في جاريتي ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا رويناه هنا بالباء قال الامام معناه لا تشيعه ولا تظهره ويروى لا تنث بالنون ومعناه قريب من الاول اي لا تظهر سرنا

ولا تنقث ميرتنا تنقيثا اي طعامنا لانا خزنا فنذهب به تصفها بالامانة والتنقيث الاسراع بالسير قال القاضي روايتنا في هذا في الحديث الاول تنقث بضم التاء وفتح النون وكسر القاف وفي الحديث بعده بفتح التاء وفتح القاف لغة فيهما قال ابن حبيب ومعناه لا يفشو وتفرقه وتسرع فيه وليس من الاسراع في الشيء والطيرة رواية الهروي من الحمى من طعام وبعض شيوخنا في هذا الحديث عندنا صوابه غير ما

تقدم وكله تصحيف ووهم ولا تملا بيتنا تعشيشا قال الامام
قال الخطابي لم يفسره ابو عبيد والتعشيش بالعين المهملة ماخوذ من
قولهم عشش الخبز اذا فسد تريد انها تحسن مراعاة الطعام والمخبوز
قال القاضي انما يصح هذا على رواية من يروي ولا تعشش ميريها تعشيشا
واما على ما في الام ولا تملا بيتنا تعشيشا بالعين المهملة فيهما فمعناه
انها مصلحة للبيت مهتبلة بتنظيفه واتقاذ ناسيته ولا تتركها في مجتمعة
هنا وهنا كما عشاش الطير وقال انها تفتشه وتنظفه ولا تتركه
مثل عش الطائر في قذره وقيل لا تخوننا في طعامنا فتخبيه في زوايا المنزل
كما عشاش الطيور ومن رواه تعشيشا بالمعجمة فمن العش والخيانة
قيل في الطعام وقيل من النميمة والاوطاب تخض جمع هنا
وطبا على اوطاب وهو نادر ولم يات فعل على افعال الا في حرف العلة
في الصحيح وهي في المعتل كثير وجمع وطب المعلوم وطاب في القلة
واوطب في الكثرة وضحاني رواية ابن السكيت وطاب على الاصل وفي
الناسي اطاب بالهمز كانه بدل من الواو وشاة الواو وشاح ولشاح
وروعاف واعاف قال الامام قال ابو عبيد الاوطاب اسقية اللبن
واحدها وطب يلقحان من تحتها خشرها بريما تنتين يعني انها
ذات كفل عظيم فاذا استقلت نتا الكفل بها من الارض حتى يصير تحت
خشرها فجوة تجري فيها الريح قال القاضي ذهب بعضهم الى
ان المراد بالريا التين هنا الذي بين ورد ابو عبيد هذا وقال ليس هذا
موضعه وذكر نحو ما قدمه وما انكره ابو عبيد عندي الظهر واشبه لا
سيما وقد روي من تحتها اصدرها ومن تحت ذرعيها ولان العادة الجرت

بمرمى

يرمي الصبيان الرمان تحت اصلاب امهاتهم ولا استلقا النساء لهن لذلك
حتى يشاهدن ذلك منهم الرجال والاشبه انهما رمانتا النهدين شبههما
بذلك لنهودهما ودل ذلك على صغرها وفتاسنها فتكمن بعده
رجلا سريا اي شريفا سيدا وقيل شجيعا وسراة كل شيء خياره فهذا
بالسين المهملة وقيل بالشين المعجمة ايضا حكاهما يعقوب
كوكب شريا هذا بالمعجمة لا غير قال الامام الشري بعيني الفرس
الذي يستشري في سيره اي يمضي بلا فتور وانكسار والخطي
الرمح يقال له ذلك لانه ياتي من بلاد ناحية البحرين يقال لها الخط قال
قال يعقوب فرس سري جيد رائق وقيل الخط الساحل وكل ساحل
خط وفي الصحيح نحوه وقال عن بعض اللغويين الخط سيف البحرين وعمان
وقيل ان سفينة في اول الزمان حملت رماحا قل فيها البحر مرة الى ناحية
البحرين فخرجت رماحها بها فنسبت اليها ولا يصح قول من قال ان الخط
منبت الرماح وقوله اراح علي نعما اي اتى بها الي من قولهم الراح وهو
موضع مبيتها ومنه واعطاني من تل باجة رمحا اي سابروج من ابل
وبقر وغنم وعبيد زوجا والزوج تعني اثنين وهذا يرد على من انكر
انه يقع على الاثنين لانها لغة ان انها لم ترد هنا واحدا وقد يقع الزوج
على الفرد ولكن اذا ثنى فقيل زوجان وقد ترين بقولها زوجا صنفا
والزوج صنف وعنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة واما قوله لكل
ذكي راجحة ولا تهاف ذو عند اهل العربية الا الي الاجناس يقال
ذو مال وذو ابل وذو علم ولا يجوز ان يقال ذو عالم لانهم استغنوا
بوصفه بما قال عن زيادة ذي والماذ وعقل فاجوه مجرى عاقل الكه

قوجاذ زيفين وذ وطلاع وفي وقوعد وهو شاذ وكذلك قالوا اذا صاح
وكلسانقذ وراعيه من هذا كله حذفت الالف واللام ووصله بالمعنى من كل
راعية ولا اعلم في الشعر ولا في كلام العرب لهذه الكلمة التي جاءت في الحديث الا
وقد يكون على ذي راعية بمعنى الذي اي كل الذي هو راعية هذا قال الاصمعي
بذي تسلم اي بسلامتك اي بالذي هي بسلامتك والنعر بفتح النون الابل
خاصة هذا قول الاكثر وهو مذهب بعضهم الى انه ينطلق على جماعة المواشي
اذا كان فيها ابل وقال بعضهم النعر والانعام بمعنى واحد وقد قال
الامام المنذري العشير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهو الوفور والكثرة
فيه قال الراعي وقوله ومبرك اهلك اي فضلي عليهم وصليهم من المودة
وقد تقدم قوله عليه السلام كنت لك كابي زرع لام زرع تطيبا لنفسها
وما لقوة في حسن عشرتها ومعناه انا لك ولكن كان زائدة او تكون على بابها
ويراد بها الاتصال اي كنت لك فيما حصل لك او على بابها اي كنت لك
في قضاء الله وسابق علمه كابي زرع في احسانه ومحبته لها قال الامام
قال بعضهم فيه من العلم حسن العشرة مع الاهل واستجلاب مودتهم بما لا
اثم فيه وفيه ان بعضهن قد ذكرن عيوب ازواجهن فلم يعد ذلك غيبة
اذ كانوا لا يعرفون باعيانهم واسمائهم وانما الغيبة ان تفصل الاعيان
من الناس فيذكروا بما يكرهون من القول ويتأذون به وانما يعتذر عن ذلك
ان الاعتذار عن هذا لو كان مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فنسبها
من غير ان تسميه فاقرها على ذلك فاما حكاية عائشة رضي الله عنها عن
نساجهن لا يذكرن من هن في العالم وليس فيما ذكرت ما ينكر عليهن فلا يكون
حجة على جواز ذلك وحالها في ذلك كحال من قال ايها العالم من بعض الله

ومن يسرق فان ذلك لا يكون غيبة لرجل بعينه وهذا يخرج عن الاعتذار
الذي حكيناه عن بعضهم لكن المسئلة لو نزلت ووصفت امرأة زوجها
بما هو غيبة هو معروف عند السامعين فانه لا فرق بين قولها
فلان من صفته كذا وكذا وهو معروف لاكل لو كان مجهولا ومن لا يعرف
فهذا البحث عنه وهذا الاخراج فيه على رأي بعضهم الذي قدمناه وكأنه
ينزل عنده منزلة من قال في العالم من يعصي ويسرق والمنكر فيما قال مجال
قال القاضي قد صدق فيما قال ان تحقيق مسئلة الغيبة تأذي المغتاب
بما يقال عنه وتنقصه به واذا كان مجهولا عند القائل والسامع او من ضمنه
الخبر عنه فليس بغيبة اذ لا يتأذى الا بتعيينه وقد قال ابرهيم لا يكون
غيبة الا لرجل صاحبك يريد وبينه عليه بأمر نفهم عنه فهو لا تسأ
مجهولات الاعيان والازواج وبأن مرات الزمان لم تثبت لهن اعيان يحكم
فيها بالغيبة لو تعين جميعهن فكيف مع الجهالة بهن ولو كن معروفات
موصفات لكان ذكرهن لازواجهن غيبة اذ قد تحققوا بهن كما لو قيل
ابن فلان ولم يسم كان غيبة وان جهله السامع قال القاضي قد اللغاني في حديث
لزرع قد رأيت كتابا مفردا كبيرا وذكرنا فيه اختلاف رواياته وتسمية
رواته وجميع زياداته وبسطنا شرح معانيه ولغاته وخرجنا فيه من
مسائل اللغة نحو عشرين ورقة ومن غريب العربية مثلها وهو كثير
بايدي الناس وقد ترجم البخاري عليه باب حسن العشرة مع
الاهل وفيه ايضا جواز الحديث عن الامم الخالية والاجيال الماضية
بسائح الاخبار وطرق الحكايات لتسلية النفس وهذا ترجم عليه
الترمذي في شمايله باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الشر وفيه من الفقه أن المشبه بالشيء لا ينزل منزلته في كل شيء وأن اللازم بكنايات
الطلاق والعتق ونحوه انما ذلك مع النيات او الالفاظ الصريحة والكنايات البينة
والنبي عليه السلام شبه نفسه الشفيعة مع عائشة في حسن الصحبة بابي زرع
مع ام زرع ومن افعال ابي زرع معها الطلاق ولم يدخل فيه ولا اراده ولو ان رجلا
ذكر امراته فقال فارقتها فوصفها الزوجة الاخرى بأوصافها المحمودة او المكروهة
ثم ذكر انه فارقها وقال لها وانت كذلك لم يلزمه الطلاق الا ان يريد ذلك او
يفهم من مقصوده بقرينة الحال او لم يذكر شيئا سوى الفارقة ثم قال لها وانت
طالق ذكر مسلم خطبته عليه السلام في شأن فاطمة وخطبة علي بنت
ابي جهل وقوله لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي
وتنكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يؤذيني ما آذاها وفي الحديث الآخر اني لست احرم حلالا
ولا احرم حلالا ولكن والله لا تجتمع بنت عدو الله وابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكانا واحدا ابدا وانا الخاف ان تفتن في دينها قال اهل
العلم فيه تحريم اذى النبي صلى الله عليه وسلم جملة وجواز كان مباحا لرجل
في الشرع افعله وانه في ذلك كغيره لان من فعل ما يجوز له فتاذي به غيره
فلا حرج عليه وحق النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا لانه فعل شيء يتاذى به
ولو كان مباحا فعله في حق غيره وفيه غيرة الرجل وجواز غضبه لقرابته وحرمته
وذبه عما يؤذيها مما يقدر عليه وقد اعلم عليه السلام بإباحة ذلك لعلي لانه
منع جمعهما العلتين احداهما اذى فاطمة من يشاركها فيتاذي رسول الله صلى
الله عليه وسلم باذاها على ما قال والاخرى خوف فتنتها في دينها لغيرة
الغيرة عليه وعند اذية بنت عدو الله ومشاركتها لها وفيه وان الشيء وان لم يكن
محرما في نفسه والعنه يخشى ان يكون ذريعة الى ما لا يجوز فينبغي اجتنابه وترك

الوقوع



الوقوع فيه ومنعه وفيه ان ولد العدو عدو وان اولاد المتعادين لهم حكم
آبائهم وابنة ابي جهل وان كانت مسلمة فقد خاف منها النبي صلى الله عليه
وسلم على ابنته وقد اختلف المذهب عندنا في ذلك على ثلاثة اقوال
احدها الطلاق حذرا لعداوة لولد العدو ولعدوة ابيه في حياة ابيه وبعوته
والقول الاخر ان ذلك تغير من المعيشة في الولد الا ان تظهر فيه نفسه عداوة
الثالث مراعاة ذلك في حياة ابيه دون موته قال وفي لمن الغفة مراعاة
للكفاية في المناكح اذ لم ير عليه السلام جواز اجتماع هاتين البنتين ان
تكون هذه بنت نبي الله وهذه بنت عدو الله وان كانتا حرتين مسلمتين
فتقيس عليها من تباين منزلتهما ظاهرة مع الامة وفي هذا اخذ عندي
ضعف شديد انما فاطمة بضعة مني فتح الباء وفي الرواية
الاخرى مضغة بضع اللحم وهو بمعنى المضغة قطعة من اللحم يؤذيني
ما اذاها قال الحربي الريب ما ارابك من شيء خفت عقباه قال الفراء راب
وارأب بمعنى قال ابو زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة وارابني
شككني او اوهمني ولم استيقنه وحكى عن ابي زيد وغيره مثل
قول الفراء والاول فالحمية انه عليه السلام اخبرها انها اول من يلحقه
من اهله من اسات نبوته عليه السلام واخباره بالغيوب فكانت كما
اخبر وغير السلف انا لله السلف المتقدم في الشيء اي تقدمني قبلك
بالموت لا شفيع لك وتردين علي ثم منه سلف الرجل متقدمو آبائه
وصحة هذا الذي ذكرناه في قوله انها بضعة دليل على انها اشار هو الاخرة على الاولى
وسرورها بالتخلص من الدنيا والتعجيل الى جنة المأوى اما
ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة حجة لمن راى تفضيلها على عائشة

عارضني

قوله كان جبريل يعارضه القرآن في كل سنة مرة او مرتين وانه الآن يعارضه قوله او
مرتين هنا وهو ليس في الحديث والصواب اسقاطه كما جاء في الحديث بعده وفي سائر
الاحاديث لانه عليه السلام انما استدل على اقتراب اجله بمعارضته له عادته قبل
في سنة ومعارضته الآن مرتين قوله في السوق معركة الشيطان المعركة موضع
القتال لتعاريك الابطال فيها ومصارعة بعضهم بعضا شبه السوق وفعل
الشيطان بأهلها وتيله منهم فيها اكثر مما يناله في غيرها من جمله على الفتنة
والخيانة والعقود الفاسدة والايمان الكاذبة وبلوغه امله فيهم بحركة
الحرب لكثرة من يصرع فيها قوله وبها نصب رايته اعلاما بشوكته هنالك
ومجتمع اعوانه اليه وان السوق مظنة اغوائه ومتعلم نزغه وكيده ورؤيته
امر سلمة جبريل في صورة دحية الكلبي دليل على جواز رؤية بعض البشر الملائكة
ووجود ذلك وان لم يعلموا حينئذ انهم الملائكة وان رؤيتهم لهم اذا كانوا
على صور الآدميين اذ لا تحمل القوى البشرية الصفوية عالما رؤيتهم على ذلك
قال الله تعالى وجعلناه سنخا لجعلناه رجلا وفيه ان الملائكة يجعل الله خلقها
متى شاء في اي صورة شاء وان لهم في ذاتهم صورا اخلقهم الله عليها وهذا النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر ما كان يراهم صورا لا يتمثلون لبني آدم الا وتلويح
نفسه ولا يحتمله عظيم صورته الحقيقية واما رأى جبريل في صورته حتى قال
في الحديث مرتين قوله ابصر الله ما حسبته الا دحيه حتى سمعت خطبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخبر جبريل عن آخر رواية الشعبي وابن الهاد وعند العذري
والسمرقندي عن مقاتل يخبر جبريل يخبر حذيفة والصواب الاول لورود السياق
الكلام والحديث وعلى القنوات وقع في كتاب البخاري وتقدم الكلام على ابصر الله
فقها ولغة قوله اسرع عنها قاي الهولكن يوابين انظر اذا بالصدقة وهذا

الفتوحا

لفظ يعبر به عن الكرم والجود قال الامام قال ابو عبيد الهروي
يقال فلان طويل اليد طويل الباع اذا كان سمحا جوادا وفي ضده قصير
اليد والباع وجعد الانامل قال القاضي فكن تتطاولن يريد اي
يتقايسن ايتهن اطول يدا اي جارحة وكانت سودة اطولهن يدا
فكانت تحب ذلك حتى انكشف ذلك بموت زينب وفيه من علامات
نبوته ايضا واعلامه بما يكون فكان كذلك قوله في حديث ام ابيه
حين نزلت النبي صلى الله عليه وسلم انا فيه شراب ما ادري اصاد فته
صابا ام لم يرد فجعلت تعجب عليه وتذمر عليه معنى تعجب تصيح
وترفع صوتها وتذمر اي تتكلم كلاما تغضب قال الاصمعي
تذمر الرجل الام نفسه يريد بالحديث انها غضبت ولامته اذ رد
ذلك عليها ولم يشره وكانت منزلتها منه حيث علم وحيث كان يقول
ام ابيه التي بعد امي لانها ربته وحضنته بعد موت امه وفي زيارته اي
بكره وعمر لها اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومراعاة لاسبابه
عليه السلام وحفظا لاهل وده وفيه جواز زيارة النساء
وزيارة المحارم منهن ومحادثتهن وفي قوله فان عليه السلام لا يدخل
على احد من النساء الا على زوجه او محرم منه من الرضاع وقد بينا هذا في الجهاد عند ذكر اختها ام حرام
قوله اني ارحمها قتل اخوها معي ميتا او كذا عنه حتى واوجب
تأنيسها وكآبتها قوله فيها هذه الغميصا كانت ام سليم تعرف
بذلك وبالرميصا ايضا وكذا ذكره البخاري قال الداراقطني وتقال
بالسين قال ابو عمر بن عبد البر ام سليم هي الغميصا والرميصا وقيل

الغمص

المشهور فيها الغين واما بالراء فاختها ام حرام بنت ملحان وذكر ابو داود في
رواية معمر في غزو البحر عن اخت ام سليم الرميصا قال ابو داود الرميصا اخت
ام سليم من الرضاعة وهذا وهم والاول الصواب ولعله وصف لها ومعناهما
متقارب قال صاحب العين الرمص وسخ العين غمص ابيض يلتطم العين قال ابن
دريد غمصت العين من البكاء اذا اكثرت منه حتى ابيضت والرمص قذا
يابس يقع في هدب العين وقوله فنبحت حشفة بسكون الشين المعجمة
وبالحاء المهملة هي حركة للشيء وصوته ومثله في حديث بلال الاخر سمعت
خشف نعليك في الجنة وفي الرواية الاخرى ثم سمعت خشخشة اماي
فاذا بلال الخشخشة صوت الشيء اليابس اذا حرك بعضه ببعض قال الامام
قال ابو عبيد الخشخشة الصوت ليس بالشديد قال حشفة وخشفة وقال
غيره الخشخشة الصوت الواضح والحشفة الحركة اذا وقع السيف على الترس
وقوله ثم سمعت خشخشة اي حركة قال الحربي في حديث علي وفاطمة
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخشخنا اي تحركنا قال القابسي
وحديث ابي طلحة مع زوجها ام سليم تقدم الكلام عليه في كتاب الادب
وضربه الله المثل بمن اعار عارية وما فعلته دليل على علمها وفضلها وصحة
ايمانها وظهور عقلها وتبالي ان الغلام الذي مات لها هو ابن غير صاحب
التمر وقول النبي صلى الله عليه وسلم باركا الله لكما في غابر ليلتكما
اي ما ضيها وفيه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولد لهما في ذلك
الوقت من الولد المذكور في الحديث الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله وولد لعبد الله عشرة كلهم حمل علم فمنهم اسحاق بن عبد
الله الفقيه شيخ القيرواني ونا لهم دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالبركة

يتبع

في ليلتهما وقوله كان اذا اتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا هو المجيء
بالليل وقد تقدم الكلام عليه والنهي عنه وقوله فضربها المخاض هو
طلق الولادة ومناجاة ابي طلحة ربه في ذلك وكراهية مخالفته بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بسبب ذلك وذهابه بالمجد امرأته حتى دخل مع النبي
صلى الله عليه وسلم كرامة عظيمة لابي طلحة وبقية الحديث معنى الكلام
عليه قال الامام ومعنى ميسم المسيسم يوسم به البعير والسمة
العلامة ومنه قوله تعالى سنسمه على الخرطوم اي سنجعل على انفه سواد
يوم القيامة تتغير فيه وقيل عبر عن الوجه بالخرطوم لانه منه والعنق سفود
وجهه والخرطوم من الانسان الانف ومن السباع موضع الشفة قال القابسي
وذكر مسلم في فضايل بلال حدثنا عبيد بن يعيش ومحمد بن العلا كلاهما عن
وعند العذري عبد الله يعيش وهو خطأ انما هو عبيد بن يعيش العوفي ابو
محمد وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال عن ارجا عمل عمله في الاسلام
وقوله اني لم اتطهر طهورا تاما من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما
كتب لي ان اصلي دليل على فضل الصلاة وعظيم ثوابها وقوله فسكتنا حيا ناري
ابن سعود وامه الامن اهل البيت من عشيرة دخولهم ولزومهم له قال
الامام الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الازمان كلها طالت او قصرت قال
ابن عرفة هو القطعة من الدهر كالساعة فما فوقها قال القابسي
وقوله لما انزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم يعني عبد الله بن سعود
وله قال النبي صلى الله عليه وسلم انت منهم اي من الذين امنوا وعملوا الصالحات
الموصوفين في الاية وقوله في خلق اصحاب محمد يفتح الخاء واللام جمع

...لفه بسكون اللام وقال الخطابي في جمعها جلق بكسر الجيم مثل بدرة وبدر وقال الهروي
جلق بفتح الجيم وسكون اللام مثل تمر وتمرة والواحدة بالسكون وفتح ما بعدها
الهروي وحكي فيها فتح اللام ذكر مسلم حديث ابن مسعود انه قال ومن يقل
يا رب ما علمك بما في السماء ثم قال علي قراءة من تأمرني ان اقرأ فلقد قرأت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة ولقد علم اصحاب محمد اني اعلمهم بكتاب
الله وما انا بخيرهم قال الخطابي اراد بقوله اعلمهم بمعنى ارحلت اليه فيه ذكر الرجل عن نفسه ومدحه
من العلم وشبهه من الفضائل اذا دعت الى ذلك ضرورة وليس من باب تزكية الانسان
على نفسه والاعجاب بما وفيه الرحلة الى العلم والتزيد منه قال الهروي
الحديث ملتقى اهل الحجاز في الام انما ذكر منه الحرف الا لتشرح مقصد الحديث
وبيانه فيما ذكر وفي الحديث دليل على ان المراد بضعة ومن يقل ويقوله فلقد
قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وقد كان من جميع القرآن
فروى ابن ابي خيثمة بسنده عن ابي وائل وهو شقيق راوي الحديث في الامالة الذكر
في الصاد من بضع الى ان تنقضي العدة وهو قول الجمهور على الذي وجه
النحو الاول وهو الصواب لان عدة المتوفى عنها زوجها لا تدخل الليس والاختلاف في ذكر ابن
مسعود القليل والكثير الا يقدح في الصاحف على ابن مسعود انه قال ومن يقل ما لست
استطاع ان اقرأ بضعا وسبعين فان الله تعالى يقول ومن يقل منكم اني اله من دونه فذلك نجزيه
القيامة ثم قال على قراءة من تأمرني ان اقرأ على قراءة زيد بن ثابت فقد اخذت من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وزيد بن ثابت له ذوائب
يلعب مع الغلمان وفي رواية اخرى صحيحة من الصبيان وهذا بعض الحديث في
الاخر فتسلم هذا الحديث بتمامه كما تم عبد الله وما في الكتاب لا يتم منه هذا
قال الامام وقوله قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين

سورة

سورة البضع والبضعة واحد ومعناها القطعة من العدد قال ابن
السكيت البضع والبضع لغتان بمعنى واحد في العدد بكسر الباء وفتحها
وقال الهروي العرب تستعمل البضع فيما بين الثلاث الى التسع وقال ابن
الانباري قال قتادة البضع يكون بين الثلاث والتسع والعشرة وقال
ابو عبيد البضع ما بين ثلاث الى خمس وحكي عنه غير ابن الانباري البضع
من الواحد الى الاربعة قال ابن الانباري قال الاخفش البضع من واحد
الى عشرة وقال اهل البضع ما دون العشرة قال غيره ابن الانباري قال ابن
عباس البضع من الثلاث الى العشرة وقال مجاهد من الثلاث الى السبع وحكي
ابن الانباري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ابي بخبر لما تراته
سيغلبون في بضع سنين البضع ما بين السبع والتسع وقال ابن سلام
في التفسير فلما مضت سبع سنين ظهرت الروم على فارس قال ابن
الانباري ويقال في عدد المؤنث بضع وفي عدد المذكر بضعة فجراه
مجرى خمس وخمسة وست وستة قال واما البضعة من اللحم فمفتوحة
ابدا وجمعها بضع وبضع قال الهروي والبضاعة القطعة من المال
يتجر فيها يقال ابضعت الشيء اي قطعته قال الزجاج البضائع قطع الثوب
مشتق من البضع وهو القطع وقول شقيق لم يلتبس في كلام اصحاب محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعنا احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه
يعني قوله فيه اعتراف الصحابة بما قال من انه لا يعلم احدا اعلم منه بكتاب
الله وقوله ما اعلم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده اعلم فقد
تكذبه الله وقوله ما اعلم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا
اعلم منه بما انزل الله من هذا يعني ابن مسعود انما خصه بما انزل الله

كما قال من علم القرآن ولا يقال انه اعلم من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي لكثرة وقد يكون
احد الرجلين اعلم من الآخر بالجملة والاقل علما اعلم بباب من العلم الاتراه كيف قال
عن نفسه في الحديث الآخر اقرؤكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلم
بكتاب الله وما من كتاب الله اية الا اعلم فيمن نزلت ولا سورة الا اعلم حيث
نزلت ولم ير ان حفظ القرآن من اربعة وسالم ذلك والله اعلم لعلمه عليه السلام
ان هؤلاء اضبط لالفاظه واتقن لاداياه وان كان غيرهم من المتقنين فيه ايضا
واكثر هم فقها فيه منهم او يكون هؤلاء انفرد الآخر عنه شيء فيه عليه السلام
وغيرهم اقتصر واعلى اخذه بعضهم من بعض او يكون هؤلاء استصوا الاذن بوحي
عندهم وتفرغوا لذلك وغيرهم شغل نفسه بغير ذلك وقد يكون هذا من الهام
نبوته عليه السلام وامره بما افاءت البه احوال اصحابه وان كانوا في حياته
ياخذون عنه القرآن كلهم وياخذ بعضهم عن بعض فما علم ان هؤلاء بعده
ممن يلجأ الناس اليهم ليأخذ القرآن والقراءة عليهم ويتصيون لذلك حضر
اكثر جميعهم وقد جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
كلهم من الانصار وذكر معاذا وابيا وزيد بن ثابت وابا زيد الحديث قال
الامام هذا الحديث مما ذكره بعض الطاعنين في طعنا عنها وحاولت بذلك القدح
في الثقة بنقل القرآن والاستروح لما يرمي اليه لانا لو سلمنا ان الامر على ما ظنوه
وانه لم ينقل القرآن سوى لاربعة فانه قد حفظ جميع اجزائه بمشورة الجمهور
ومما من شرط كونه متواترا ان يحفظ من اول العمل بل الشيء الكثير اذا روى كل جزء
منه خلق كثير يعلم ضرورة وحصل متواترا ولو كان فيما نسخ يروى كل بيت
ما بقي رجل ولا امرأة الا حفظ كل اية سوى البيت الذي رواه لكانت متواترا
فهذا الجواب عن قدحهم واما الجواب عن سؤال من سأل عن وجه الحديث

من الاسلاميين

من الاسلاميين فانه تعالى قد علم ضرورة من تزيين الصحابة ومبادرتهم الى
الطاعات والقرب التي هي ادنى منزلة من حفظ القرآن ما يعلم منه انه محال مع كثرتهم
الا يحفظه منهم الا اربعة كيف ونحن نرى اهل عصرنا يحفظه منهم الوف لا تحصى
مع نقص رغبتهم في الخير عن رغبة الصحابة فكيف بالصحابة على جلالة اقدارهم
هذا معلوم بالعادة ووجه ثان وهو انا نعلم ان القرآن كان عندهم من البلاغة
بحيث هو وكان الكافرون في الجاهلية يعجبون من بلاغته ويحاربون فيها
حتى ينسبوها تارة الى السحر وتارة الى اساطير الاولين ونحن نعلم من عادة
العرب شدة حرصها على الكلام البليغ وتحفظها له ولم يكن لها شغل
ولا صنعة سوى ذلك فلو لم يكن للصحابة باعث على حفظ القرآن سوى هذا
الذي ذكرناه لكان من ادل الدلائل على ان الخبر ليس على ظاهره فاذا ثبت
بهاتين القاعدتين ان الخبر متاول وثبت ذلك ايضا بطريقة اخرى وهو
ما نقله اهل السير وذكروا في الاخبار من كثرة الكافرين في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم وقد عددنا من حفظنا منهم وسميناه في خمسة عشر
صاحبا ممن نقل عنه حفظ جميع القرآن في كتابنا المترجم بقلع لسان
النابح في المترجم الواضح وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف
نفسه بانه كان من علماء المسلمين ثم ارتد واخذ يلفق قوادح في الاسلام
فنقضنا اقواله في هذا الكتاب واشبعنا القول في هذه المسئلة وبسطناه
في اوراق فمن اراد مطالعته فليقف عليه هناك وقد اشرنا فيه الى تاويلات
لهذا الخبر وذكرنا اضطراب الرواة في هذا المعنى فمنهم من زاد في هذا العدد
ومنهم من نقص عنه ومنهم من اعتبر ان يجمعه احد والله قد تناول على ان المراد لم
يجمعه بجميع قراءاته السبع وفقهه واحكامه والمنسوخ منه سوى اربعة

وقيل أنها ان يراد به انه لم يذكر احد عن نفسه انه اكمله في حياة النبي صلى الله
وسلم سواهؤلاء الاربعة لان من اكمله سواهم كان يتوقع نزول القرآن عادام
صلى الله عليه وسلم حيا فقد لا يتجزم النطق بانه اكمله واستمر هؤلاء ومن لم يعلم
انه اكمله الا حاصل ما ذكر ويحتمل ايضا ان يكون من سواهم لم يقطع بانه اكمله
خوفا من المؤاخذة به واحتياطا على انبات كل فعل الحسن في غير من
العبادات والظهر هؤلاء الاربعة ذلك انهم امنوا على انفسهم او راى انه قضا
ذلك عن غيرهم وكيف يعرف انه لم يكمله سوى اربعة وكيف يتصور الاحاطة
بهذا واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متفرقون في البلاد وهذا لا يتصور حتى يلقى
الى كل فاضل بحضرتهم فيخبره عن نفسه انه لم يحفظ القرآن وهذا بعيد تصوره
في العادة كيف وقد نقل الرواة اكمال بعض الناس بقراءته وقد اشتهر حديث عائشة
رضي الله عنها وانها كنت جارية حدثية السن لا اقرا كثيرا من القرآن
ولم يذكر من هؤلاء الاربعة ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكيف
يظن بهذين الرجلين افضل الصحابة انهما لم يحفظاه وحفظه من سواهما
وهذا كله يوكد ما قلنا على ان الذي رواه مسلم ليس بنص في ما اراده
القادح وذلك انه قصاري ما ذكران انسا قال جمع القرآن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار فقد يكون المراد اني لا اعلم
سوى هؤلاء الاربعة ولا يلزمه ان يعلم كل الحافظين لكتاب الله تعالى او يكون
اراد من اكمله من الانصار وان كان قد اكمله من المهاجرين جلوة كثيرا فاذا
كان هذا الخبر هذه الطرائق الخمسة التي اوضحناها لم يبق للخصم تعلق قال القاضي
لو لم يكن تاويل الغرض من هذا الحديث ورفع اشكاله الا ما توا تربه الخبر انه قتل
يوم اليمامة في خلافة ابي بكر سبعون من جمع القرآن وفي سنة وفاة النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم واول سني خلافة ابي بكر الصديق فانظر من بقي من جمعه من
لم يعين فيها ومن لم تخرجه او بقي بالمدينة ومكة وغيرها من ارض الاسلام
حينئذ قوله قلت لانس بن ابو زيد قال احد عمومتي ابو زيد هذا
هو سعيد بن عبيد ابن النعمان الاوسي من بني عمرو بن عوف بدري يعرف
بسعيد القاري توفي شهيدا بالقادسية سنة خمس عشرة قال ابو عمر
هذا قول اهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقال ابو زيد هذا هو قيس بن
سكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدري قال ابن عقبة قتل يوم
جسر ابي عبيد راس خمس عشرة قوله صلى الله عليه وسلم لابي ان الله
قد امرني ان اقرا عليك الحديث قال الامام محمل هذا الحديث على ان الله سبحانه
امره ان يقرا عليه ليعلمه لا ليتعلم منه وقد يعلم المعلم القرآن ويروي الحديث
الحديث ما يقرا الله على المتعلم وتكريره عليه حتى يضبطه وهو اصل
التعليم او يقرره المتعلم عليه وهي الحالة الثانية في التعلم التي تكون للضبط
او اختيارا رجال المتعلم او يكون المراد ان الله عز وجل امره بالقراءة عليه
ليعلمه رتبة القراء ومواضع المواقف وصفة النغم فان نغمات القرآن
على اسلوب نظم فواتحه اهل الشرع وقرره عليه بخلاف ما سواها من
النغم المستحدثة فيما سواه وان على ضربه من النغم تاشوي النفس بحسب بعد الي
هذا اشار بعض اهل العلم في تاويل هذا الحديث قال القاضي يرفع الاحتمال
ما رواه ابن مجاهد عن ابي بشنبر رفعه الله قال بعضنا وليقرا اقفى فياخذ
القاطة تفسير ابي به بدلالة يقطع كل احتمال اذ هو المسمى الماهر بالمقرء
عليه العارف بسبب ذلك وبعضاي لذلك بكاسر ورد قوله انه
اهتز عرش الرحمن قال الامام وذهب بعض اهل العلم الي اجراء هذا الحديث

ويحتمل أيضا ان يراد به انه لم يذكر احد عن نفسه انه اكمله في حياة النبي صلى الله
وسلم سواهؤلاء الاربعة لان من اكمله سواهم كان يتوقع نزول القرآن ولدوام
صلى الله عليه وسلم حيا فقد لا يتيقن النطق بانه اكمله واستجازه هؤلاء ومن لهم
انه اكمله الحاصل عنده وتحتمل ايضا ان يكون من سواهم لم يتفق له ما اتفق
خوفا من المؤاخذة به واحتياطا على النبات كما يفعل العالمون في غير من
العبادات والظهر هو لاء الاربعة ذلك لانهم أمنوا على انفسهم اولرأي اقتضا
ذلك عندهم وكيف يعرف النقلة انه لم يكمله سوى اربعة وكيف يتصور الاحاطة
بهذا واحياء النبي صلى الله عليه وسلم متفرقون في البلاد وهذا لا يتصور حتى يلقى
انسانا قال كل رجل منهم فيخبره عن نفسه انه لم يكمل القرآن وهذا بعيد تصوره
في العادة كيف وقد نقل الرواة اكثر من اربعين انسانا يقرأ انه وقد اشتهر حديث عائشة
رضي الله عنها وقولها كنت جارية حدثية السن لا اقرأ كثيرا من القرآن
ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابو بكر الصديق عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكيف
يظن بهذين الذين هما افضل الصحابة انهما لم يحفظاه وحفظه من سواهما
وهذا كله يوهن ما قلنا على ان الذي رواه مسلم ليس بنص جلي فيما اراده
القاضي وذلك انه قتادة بن النعمان انشأ قال جمع القرآن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار فقد يكون المراد اني لا اعلم
سوى هؤلاء الاربعة ولا يلزمه ان يعلم كل الحافظين لكتاب الله تعالى او يكون
اراد من اكمله من الانصار وان كان قد اكمله من المهاجرين خلق كثير فاذا
كان في الخبر هذه الطرائق الكثيرة التي ذكرناها لم يتعلق قائل بما ذكره
لو لم يكن في بيان الغرض من هذا الحديث ورفع اشكاله الا ما تواتر به الخبر انه قتل
يوم اليمامة في خلافة ابي بكر سبعون من جمع القرآن وهي سنة وفاة النبي صلى الله

عليه وسلم واول سني خلافة ابي بكر الصديق فانظر من بقي من جمعه من
لم يقتل فيها او ممن لم يحضرها او بقي بالمدينة ومكة وغيرها من ارض الاسلام
حينئذ وقوله قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي ابو زيد هذا
هو سعيد بن عبيد بن النعمان الاوسي من بني عمرو بن عوف بدري يعرف
بسعيد القاري توفي شهيدا بالقادسية سنة خمس عشرة قال ابو عمر
هذا قول اهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقال ابو زيد هذا هو قيس بن
السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدري قال ابن عقبة قتل يوم
جسر ابي عبيد سنة خمس عشرة وقوله صلى الله عليه وسلم لابي ان الله
قد امرني ان اقرأ عليك الحديث قال الامام محمل هذا الحديث على ان الله سبحانه
امره ان يقرأ عليه ليعلمه لا ليتعلم منه وقد يعلم المعلم القرآن ويروي الحديث
الحديث إما بقراءته على المتعلم وتكريره عليه حتى يضبطه وهو اصل
التعليم او بقراءة المتعلم عليه وهي الحالة الثانية في التعلم التي تكون للضبط
او اختيارا لحال المتعلم او يكون المراد ان الله عز وجل امره بالقراءة عليه
ليعلمه رتبة القراء ومواضع المواقف وصنعة التغبير فان بعضات القرآن
على اسلوب نظام قد ألفته اهل الشرع وقرؤه عليه بخلاف ما سواها من
النغم المستعملة فيما سواه ولعل قريبا من النغم التي يشوبي النفس تختص به والي
هذا اشار بعض اهل العلم في تاويل هذا الحديث قال القاضي يرفع الاحتمال
ما رواه ابن جاهد عن ابي بسند رفعه انه قال معناه ليقرأ علي فيأخذ
القائمة فتغير ابي له بذلك فيقطع كل احتمال اذ هو انسبي الى امور به المغرور
عليه العارف بسبب ذلك ومعناه وبكائي لذلك بخاسرور وقوله
اهتز عرش الرحمن قال الامام ذهب بعض اهل العلم الى اجراء هذا الحديث

على حقيقته وبعمران العرش تدرك لمونه وهذا الذي قال لا ننكره من ناحية العقل
لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون ولا كونه لا يحصل المراد به من
تفضيل سعد الا ان يقول بان حركة العرش علم على فضله عند الله عز وجل وان
الله سبحانه يحركه على عظمه اشعارا للملايكة بفضل هذا الميت فيصح وجعله بعض
اهل العلم على ان المراد به حملة العرش وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
كما قال تعالى واسئل القرية وقال صلى الله عليه وسلم في أحد جبل يحبنا ونحبه
والمراد بهذين الاهل ويكون الاهتزاز بمعنى الاستبشار والقبول والعرب
تقول فلان يهتز للمكارم ولا تعني اضطراب جسمه وانما تعني ارتياحه لها
وقبوله عليها وذلك مشهور في الاستعمار وقال بعض اهل العلم ان المراد بذلك
السرير الذي حمل عليه سعد وسمي ذلك عرشا وما اري هؤلاء تاولوا هذا الا بط
ما وقع في بعض الروايات اهتز العرش بحذف اسم الرحمن جلت قدرته ولما مع
ذكر اسمه سبحانه وتعالى كما رواه مسلم فيبعد هذا التاويل قال القاضي
روي عن ابن عمر ان العرش هنا سرير الميت وكذلك جاء في حديث البراء الصحيح
اهتز السرير وتاوله الهروي فرح لصعوده عليه وقد انكر هذه اللفظة جابر
بن عبد الله قد بايعنا تحت الشجرة على قايلها وتاويل الحربي اهتز العرش على تعظيم
شان وفاته قال والعرب تنسب الامر اذا عظم منه لا عظم الا يشيا فيقولون
قامت طوت فلان القيامة واظلمت له الارض فحمله على مجاز الكلام وقوله اهدت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير كذا جاء في حديث محمد بن مثنى وابن
بشار بالحاء والدال وفي غيره جبة بالجيم والباء وهو اوجه في كلام العرب وعلى
مذهب من يرى الحلة انها ثوبان لباس وبين هل احدهما على الاخر وان الثوب
المفرد لا يسمى حلة ومن يذهب الى ان الحلة هو الثوب الجديد الذي حاصل



من علمه فيصح لكن قد جاء في السير انها ثياب من ديباج مخوص بالذهب
وقد روي في البخاري الوجهين جبة وحلة وقوله لمناديل يسعد بي الجنة خير
منها اشارة الى ادنى ثيابه هنا لان المناديل هو ما يمسح به الايدي وغيرها
من الدنس والوسخ والتدلل الوسخ ومنه اشتق اسمها وقوله وكان ينهى
عن الدبر بضم الدال وضمها وانكر ابن
دريد في الجمهرة الفتح وقال الهروي اللغة بالضم والحرتون بالفتح وهو خطا
وبالوجهين قيدناها عن ابن سراج قال ابن دريد ودومه الجندل اعظم منه وستداره
وقد ذكر الواقدي في هذا الحرف في حديثه ذومة الجندل هكذا قال
القاضي وهو من بلاد الشام قرب تبوك وكان اكيدر ملكها وهو اكيدر
ابن عبد الملك الكندي ملكها اسره خالد بن الوليد في غزوة تبوك وسلبه
هذه الحلة وكانت قباطي وديباج مخوص بالذهب فامنه النبي صلى الله
عليه وسلم ورده الى موضعه وضرب عليه الجزية وذكر الواقدي انه
اسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم حين اسلم كتابا ذكره وقوله فاحمر
القوم الرواية هنا بتقديم الحاء وتقول العرب ايضا بتقديم الحاء وهما
بمعنى قال الامام احجم القوم اي تاخروا وتقبال احجمت عن الامر اذا
تاخرت عنه قال القاضي وقوله حبني به سجى اي مغطى الجسد والراس
وقوله مجدعا اي مقطوع الانف والاذنين والجدع القطع قال الخليل
قطع الانف والاذن وقوله تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملايكة تظله
باجنحتها حتى رفعتموه ظاهره انه دعا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانه
قال الجماعة عليه ابكيه او لا تبكيه فقد حصل له من الفضل ما ذكر
على طريق التسلية لها والتسوية لفعلها او يكون المراد تبكيه لمصايب

بشله وزر به او اشبه لسرور بما حصل من الفضل له وقد تحمل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال احد الفظين على هذا المعنى وشك الراوي في ايهما قال
قوله فطلقها ثلاثا يحتمل ان المراد ثلاث تطليقات بينها عليه لبشارته بفضل الله
ورضاه وماله عنده او للتبرية بهو ادخر لغة له او لتطليله من حر الشمس
لبلا يتغير حسه ويجمه قال الامام خرج مسلم في مناقب عبد الله بن حزام
قال سلم حدثنا محمد بن المثنى وحدثنا ذكريا حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم عن
محمد بن المنكدر سمع جابرا هكذا روى عن الحاودي والنسائي وعند ابي العلا
بن ماهان عبد الكريم عن محمد بن علي عن جابر جعل بدل محمد ابن المنكدر محمد
بن علي وهو ابن الحسين بن ابي طالب رضي الله عنهم ومن حديث محمد بن المنكدر
عن جابر خرجه ابو مسعود الدمشقي قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي
قوله كان لي مزرعة اي في سفح هذا الجبل وقوله في حديث خلت بهذا موضع
في قبره ولم يذكر هشام حاجة انه لا يغسل الشهيد وقوله لم يذكر فيه صلاة

## الحديث الخامس حديث إسلام ابي ذر

قال الامام قوله فمنا عليا الذي قيل له اي اشاعه يقال نثوت الحديث
انثوه اذا اذعته واشعته قوله فقربنا صرمتنا الصرمة القطعة
من الابل وصاحبها يصرمها وقد تكون الصرمة في غير هذا القطعة من الغنم قال ابن
السكيت والصرم ابيات مجتمعة قوله ناقرا ليس قال ابو عبيد في هذا الحديث
المناقرة ان يستقرض الرجلان كل واحد منهما على صاحبه ثم يحسبان بينهما حتى قال
غير هذه المناقرة التي ذكرها ابو عبيد انما هي ان يفتخرا ويخبر قوله كاني
خفا قال ابو عبيد الخفا صدود وهو الغطا وكل شيء غطيته بشيء من كساء او ثوب
او غيره فقد خفاه الغطا وجمعه اخفية قوله فراث علي اي ابطا وهو راث اي يبطئ



يحتمل قوله على اقرا الشعر اي على طريقه وانواعه واحرصا قوله وهذا النحر
على اقرا الشعر اي على طريقته قوله ليلة قمراء اضحيان اي مضيئة حكى ابن
عاصم في كتاب الانواء يقال قمر اضحيان وليلة اضحيان وهذا كانه مضية
بالقمر وليلة ضحيانة وضحيانة قال الهروي وضحيا اليفا ويوم ضحيان
قوله فقد عني صاحبه اي كفي بقال قد عنيته واقد عنيته اي كفيته
ومنعته قوله وشيفوا له اي ابغضوه يقال شيف له شيفا اذا
ابغضه والشنف الشاني المبغض قال صاحب العين فعال شيفته مثل الفون
اي ابغضته واشنفت للجارية جعلت لها شنوفا قوله فتناقرا اي
دخل من الكلام اي فتحاسبا يقال ناقرته فنقرا اي حاسبته قال في نهيز
فان الحق منقطعة ثلاث بين او نفاثا او جلا قوله
فما اجد تخفف الجوع اي وكذا وهو الاقال او عني السخف رقة العيش
وانيار قة العقل قوله فثار القوم يقال ثار القوم يثورون قال القاضي
معناه هاجروا ونهضوا وتحركوا واثرت الاسن جمته واما ما ذكره عن
ابي عمرو فاقفدنا اي كنا بالهرة وهي على شيفا ابي الحسين السخف رقة
العيش بالفتح والتخفف رقة العقل بالضم وبالوجهين ضبطنا الحرف في
في كتاب مسلم وبقي احاديثه من الغريب والشرح ما نذكره من ذلك قوله
في اسلام من خبرانيسا اخبر عنه عن الخبر الذي نبا فزعه وجعله خبرا
منه كما تقدم في شرح الفاء فزعه وعن الخبر ههنا فخبر بها بواعزة وقيل
كذا في اصل الجلودي وهو تصحيف وكذا ذكر قوله عاني جفا رواه بعضهم
عن ابن ماهان بجفا بالجيم مضمومة وهو ما القاه السيل من غثاثة وما احتمله
وله وجه لا عن الاول وجهه وقد شرح وقال ابن الانباري الجفا كساء يلقى

على الرطب وقوله على اقرا الشعر تقدم تفسيره وكذا روايته السهر قنوي في السري فيه وهو الصواب وعند الحربي والهروي اقرا الشعر بالواو وزراه بعضهم بالواو وكسر الهمزة ولا وجه له وقوله فما يلمس على لسان احد عندي كذا الرواية عند جميع شيوخنا في اصولهم وكتبنا عن بعضهم فيه يقرى في نسخة بفتح الياء وهو جيد واحسن منه يقرى بضمها وهو من القدم يقال اقرات في الشعر وهذا الشعر على قرى هذا وقريته اي قافيته وجمعها اقرا وفي بعض النسخ ايضا على لسان احد الحربي ابر الشعر اي ينسب اليه ويوصف به وله معنى للروايات كلها وجه وقوله فاثبت ستة فتنعت رجلا منهم فقلت ابن هذا الذي وصفوه الصابي هكذا رواية الجلودي وعند ابن ماهان تصبعت بالياء والعين المهملة هذا الحديث ورواه البزار في مسنده تصفحت والرواية الاولى اوجه وهي الرواية التي ذكرها الشاوجون قال الهروي معناه استصفته قال الفارسي قد تدخل استفعلت على بعض حروف تفعلت نحو تعظم واستعظم وتكبر واستكبر ومعناه انه لم يقدم على سوال من يخشى منه ويتوقع اذاه الا بعد ان يكف ليسلم منه مع هذا لكثرة سؤاله ونهيه الناس عليه قال الصابي قال مثال على اهل الوادي يخالط مدة وعلم حتى خبرت مذهب علي وكان اهل مكة يسمون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الصبأة جمع صابئ مثل رام ورماة ومن همز الصابي جمعه صبأة مثل كاتب وكتبة وكافر وكفرة وكانهم سهلوا الهمزة الاخيرة ثم حذفوها وكانت قريش لا تهمزه وقد قرئ بالوجهين الصابون والصابئون بالهمز وتركه ومعناه الخارج من دين الى دين وقوله خبرت مذهبا علي فارتفعت كاني نصبت احتج بعلي انه سقط لما ناله من الحرب والرمي صار كانه نصب من عشرة الدماء على الاجبار التي كانت الجاهلية تذبح عليها لا لتهتهم وهي الانصاب والواحد نصب وشب شكل

وتصبه بالفتح ايضا ومعنى ارتفعت عنا قلت وقيل معناه ارتفع عني فيه مما كان يلقى المومنون من اذى المشركين وصبرهم عليه وفضل الله في ذر واستصغاره في الاسلام وهداية الله له اليه من جهته وعنايته به وقوله لقد لبثت ثلاثين ما بين ليلة ويوم ما لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني اي انطوت طاقاتها فلم تبطنه وهذا من بركة زمزم وفضلها وقول النبي صلى الله عليه وسلم له في الماء انها طعام طعم هو من اسماء زمزم ومعناه تغني تاريها عن الطعام اي انها تصلح للاكل والطعم بالضم مصدر وقيل لعله طعم بالفتح اي طعم يشتهى والطعم شهوة الطعام وقيل لعله طعم بضم الطاء والعين اي طعام فالمعنى عشيرك الا كثار وتكون لهم جمع طعوم اي انها تشبع من كثر الكلة وقيل يكون معناه طعام سقيم من اسمائها شفاء سقم ومضنونة وبره ومصونة واسية ومشبعة الابرار وهمزة جبريل اي همزه بعقبه وقوله ليلة قنزا الصبان اي قبيرة وهي اغاشي قنزا من اقيلة القائلة اليمان يسدي فاذا اخذ في النفس فهو قبير كما له ابن دريد وتقدم تفسيرها في الحيات وهو بضاد ورواه بعض شيوخنا ليلة قبيرا بالضاد على الاضافة وقوله اذ ضيب علي اي ضجروهم اي اذا نهم يربون امرا قال الله تعالى امر يابطاء اذا نهم اي اثنا اطرد واصله منعا هم فسموهم لان من نام لا يسمع واحدها صاخ وصرثبه الغار يرد ويقال السين اسياحها هي صاحبها وقوله ذات الحاء من قولها اي مرضها وردها وقوله عن مثل نفسه غير اي اعتى الفل والهنة تعبر بها عن كل شيء من العورة والمراد هنا القذر وانما اراد بذلك سنة الساف واغاظة الخارجين بقوله وقوله فانصرفنا ولولان الولولة صوت الذئاب الويل قاله صاحب العين وقوله لو كان هذا حزن النقار جمع نقير او نقراي من فضارنا ورحالنا

انظر ما زمزم

انظر ما الا

تصفت

وتهتهة

الذين ينفرون لايخافنا ونصرنا وكذا حاء في رواية البيهقي نصرنا وقوله فاستقبلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهما بطنان قال بالضم كذا في الاصل وفي غيره
حسراهما بطنان بسر الحاء وكذا ذكره البيهقي في سننه وقوله قال لنا حين نزلا
الغار اي عطيته لاشئ يعرضها الشئ الذي يبيعه غيره او يكون معناه
لايقدر ذكرها وحكايتها امكانها قدر احاطتها او تناهي الاستظام لها فالقدر
على حكايتها وقوله ثم غبرت ثلاث مضت اي بقيت ثلاث وقوله انطلق براعيه
الى رعي ابل ليريحها وقوله مالي برغبة عن بعيري اي راغبة رغبت عن كذا اذا تركته
وتركته ورغبت فيه حرصت عليه واحتبسته وقوله فاحتملنا احثى اليسنا قوسا اي
سريا واصله من الحمولة والحولان وهو ما يحمل عليه من الابل وامتا بن رحضة
بفتح الهمزة ويقال بكسرها ايسا سريعة وذو رحضة بفتح الراء اي الفرهة والنشاط
النجعة وقوله في الرواية الاخرى فلم ينزل الى انيس بيوحد وشئ عليه قال ابو داود
صريحه كذا للعذري وفي رواية السمرقندي والسجزي لم يذكر حتى عليه قال
بعض شيوخنا هو الصواب كما انه صحيح من قوله وشئ عليه وهو معنى قوله في الرواية
الاولى فغير انيسا وهو احسن من رواية العذري اذ ليس فيها ما يؤنث الكلام بعضه
بعض وقوله فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال عليك في جواز مثل هذا الرد
والمستحب ما استن به عليه السلام وعلى الصحابة وما جاء في رد التحية على وجه
من قوله وعليك السلام فزيد فيه زيادة الرحمة والبركة على ما جاء في الحديث
قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها على قدر الاول الا اذا
نزلت في الاسلام وان كان مالك قال انما في تشميت العاطس فيدل بخبر منها قوله عليه
السلام ورحمة الله وبركاته فنذا رد وهو قال ابو عليك السلام حيا فيك وقيل غير هذا
وقد تقدم في حديث عائشة هذا جبريل يقرئك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة



الله وبركاته واختيار ابن عمر في الرد مثل فعل عائشة عليها السلام وقد تقدم
الكلام على هذا في احاديث السلام وقوله في الحديث الاخر قوله لاخيه اركب الى
هذا الوادي يعني بطنه فاعلم اين علم هذا الرجل الى قوله فانطلق الاخر كذا في غير هذه
النسخ وعند الجياني فانطلق الاخر وهذا وهم والاشبه انه الاول عوضا من
الاخر واجتماعهما بعد الرجعة لانها غاية شيء لما في رواية في الخبر الاخر وهذه رواية
تثبتني انها الثانية على ما اوردت كذا ذكره سلم وراه
البخاري ما اردتني او بالمعنى غرضي وسكنت نفسي ما اردته من معرفة علم النبي
صلى الله عليه وسلم وفي اوجه في الكلام ولرواية سلم وجهي اي ما شغلني من
النفس فيها وجهته فيه والشنة هي القربة البالية وقوله فربطه الليل اي
غشيه وقوله وزاد علي فعرفت انه غرب فلما راه تبعه كذا هنا وفي كتاب
البخاري من رواية الاصيلي اتبعه وهو على ذلك اليوم اشبه بياق الكلام اي قال
له اتبعني ويكون بسكون التاء كما قال واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وقوله على له
اما انا الرجل وعند بعضهم ان الرجل وهما بمعنى اي اما هان قال الله تعالى اي
الرجان الذين اسوا اي لم يغن قال انا الشئ واذ هان وانال انجا بمعنى وقوله
فانطلق يقفوه اي يتبعه وقوله لاعرفن غار بين ظهرانيهم وقال بين اظهرهم
ايضا وقوله ابي بن الله عنه الحفي بضيافته الليلة اي يحسن بذل ما يفيض
الانسان بالتحفة والطرفة وقوله ذو الغلصمة بفتح الغاء واللام ويقال ايضا
الغلصمة بضم الغاء وبالوجهين ضبطناه على ابي الهيثم وضبطه على ابي بكر
بفتح الغاء وسكون اللام غيره في الحديث بيت لهشيم كان يدعى الغلصمة الجبانة
وفي غير مسلم فيه كلم لها وفي البخاري بيت لهشيم وقوله في حديث عبد الحميد بن بيان عن خالد بن بيان كان في الجاهلية بيت

يقال له ذو الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية ثم قال في آخر
حديث يزيد في الخلصة وكان يقال له والكعبة اليمانية والشامية فيه جدا قد أو لا
وهم آخرا وصوابه أن يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية أي وتسمى
الكعبة التي بمكة الكعبة الشامية أي وهي الكعبة الشامية بدليل قوله
في الرواية الأخرى وكانت تدعى الكعبة اليمانية لم يزد وأما ما ذكره آخرا الكعبة
اليمانية والشامية فوهم وغلط وزيادة كلها خطأ وقد ذكر البخاري هذا
السند وليس فيه هذه الزيادة الوهم ثم بعث جرير إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره فيه توجيه البشير ما جئتك حتى
تركتها كأنها جمل أجرب أي مطلي بالقطران لا يقرب منه من الجرب فصار مثلا
لكل شيء ينفر منه وسود من أحرقها بالنار فيها أجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
على من أحرقها بالنار فيه أن الإحراق بالنار لا يسمى في وجهي فيه بر أشراف
الناس حسن القاياتي لما جرير أكان كبير قومه قال الأصمعي وخرج مسلم
أيضا في فضائل جرير بن عبد الله البجلي قال فما منير جرير أبو أرطاة حصين
ابن ربيعة هكذا وقع في بعض النسخ بالسين وكذا وقع عند الفارسي والخشني
وذره أيضا حصين بالسين أيضا قال بعضهم وليس بشيء ووقع عند ابن ماهان
وعند حصين بالصاد المهملة وهو الصواب قال القابسي وفي فضائل ابن
عباس حدثنا نصير بن يعرب ابن النضر كذا لهم وعند العذري بن أبي النضر وكذا وقع
وهو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم وأسلف في أسماء شيوخه
وسماه الطلاباذي نجيح وفي فضائل أنس دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بأن
يكثر ماله وولده وقول أنس فإن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون



في نواحي البصرة فيه جواز الدعاء بهذا وأنه لفضل الغنا ومن يفضله وإجابة
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى يتعادون يتعاقبون على العود قطعة استبرق
وهي ما غلظ من الديباج وقيل هو فارسي معرب وقرأ البيرقستان القاف
عليها الفطاني وهو المجدفة التي في جانب البطيحة قال ابن دريد وقال الخليل
هو ما بين جون البيرقستان وضع على المشبه التي يدور عليها المحور وهي المدورة التي
تدور عليها البكرة وهو نحو ما تقدم حدثنا موسى بن عبد الرحمن الفرائضي
كذا عند شيوخنا ورواه بعضهم موسى بن عبد الرحمن الفرياني وهو خطأ وإنما
الفرياني والفرياني منسوب إلى مدينة فريابت ثم نزع أي لا تخف
ترى فزعا هو الظاهر ولفظ رواية الحديث بقي ابن خالد عن ابن أبي شيبة وفيه
فرأى فإن ظننا أطلق به النار فلقيه آخر وهو نزعه فقال لم نزع وفي
أرى الذي في الرواية الأولى وزع بعضهم وقف والأوجه له هنا في فضائل
عبد الله بن سلام فصلى ركعتين فيها ثم خرج فاتبعته كذا الرواة عن مسلم وفيه
تأخر وصوابه وتمامه ما في كتاب البخاري وركعتين يخور فيهما وعند ابن
ماهان يعني يخور فيهما ومعناه يخفضهما فجاءني بنصف مكتل الخبز
وفتح الصاد وقيل بفتح أجمعها أيضا في رواية الحديث بالخاء والوصيف والوصيف
صحيح قال الواحد الوصيف الصغير المذكور والجارية فرفعت بكسل الذال
أي يجر ويمشي على الأرض لقصره ويقال فيه بفتح الذال وقد جاء
بالزاي والسين في مسلم والموطأ وغيرهما في غير هذا الموضع وشهاده هو لا يجد
الله بن سلام أنه من أهل الجنة وليس في الحديث الذي ذكره عن النبي صلى الله عليه
وسلم الإخبار بأنه يموت على الإسلام والاعتصام بحبله الوثقى بل قد
اتفقوا على مذهب أهل السنة أنه من مات على الإسلام فهو من أهل الجنة على

كل حال وان كان من العاصين وان الله لا يحرم عليه الجنة واسره بعد الى الله ان شاء
عاقبه فيدخله الجنة وان شاء عفا عنه وقد اخبر انه لا يقطع الجنة الا من ابى كما اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم كما الذي ذكر في الحديث مرتبه على السلام واما من اهل الجنة اذا الخاتمة
مغيبة عنا الا ترى قوله ثم سلم في رواية سعد بن ابي وقاص سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لي يبني انه من اهل الجنة الا عبد الله بن سلام فاهل جواز
قوله الى حين سعد ولم يبلغ ذلك عبد الله بن سلام اولم يسر ذلك خولا وتسترا
قوله عبد الله بن سلام ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما لم يسمعوه من النبي صلى الله عليه
وسلم وكراهة الشهرة او لقطعهم على ذلك من جهة الدليل لا من جهة النص
كما تقدم قوله فاذا انواء جمع جاء وهي الطريق البينة السلوك بسهولة
الذال وقد تضم بناء صاحب العين قوله جواد منهج اي ظاهرة بين
منهج ومنهاج وفج اي ظاهر بينة قوله رجل بي بالزاي والجيم اي
رمان واكثر ما يستعمل في الشيء الرديء ورجل بأجالة اي قريبه منه زجلت
التي فيه راجزته قوله عن حسان انشاده الشعر في المسجد وقوله
لعمر فرشت انشد فيه من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز مثل
هذا لوجه من وجوه التعريض انشاد حسان فيه انما كان بما علم به عمر والاسلام
ويخرج به النبي صلى الله عليه وسلم وبما اتى به عنه عليه السلام ويقوى به عزائم
المرسلين وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالتأييد في ذلك وبما كان يعلمه انما
عليه السلام فيه هذا وغيره لكنه يكره الاكثار منه من غير ما ذكرنا فعال ويحتمل
ان يكون انشده ولا عمر من بأس العلم للاستشهاد على تفسير القرآن
والحديث ولهذا ما كره عمر ذلك من حسان اذ رآه من لغو الكلام ولم يكن بيتا
قد سمعه وحسان احتج به بقول النبي صلى الله عليه وسلم له اجب عني اللهم ايده

اولم يرد ذكر ذلك



بروح القدس يعني جبريل وذلك كان في حياته عليه السلام للوجوه التي ذكرناها
وللاحاطة عنه لمن تعرض له بالاذى ولقوله اهجهم وجبريل معك وفيه جواز
الانتصار من الهجو وغيره مما يقذع عليه من الكفار وغيرهم وقد قال الله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل قوله فكان بناخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يخاصم ويناضل من النخر وهو الدفع قال الامام اي يدافع ويذب يقال
لفحل الدابة يرحلها اذا رحمت قال القاضي وفي قوله بناخ دليل على انه انما
كان انتصار المقذع هجوهم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وفي احسان
حسان وزان ما نزلت بربيبة وتصحيح غيرك من علوم الفواتل
قال الامام يقال امراة حصان بفتح الحاء بينة الحصن اذا كانت عفيفة
وبرزين حصان بكسر الحاء بينة الحصن اذا كان عنها وباحصين من احصانه
اذا كان محصنا سيحا يقال رجل رزين اي حصيف العقل والرأي وان
قوله لا تزن بربيبة اي لا تتهم بريبة يقال اريبت اريب اذا اتيت
به قال صاحب الافعال يقال رابني الرجل واريبني اذا اتهمته
او شككت فيها اليه قوله غرثى جمع جائع يقال رجل غرثان وامراة
غرثا بريدها بالاغتياب الناس فتكون بمنزلة من يأكل لحومهم ويشبع منها
لانها غرثا جائعة منها قال القاضي وقول حسان ابي سفيان
بن الحارث وان سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد
لم يذكر بسلم منها الا هذا البيت ولا تتم به الفائدة ويغلق
ومن قوله انا ازهر منهم عند ذاك ولم تزل لجدي آزرة فخذ
يعني فاطمة مخزومية امها امهة بنت عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم ام

عبد الله والزبير وابي طالب وقوله وفي ولدت ابنا زهرة منهم بريدة الصحابي
ابن عبد مناف بن زهرة ام كرز وصفية ولسلمى وولد كلاب الحارث
ابن عبد المطلب وابو سفيان بن حرب وامه صفية بنت جزء وكانت سمية من بني سواءة
ابن عامر بن صعصعة وتوهب غلام ابني عبد مناف وقيل ان سمية لم ابي سفيان
نفسه وستمر ام ابيه وهو مراده بقوله ولم يقرب عجبا بتركا لمجد
لا سلكت منهم كما سلك الشعر من الخمير يريد العجين المخمر وقد قال في رواية اخرى
العجين يريد لا لطفن في تخليص نسبه منهم حتى لا يعلق بحوك لهم ولا يلحق
به شيئا ايا هم وما يتطلف في اخراج الشعر من العجين ليلا تقطع نتبقى فيه
وخص الخمير لانه البين واما الاخراج الشعر من الفطير لعلوحته ورشدة
عجنه قوله المجرم يعني اشد عليهم من رشق النبل بفتح الراء وهو رشقها
والاسم من ذلك بكسر الراء وهو رمي السهام على يد واحدة لا يتقدم منها شيء على
الاخر وفيه جواز تجوا عشرين واذا هم يقتل باثنين يقتلهم وجواز سبيهم واسترقاقهم
في وجوههم وظهورهم وانه لا غيبة في كافر ولا فاسق على نفسه وامر النبي صلى
الله عليه وسلم بكراهة وتوجيهه فيهم وانه لم يرض قول بعضهم حتى وجه فلان الله
في طلب الدنيا به منهم وكف اذاهم المجرم هو اخلين اذا علموا انهم جاروا في قتالهم
وتجاوزوا عن اسعادهم والاقلام عن السلاح فحاشا وكلا ياسر بالفحش والخنا ذكر اذاه
مركب اذاهم وغايتهم عذاب الله وقد قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم وكذلك حب الابيد المشركين بالسب والنهي مخافة هذا
وتنزيها للسنة المرتبين عن الفحش الا ان يدعوا الى ذلك ضرورة لابتداءهم به كقوله
اذاهم ومجازاتهم قد قال لقمان اي جان لقمان ان ترسلوا الي هذا الاسد الضاري
بتك لبه يريد لسانه وشبهه بانتقامه وبطشه بالاسد اذا حرب واغتاظ



سبيكة

ترجمة

وجنيد يقرب بدنيه جنبيه كما مثل ذلك حسان بلسانه بقوله ثم ادلع لسانه
فجعل يحركه وهذا يدل على ان مراده بالاسد اللسان وقد يحتمل انه اراد بالاسد
نفسه وبدنيه لسانه ومعنى ادلع لسانه اخرجه يقال ادلع لسانه ودلعه
ودلع اللسان نفسه اذا اخرج على الشفتين قوله لافرينهم بلساني فري
الاديم اي لامزقن اعراضهم تمزيقا وتقطيعا اشد تقطيع الجلد قال الاصمعي
كقطع الجلد قال صاحب الافعال فريت الاديم قطعته على جهة الاصلاح والتقدير
وافريت الشيء على جهة الافساد وافريته ايضا شققته قال القاضي وقوله
عليه السلام محاها حسان فشفى واشفى اي شفا المؤمنين من الغيظ والهم بهجوه
لهم وكف اذاهم واشفا ايضا هو نفسه من ذلك واصله في المريض يستوفل
في علته ورواه ابو عبيد الهروي واشفى اي جعل هجوه شفاء للمؤمنين قال
اشفيت المريض اذا اعطيته دواء يشفيه او طببته له قوله في شعره
المهموز الذي ذكره سلم محمت محمدا برا حنيفا وبره كيحموت مبالغا من البر
والبر الواسع الخير والنفع وهو من البر بالكسر وهو الاتساع في الاحسان وهو
اسم جامع للخير كله ويكون البر هنا ايضا بمعنى التقي المنزه عن الاثام ومنه حج
مبرور اذا لم يخالطه كذب ولا شر وحج مبرور اذا لم يخالطه اثم ومعنى حنيفا
في الرواية الاخرى اي مستقيما والحنف الاستقامة وسمي الرجل المائل الى احد شقيه على
طريق التفاؤل وقيل بل اصل الحنف الميل والحنيف المائل الى الشيء والمسلم حنيف وملة
ابراهيم الحنيفية لميلها الى الرشد والخير والحنيف اتبع الدين على دين ابراهيم وانه
بعثه الوفا اي خلقه والشيمة الخلق

فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

ما اجتمع به ابن شبة

على ان عرض الرجل نفسه لاسلافه لانه قد ذكر سلفه مع عرضه وفي هذا دليل

ويذهب الى ان عرض الرجل ابوه وكلها اقول بحسبه ويقدم من نفسه واسلافه وكلها الحقه النقيصة
بعيبه وحجتهم قول مسكين الدارمي
رب مهزول سمين عرضه وسمين الجسم مهزول الحسب فقد اراد هنا بالعرض
الحسب ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه
فالدم كناية عن النفس والعرض كناية عن اذاه بالقول ومعنى وقاه الوقا سد حده
والوقاية ما وقيته به الشي وسترته مما يصيبه وقوله تخلت وقيدت نفسي اي
عرضت وقيدت وتثير النقع اي تقيم الغبار وتهيجه وقوله موعدها كدا كدا في
رواية العذري ولغيره من كنفي كداء اي من جانبيها ورواه بعضهم غايتها كداء
وكدا موضع ذكر ايه الحاج وقوله يبارين الاعنة ويروى يبارين وهو الذي عند
اكثر شيوخنا والمراد بها لعزتها او قوة نفوسها تضاهي اعنتها بقوة جبذها لها
وهي منازعتها اياها ايضا كما قال الاخر
وعض على فاس اللجام وعزه على امره اذ ذل اهل الحقائق
وقد يكون الذي يعني شدتها انها ومضغها اللجام لقوتها لقوة العربي وسبارزة
صلابة اضراسها وقوة رؤوسها وصلابته كما قال وخيل تعلك اللجم
وقد يكون يبارين اعنتها في انعطافها ولينها وضمورها او وقع في رواية ابن الحذا يطارن
الاسنة وهي الرماح فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن يضايقن قوامها والتلذذ لها
وعلوها اي نها وقوله مصعدات اي مقبلات اليكم متوجهات يقال اصعد في الارض
اذا ذهب مبتديا للذهاب ولا يقال ذلك في الرجوع ومنه اذ تصعدون ولا تلوون على
احد واما الصعود في الجبل فيقال فيه صعد واشعل ووقع في بعض الروايات مصعدات
من الاصعاد والاسماع اي انها لقوة نفوسها مستمعة والخيل توصف بذلك
في الشعر كثيرا [illegible] في شعر [illegible]

يبارين

يبارين الاعنة مصغيات اذا نادى الى الفزع المنادي وقوله
على اكتافها الاسل الظماء الاسل الرماح ومعنى الظماء هنا الرقاق اللدنة
كما يسمى ذلك في قوله الفرس ظماء اي رقيقة الجفن وجحفلا قليل اللحم
والماء واصله من الظما وهو العطش فكان هذه لقلة ما بها عاطشة وقد
يكون مراده بالاسل الظماء هنا العاطشة لدما الاعادي وهذا ايضا
استعملته العرب في الرماح والسيوف كما قال [illegible]
ووقع في بعض الروايات الاسد الظماء اي الرجال المشبهون بالاسد الظماء
الى ما يطر وقوله متمطرات اي سراع يسابق بعضها بعضا وقوله تلطمهن
بالخمر النساء اي يضربنها بخمرهن لينفضن الغبار عنها ويمسحنها بذلك لعزتها
والخمر جمع خمار بعذار ونيابة وذكر الخليل يلطمهن بتقديم الطا وهو بمعنى
ما تقدم من نفض الغبار عنها قال ابن دريد اللطم ضربك الخمرة بيدك تنفض
ما عليها من الغبار قال في شعر ابي الحسين ويروى الخمر بفتح الميم جمع خمرة
وهي شبه حصير صغير تخمر وجه المصلي اذا سجد عليها وقوله عرضتها
اللقا بضم العين اي قصدها ومنعها يقال اعترضت عرضه اي قصدت قصده
ونوت نحوه وقد يكون عرضتها بمعنى صرفها وقوتها اللقا يقال فلان عرضه
لكذا اي قوي عليه وقوله في حديث ابي هريرة فاذا الباب مجاف اي مغلق
ومنه خشفة قدمي اي صوتها ووقعها بالارض وقد فسرناه قبل وحفظته انا
صرت [illegible] في خبر ابي هريرة اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
عادية [illegible] ابو هريرة في الحديث كذا ضبطناه عن بعض شيوخنا عن
[illegible] سمعت [illegible] من شان ابي هريرة او ابو هريرة فهذا مشدد وفي بعض
الروايات [illegible] ابو هريرة وهو هنا [illegible] من شانه العجب والاول اصح

وقد رويناه في البخاري الا انجد ... كنت اسمع فنام قبل ان اقضي سبحتي
تعني سبحة النخل ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسود الحرب
عسر ولم يعن بشيء ويتابعه وقول ابي هريرة واعة الموعد ني اذا الله وبحار الله
وقيل ان يريد عند الله المجمع لموعده الذي وعاد تقتتل فيه البر والفاجر كل
احد بعمله ... وينصفه من صاحبه وذلك لما قيل له انه اكثر وعيه قال
قال الامام رحمه الله وقوله شغلهم الصفق بالاسواق قال الهروي يقال
اصفق القوم على الامر وصفوا بالبيع والبيعة قال القاضي اصله من تصفيق
الايدي بعضها على بعض من تفاؤلين او عادتي البيعة عند عقدها ... الله
على الاسلام من بسط ثوبه فيأخذ بني جريني هذا ثم ضمه اي صدره قال ليس
بنفس شيء اسمعه وفعل ابي هريرة ذلك زاد في البخاري وجعل لا ينسى شيئا بعد
ثم قال فما نسيت شيئا بعد من كلام نبوته عليه السلام ... ابي هريرة فبسطت
بردة علي فقال الامام قال شمر البردة هي الشملة المخططة وجمعها
برد وهي النمرة قال القاضي وقوله كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني اي الا ربه ابطعني مما عنده اذا لم يكن له مال وكان من مقام
المسلمين واهل الصفة ... حتى انوار وضة خاخ وعقيق هو موضع
قرب خيبر اي الاسود من الحمينة وحكي الحضرمي انه قرب مكة ورواه الزنادي
من رواية ابي هريرة انه روضة خاخ بالخاء المعجمة والجيم وهو وهم والصواب بالحاء
او لانه ربما ضعيفة منها فتأخذ وتريد اسراءه واسمها اسارة ... الا
عران خاخ بينهما قال الامام الصفينة الهودج وسميت امرأة صفينة
لانها تكون فيه قال القاضي فيه علم من اعلام نبوته عليه السلام وفيه جواز
القسم على الشيء ليس من قصد الحالف وجواز الاطلاع على كتبهم



... وقوله فاطفأت تعادي بأخذنا أن تجري والعادة الطبيعة
عدوا اي تجري والعدا مصدر وبفتح العين وكسرها الطلق من الجري ...
فاخرجت منه عناقيدها اي من ظهر راسها ... كسر وحتى تجرب عنده
فيه في جواز قتل الجاسوس ... للمسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
ذلك من قول عمر وانما عذره بدريا ... ان الله اطلع على اهل بدر وانه قد غفر
منه قيل فيها فيه حجة لمن يراجع القتل بالتهمة قال وان الامام الاحتياط فيه
الا يقتله وهو قول ابن القاسم قال الامام اختلف اهل المذهب في المسلم يطلع على انه
جاسوس على المسلمين فقال ابن القاسم يقتل فيه الامام وقال ابن حبيب يقتل
الان يتوب ... وقال ابن القاسم يقتل ولا اعرف له توبة وفرق بعض اهل الظاهر بين
من عرف بالغفلة وكانت منه مرة وليس من اهل الطعن على الاسلام وبين
المعتاد لذلك فقتل من اعتاد ذلك وقتل الاخر قال بعض اصحابنا
يجلد جلدا منكلا ويطال حبسه ويتفاوت من هو ضع فيه ... فيه الشركين والكفار
بعض شيوخنا اعتبارا بما كان عن فعله كان قتل المسلمين بفعله وان لم
يقتلوا اهل وان لم يقتلوا اهوبه وان خشي ان يعود لمثلها خلد في السجن ...
انشا في الوالي عزل ذي الشر الخبيث المريب الذي لا يعلم الناس عليه الا ويحتج في قتل
بعض الناس ... بقتل حاطب واهل بدر عند من يحمي انه راه فعلما وبأن الله
غفر لهم وان الله اعلم بهم فيقتل الا ان يتوب ومن لم
تثبت التوبة له براءة فالرد بق والساحر كذلك ... توبتهما فمن ذلك هذا الساكان سر الفعله ورجع بزعمه وانتفى على التجديد
لم يرد كافر قط لان توبته اظهار الفعل والناصر لله ... لا يلزمه طاعته فلا يسقط توبة القتل مرتد في من الاعتاد وغيره وان اعتاده

يعظم جرمه ويشتد ضرره فيعسر قياسه على المحارب واذا كانت هذه الفتنة اهون
قياسه على المحارب وفي الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما كقولنا والثاني
ولان الجناية اذا اتت قالوا عشرة من هذا لم يقض تضمينا ولا تقويطا وما
واما اذا تعارضت هذه الجرم بنفا وثباتا حوالي وما يجبني من نصرته لم يجتمعه فيه
حكم فيه وجرى فاجتهاد على حسب ما حكيناه عنه هذا وجه اختلاف هذه
الاقوال والذي يظهر لي أن حديث حاطب لا يستقل بافادة ما نحن فيه لان الحديث
عن نفسه الذي ذكر فيه ان الله عليه وسلم صرف فتطلع على تصرف حاطب
لتصرف النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ومن تحسر لا يطلع على ما عند الله
ولا يتقن صدقه فيما اعتذر به وعسار يقع في الحديث قضيه مقصورة لا تجري فيما
سواها الا لم يعلم الصرف فيه كما علم فيها ويتبين ذلك منه ما قاله العلماء
من اصل الاصول في تعارض المفاسد اذا ان هذا الاصل تقتضي ذلك لانه لا يقاس عليه
صلى الله عليه وسلم في الحرب وقد عشر بسببه الى غير ذلك مما ذكرناه ان وضعه
فيما تقدم من هذا الكتاب ولو كان من الفتح على نفسه كافرا فان كان ذميا
فعليه ان عاين الحرب فانتهم بامر المسلمين ان تضمن ما فعله وقال بعضهم يقتل
لكون ذلك الوان كان حربيا نزل بامان سقط ما كان له من الامان وقال سائر العلماء
واستدلوا له قال سحنون ولا خير فيه الا ان يسلم فالقتل وبقي ما بيده لمسلم
قال القاضي ابن الوليد وسائر رواة الله الفتح على اصل حرب فقال الاوزاعي
فقد شفعت انكم لا دليل فيه ان خفر الذمة في الاخرة لا يسقط حده في الدنيا
ودليل حد النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا وانما مدينة وقد اجتنبي بتوبتها
والتوبة مسقطة للعقاب وباجماع الامة على اقامة الحدود على كل المذنب
والامة عن الله وعلى بعضهم وهب النبي صلى الله عليه وسلم سبيل الله وكان بدرا

قال الطبري



قال الطبري من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد اليه ان الفتح اعلمه بصيرة
فقد فعل خطا الان احدا من الائمة لو كانت تجري على الظاهر ما حكم بالظاهر في الفتح
وقد اعلى الصديق الله عليه من اسلام وفيه من الفقه هنا ستر الذنب
اذا كان لك ما يعين عقوبته وفيه ان الغصب لا يخرج عن الايمان ولا يسوغ
احد على اقامة حد ولا قتل من وجب قتله الا باذن الامام وفيه اشارة الى تعزير
السلطان بالراي والاجتهاد على اهل المعاصي الفعل والقول وتاديبهم
بالضرب والتعزيب وما اشبه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الدار
ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد على معنى التطلع لغيب وانما هو على قوله عز وجل
من يشهد بورا والغريبة اعني الدار وهذا اقطع منه عليه السلام بالجنة لهم ولا
على الكمال ومعنى قوله وانا ان شاء الله بجزء حتوف وقد تطلعنا عليه على
وجهه وقوله تعالى لا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
حتمية بلا انتهاء الذي صلى الله عليه وسلم لها وقوله ان شاء الله ورد لها
النبي عليه السلام لها وقد قال ثم تحي الدين الغزالي في احياء علوم الدين
العلم وجواز الاعتراض وفيه السؤال فيه لاستخراج الدابة وغير مقصود بنفسه
ان شاء الله لا انها قصد بالرد قال النبي صلى الله عليه وسلم وانس قولها على
ما بعض الغرباء ما لا تعمل من هذا عليها واحتجت الرافضة بهذا
الظاهر الفاسد لما سمعته منه عليه السلام ومعناه وقد اختلف العلماء في معنى
قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فاحسن الوجوه ان معناه اي رحمة لها
وليس كل من ارسل اليه داخلا في هذا الوصف ويدل له ظاهر هذا الحديث وقوله
ثم تحي الدين الغزالي وقوله في حديث عائشة الله ليس يدخل
الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وان ورودهم وما تقدم

اجتمع عليها جواز رهن على منتها على الصراط فمن جوازين سبقت له الجنة من
الموبقين ويوبق النار ومن اراد امتحانه من المذنبين قال في حديث
قتل ابي عامر حدثنا ابو اسامة عن يزيد عن ابي بردة عن ابيه قال لما
فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين هذا لفظ الرواة وعند الاخر بكر
عن يزيد بن ابي عبد الله ابن ابي بردة عن ابيه لما فرغ النبي صلى الله عليه
وسلم من هذين الحديث وظاهرهما صحيح وكذا ذكره البخاري عن ابي بردة
وهو جد يزيد وقوله عن ابيه هو ابو موسى وهذا ابين وكذا جاء
اسانيده في غير هذا الحديث مبينة مثل هذا وبعده يزيد بن عبد الله عن
ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى وقد جاء مثل ما مر ايضا في
باب الدعاء للطلائع فقال حدثنا يزيد بن ابي بردة عن ابيه فنسبه الى
جده ثم قال عن ابيه يعني جده كما قلنا هنا لاكن قد تصح الرواية الاولى
ويريد بابيه جده ابا بردة ثم ذكر ابو بردة قصة ابيه ابي موسى وسماعه
منه معلوم فيتصل السند وتصح الروايتان وان لم يذكر في هذا
سماعه منه وكاحدثه به عنه وقوله فنزى منه الدم اي ظهر وارتفع
وقوله وهو على سرير رمل بكسر الراء عليه فراش وقد اثر رمال
السرير بظهره وهو الذي نسج في عرضه بالسعف وشبهه وشد سيوره
او شريطه يقال منه ارملت وقليل رملت فهو مرمول وقوله قد اثر
رمال السرير في ظهره اي طرق نسجه من الشريط وشبهه وهذا يدل انه
لم يكن عليه فراش اذ لو كان لم يؤثر هذا الاثر بنواحي قوله عليه فراش وكذا جاء
في البخاري قال العباسي الذي احفظ في غير هذا السند ما عليه فراش
واحب ما سقطت على ابي بريد قال القاضي ان كان فانما سقطت على

من تقدم

من تقدم على ابي اسامة شيخ شيوخ مسلم والبخاري لاتفاقهما وروايتهما عن
اسفلوا ما وقد ذكر الغزو وكذا جاء في حديثهما في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم
ازواجه على رمال سرير لبين بينه وبينه فراش قدام تجنبه وقوله انه
لاعلى اصوات تهقهة الاشهبي بين بالقرآن حين يخلون بالليل من الدخول
كذا للاكثر فيهم وعند بعضهم يرطون من الرجل وبالوجين كما في كتاب
العباني وصوبوا الرواية الاخرة وكذا اختلف في رواة البخاري ايضا
ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال القاضي ابو علي ابي يا سر وتكرر
ان تنظر وهماري يستظر وهو وكذلك اختلف شيوخنا في قوله حكيم فقال الخاني
ابو ذر العباني يقول السر يحاذا ما القاضي ابو علي الصدفي فقال لنا عن بعض
المكية ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعامهم جمعوا
المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب ثم اقتسموه بينهم بالسوية قال القاضي
معنى ارملوا اتى فني زادهم قال ابو عمر يقال ارمل الرجل وانوى وافتقر اذا فني زاده
قال القاضي فصل الشر لساءة والمساءة وانها كانت خلقا بينا اصل الله
عليه وسلم مخالفا صدر هذه الامة واشراف الناس كما قدمناه في ابي سلمة
في اسلال النبي صلى الله عليه وسلم معواسلة ان يتزوج ابنته ام حبيبة
كذا ذكر مسلم من رواية ابي زميل عن ابن عباس والمعروف ان تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم لها كان قبل الفتح واختلف ايوكان قبل الهدنة بعد
قدومها من ارض الحبشة وقيل ان تزوجها بارض الحبشة وهو الاكثر واختلف
فيمن عقد عليه اعتاه فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاص وتقدم
وقيل بل عقد عليها عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي لاذ كان
امير الموضع وسلطانه والذي وقع في مسلم من بعد اغرب جدا عند

اهل الجزر وجرى مع ابي سفيان عند ورود المدينة في حال شركه وهي بعد
زوج النبي صلى الله عليه وسلم معروف فالله اعلم قوله عندي احسن
العرب واجمله هذا مثل قوله في صفته عليه السلام كان احسن الناس وجها واحسنه
خلقا قال ابو حاتم هذا كلام العرب اي واحسنهم ولا يتخطون به يريد اذا
عطفوه والنحاة يذهبون ان معناه احسن من نعته وقد تقدم من قدامه مثله
قوله في الحديث بعد هذا الحناء على لدن وارعاه لزوج قوله اسيد وكانا
في ارض العدواة البغضاء التي للحبشة لما بينهما في النسب واما بغضها في الدين
لانهم كانوا نصارى ولم يكن منهم مسلم الا النجاشي واسرهم مستخف بدينه عنهم
وهم معهم في قوريته عن الاسلام معروف قوله فكتبت معناه
احطات وقد استعملوا الكتب بمعنى الحظا قوله فقد رأيت اباسرى بحاب
السفينة يا فوخا اسلاميون في هذا الحديث قال الامام يعني قوما ازرقا
قطعة سيال او ردا له ارسالا اذا اوردوها متفرقة او ورد وها غير اثقا
اذا اوردوها جماعة قال الخطابي وقوله ازهد ارد على البشري الاعرابي الذي
قال له اتشرد علي ناقتي هذا قول من لم يشكر الاحسان من قبله مع ان ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم من اشراف العرب ليس لك بهم قومهم واشباههم وقوما
مضر انهم بنو تميم والله اعلم الذين ناداه من وراء الحجرات واما ازهد
وزهاد الله تعالى اياك اشتهم لا يوحدون ولا يحضرون هذا الطعام من مسلم
فكان قول هذا كفرا وردة لان فيه تهمة للنبي صلى الله عليه وسلم واستخفافا
بحقه في قوله وعلى قوله ابي بكر لسلمان واصحابه يا حوناه اغضبتم
قالوا لا يغفر الله لك يا اخي هذا جاء في هذا الحديث وقد روي عن ابي بكر انه
قيل عن مثل هذا القول وقد قال الخطابي رحمه الله لا يريد الا تعظيم لا فضل

الرجا

الدعا الا قصد به النفيه في الظاهر ولا ان يقع بكون مثل هذا ذريعة للجهال وغيرهم
من قصدهم هذا في صورة الدعاء وقد قال بعضهم قال لا ابا لك والمعنى به الذم والتهجين
والاحمال ان يتوسل بهذا الكلام في الانصار قوله لا اصيبانا خلين
من قريش فقام مثلا اي ادفع الناس عن الرواة وتحقيقه بعضهم وضبطناه عن
بعضهم وفي البخاري بكسر الثاء ومعناه قائما منتصبا وعن الحياني في غير رواة
ابن ماهان بفتحها وذكر البخاري في كتاب النكاح مثلنا وصوبه بعضهم وقال
هذا الوجه اي مثلنا على ما جعله من المثلة وضبطه بعض المتقنين مثلث الكبير
الثاء المخففة الثور وفسره مطلا اي لحما قائما ليهرق الاشبه هنا بمعنى مثلا
بدليل قوله في الرواية الاخرى فسل بنا انفا مثل بمثل مثولا اذا انتصب
واسم الفاعل منه ماثل لا مثل يكون مثيلا ومثيلا اي عليا ذا لحد
نفسه وطال اذا لحيته قد وفي فعله والله اعلم والهدير هنا صوت الانسان
بالرجات ومنه الهوس يقال للرجل والمرأة الانصار كرشي عيبتي
قال الامام اي بطانتي وخاصتي الذين اثق بهم واعتمد في اموري قال الخطابي
صاحب الغريب انما استعار هذا الحيوان الذي يكون له بقاء واجترار في
الفم يخزن فيه المرء اخر ثيابه ومتصرفه ما حضر به المثل عما يرجع اليه من امره
قال الكرش عيال الرجل اهله قوله صلى الله عليه وسلم في دور الانصار
خير قال الهروي الدور هاهنا بمعنى القبائل اجتمعت في محلة فسميت محلة دارا
ومنه للحديث الآخر فما بقيت دار الا بني فيها سهم اي ما بقيت قبيلة قال
الخطابي وفضيل النبي صلى الله عليه وسلم دور الانصار على قدر سبقهم الى الاسلام
ويجوز التفضيل وان لم يسبقوا وعلل ان مراده منا بالهم في اختيار
الروايات بنو فلان ثم بنو فلان ثم رجوا فلان وقوله بعد فضل علينا وحلفا

فضيت

استظهر جوار
وان ليس

ان جعل ابن اخر الناس موتا الخلف فلان بلانا اذا اخرة في اخر الناس وليس بمقدمه
سمع ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة في اصل الماشي لابي عبد الله النبي ابن عتيبة
مصروف عليه قال الجباني سواه ابن عتبة وهو الوليد بن عتبة بن ابي سفيان عامل
عمر معاوية على المدينة وابو اسيد هذا اضبع الهمزة وهو ابو اسيد انساعدي اسمه
مالك بن ربيعة هذا السواب اللغوي وفي بعض نسخه وقد ذكر بن حنبل في عن ابن
عيينة في الفتح وشرب الفتح اسلم سالمها الحديث ساكنا قلته ولكن قالها
اسكنها هاهنا وانما هذا اللفظ وحي اليه فجاء بها ساكنة دون لفظه والانصار
وبنو بنة وجهينة وغفار واسلم ومزينة ان بني عبد الدار الى ذوي الناس
والامر ورسوله سواء اي وليهم والمتصدر للولي يكون الوالي والقائم باسر الرجل
والقائم له وغضبته وشقيقه ومن يحوط به واخص قال ابو محمد بن ابي زيد معنى
قوله هم والي لا يولي الا الله اي ولا يلي من يسمى منهم خصهم بذلك لما كان
في قريش الطلقاء وقال غيره انما اراد الحث على ملازمتهم بالحق
من بني عبد الله يريد بني عبد العزى من قحطان وكذلك اذكره من بعد هذا السلام
النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسماهم العرب بني تحوله الفوا ولا يهم لما اسلموا
في سند هذا الحديث وحدثنا عيسى بن سعاد قال ابو عمر ثنا ابي حدثنا شعبة
عن سعد بن ابرهيم بهذا الاسناد مثله غير ان في الحديث قال سعد بن ابرهيم هذا
في العلم كذا السائر الرواة وعند العذري قال شعبة وهو وهم عند غيره والصواب
الاول وان سعدا زاد في هذه الرواية ما يعضد بناء الحالات قريشا وبعض الحالات
تقال فيما اعلم انما تشبهه فيها او خالفه غيره فيه فاجبني بما يعلم
ايهم لا جنبي منهم كذا الرواية هنا واصل العربية ينوان لا تقال اجنبي ولا اشتي
انما وجه الكلام جنبي وشري وقربها اجنبي واشتري في غير حديث وقد مضى هذا



القبايل السابقها الى الاسلام دون غيرك وقد تقدم هذا كله وقيد قوله والحليفين
اسد وعطفان ذكر الحليف من الخصة الشاهد الذي كان في الجاهلية في
الدب حدثنا سعيد بن نصير محمد بن عبد الله بن ابي عمر وابن الضحاك كذا وقع عندنا وصبة
لا اجتمع مع بني نصير انا عصبة بن اوس بن الحدثان بن ابراهيم بن عمر وبني قريش
ايضا عصبة بن الحارث بن تيم وشبه الجارك في تشارع على بانا مسلم والظفر
عذاب اول مدة بيضك وجد النبي صلى الله عليه وسلم وجد ابي بعد ان
طوى في فرجتهم وسرتهم وضرب سواد الوجه عند الفزع الفم بالبلع والملاجم مارك
الدرب وعيشا بين الناس اي يتلوا تخرون الناس بفوادي لخيارهم في
الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا تقدم الكلام عليه واصل المعادن الاصول
وان الاصول الشريفة تعطي اشكالها وتسري كرمها اخلاقها الى نسلها الخ
خيارهم في الاسلام الا ما تقدم والفقه والافضل الاختصاص الشرعي لا ما فهم من قوله
خلايع اسوغ الجاهلية تحبيذ الاخلاق بتهذيب الطباع وهو الذي فسرت فضيلة
وابدر مزيته واما قوله اذا فقهوا بضم القاف من الفقه وقال ابن قتيبة لغة اكثرها
وابلس بالكسر الخ وتجدون من خير الناس في هذا الامر اكرههم له
قصد قال ابن دريد به السلام عما عان من حمر وخاذن ابو لبد وعمر بن العاص وعكرمة
ابن ابي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم ممن سالمنا الفتح وقبايلهم من خزاعة
للاسلام ثم لما دخل فيه طوعا واحبه وجاهد فيه حتى جاءه وجاء اهله
بالامر فاهلها الولايات والامارة عما جاء به من غير مسالة اعين عليها
ان احدا نفر من طلبه واما قوله في ذا الوجيه انه من شر الناس فانما
قاله لانه نافق بحضرة وكذب وخاد عند قال بعضهم هو خرب اتى كل طايفة بما
يرضيها من الكذب وشر او يظهر لكل احد من اهل الحزب ما اطلع عليه ورضاه لفعلهم

حيدة

قدم

وهم الذين قال فيهم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ومن
بعدهم تفاوتت درجاتهم وتفاضلهم وقد يكون في التابعين ومن بعدهم من يفاضل
بعض الصحابة في بعض الامور لمزيد علمه وفضله والقول الاول الصواب ان شاء الله واختلف الناس في اسم
الصحبة بما يستحق به ذلك ومن يحصل له الاتسام بها فذهب جماعة منهم البخاري
وابن حنبل وغيرهما من ائمة الحديث الى ان كل من صحب النبي عليه السلام اورآه من
المسلمين فانه من اصحابه قال احمد صحبة شهرا او يوما او ساعة او نظر اليه
ولو من اصحابه وله من صحبته بقدر ذلك وسابقته والى هذا ذهب ابو بكر الباقلاني
لكن قيد الصحبة بما يتعارف في اللغة قال واحسن ما حد به ان يجتمع الاستواء والطلاقة
الاثنين فصاعدا ثم تطول صحبته وتتصل لقاؤه والاخذ عنه ساعة وشاهده حقا وذهب
بعضهم الى انه لا يعد في الصحابة من كان صغيرا في زمانه والى هذا ذهب ابو المظفر السمعاني
عن اهل العلم قال رأيت اهل العلم يعدون في من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ادرك
ايامه وسلم وعقل امر الدين ويؤخذ من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة
من نهار ثم رجع على هذا يتم قول سعيد بن المسيب لا يعد الصحابة الا من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا او غزا تين وهذا نحو استحسان
الماضي ابي عمرو وذهب ابو عمر بن عبد البر الى ان اسم الصحابي والفضل
الاول وفضيلة الصحبة حاصلة لكل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وابنه
ولو برة لو اسلم في حياته او ولد في ايامه وان لم يره ولو كان ذلك قبل وفاته
بادنى وقت والفى زمن واختلف الناس في القرن ما هو وما المراد بقوله في هذا فقال
الجمهور قرن الصحابة والذي يليه ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال بشر قرنه
مائة فيبقى بعض رجال من رآه ثم هذا له وقال غير واحد القرن كل امة هلكت
في وقت وبقي الذين بعثت فيهم رسول بعثت فيهم انا فقد صرت واشتقاقه من الاقتران

والحكم

انظر القرن

انظر الصحابي

لاختلافهم في لفظ القرن وذكر الحربي فيه الاختلاف من عشر سنين الى مائة وعشرين
ثم قال الا ليس منه شيء واضح وانما القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد والحسن
وغيره يقول القرن عشر سنين وقتادة يقول سبعون ونحوه عن علي بن ابي طالب
وغيرها يقول ستون وعن زرارة بن اوفى هو مائة وعشرون سنة وقيل
ثمانون وقيل اربعون وهو قول النخعي وحكي هذان القولان عن الحسن وقيل
مائة سنة وذكر عن عبد الملك بن مسير وقال ابن الاعرابي القرن الوقت من
الزمان قال غيره لا يقرن لامة بامة ثم خلف بعد هم خلف وفي رواية
الاخرى يخلف اي ياتون بعدهم والخلف ما صار عوضا عن غيره وبفتح اللام في
الخير والشر وباسكون اللام ففي الشر خاصة قال الله تعالى فخلف من بعدهم
خلف وقد يقبل فيهما بالوجهين ايضا تبدر شهادة احدهم يمينه وتبدر
يمينه شهادته اي تسبق احداهما الاخرى حتى يحلف من يطلب الشهادة
ولا يطلب منها وهو الذي في كتاب ابن شعبان ولا يعرف في غيره والجمهور
على ان ذلك غير واجب فيها وهو قول مالك وسائر من يروى عنه الاول وقد قال تعالى
احق هو قل اي وربي وعلى هذا اختلف في القرآن والحديث واما قوله في الحديث
يحبون الشهادة ويروى السمانة وقد جاء مصرحا به في الحديث الآخر
وبقوله وافشوا فيهم السمن وفي بعض طرقه يشهدون ولا يستشهدون وأصح
به من قال بقول ابن شهاب انه ذم من امتنع من الشهادة على الاقرار حتى يشهد المقر
والجمهور على خلافه وانه متى استوفى الاقرار بين اقراره وغيره في دين او طلاق
او حد او نحو ذلك وقد يشهد بعض من حضر على الاقرار دون بعض وقد يشهد
بعض الشهود بحضور بعض وغيبته وفي كل ذلك يرجع في ذلك الى ما يقضي به
وابن القاسم وغيره من اصحابنا وقال غيرهم اراد بقوله ثم يخلف من بعدهم
وفي قوله الاول اثنا وبارد بسطاء في تعليقنا على المدونة واما قوله

في ذم شهادة من لم يستشهد ولم تطلب منه الشهادة فجاء قوم على خلاف ظاهره وقالوا
فعل ذلك مذموم والجمهور على خلافه وانعقد الاجماع على ان معنى ما في هذا الحديث ان يشهد
شهادة زور عمدا وحلف كاذبا للاثراء كيف قال ويشهد انهم الكذب وقيل
يحتمل ان يكون هذه الشهادة قبل سوالها المذمومة في الحديث ورفع الشهادة ذلك
من قبل نفسه اي الامام اذ ليس فيه حق لمسلم دائما فيه حق الله وقد امر الله
تعالى بستر المسلم عورة اخيه وان لا تهتك حرمته وقد جاء في الصحيح خير
الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها وفسره مالك بالرجل يكون عنده
الشهادة في الحق يكون الرجل لا يعلمها فيخبره بها ويرفعها الى السلطان قال
الطحاوي والاولى بنا ان نحمل الاحاديث على هذا التأويل حتى لا تتضاد ولا
تختلف وقد قيل معنى يشهدون ولا يستشهدون ان يأتي من شهادة اليمين
بمعنى قوله في الرواية الاخرى يخلفون ولا يستحلفون وقد جاء في نفس قال
ابرهيم وكانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وفي الجنائز وكانوا
يضربوننا على الشهادة والعهد وفي الرواية الاخرى ان يحلف بالشهادة والعهد
قال ابو عمر اما الحلف بعهد الله وبالشهد بالله فقال بعضهم قد كان الشهادة
المذمومة هي المحلوف بها التي يجعلها الانسان عادة كما قال تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ولان اليمين بالعهد واليمين بالشهادة داخلة في جملة
قالوا الا ترى ان الشهد بالله مقتضى القطع والعلم بما حلف عليه والعهد لا يقدر
احد على التزامه والقيام به والشهادة تأتي بمعنى اليمين ومنه قوله تعالى
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الآية وقيل معناه ان حلف اذا شهد
واذا عاهد وعهد الله يمين عند مالك وابي حنيفة والاولى ان يوتى بها
اليمين ام لا وليست عند جماعة من السلف من الثابتين يمين الا ان ينوي بها

اليمين

اليمين وهو قول الشافعي وابي ثور وابي عبيد واما الشهد بالله فهو عند مالك
يمين وقال الشافعي ليست بيمين الا ان ينوي بها اليمين وعنه ايضا اذا قال
اشهد ان لم يقل بالله فهو يمين وهو النخعي والثوري وابي حنيفة وكذلك
عندهم جميعهم احلف وان لم يقل بالله ومالك لا يرى اشهد يمينا حتى يقول
بالله وكذلك اقسم ويقول في احلف وابي عزم انه اراد بها بالله فهي يمين
واحلف عنده في العزم في كتاب ابن حويز منداذ وفي اقسم واحلف في كتاب
ابن شعبان وفي قوله ويشتري فيهم السمن دليل على جواز السمانة قال ابو الطيب
على جواز هو الا على المشي والتنعم بها ومحبة الاكل والشهوات
ويقدرون ولا يفون دليل على وجوب الوفاء بالنذر ولزومه وذمه من لم يفعل
ذلك وقوله في الرواية الاخرى يخونون صحيحان يقال وفى واوفى وفي هذا
الحديث كله دليل واضح على نبوته عليه السلام لوجود ما اخبر عنه عيانا

وقوله في سند هذا الحديث من طريق ابن ابي شيبة وابن مثنى وابن
بشار حدثنا شعبة قال سمعت ابا جمرة قال حدثنا زهدم بن مضرب كذا
ضبطناه على شيوخنا بالجيم والراء وجاء في بعض النسخ عن ابن الحذاء
بالحاء المهملة وهو وهم والصواب الاول وهو ابن جمرة نصر بن عمران
الضبعي

في اسناد عن الاسود عن عبد الله انه بكى عند عائشة
حين اشتد ما اشتد برعه الدار وظني على مسلم وعنده في ادخاله
وقال انما روى البكائي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد تكرر
رواية عروة عن عائشة وبنا طرة بنته قيس وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية
عروة عن عائشة واسمه عبد الله مولى مصعب ابن الزبير واسم ابيه
يسار وكنا الراجح وقيل مولى الزبير نزل بالكوفة

ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس ماية لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد
تفسيره في الحديث اي ممن هو اليوم حي وهو معنى الحديث الاخر ما على الارض
من نفس منفوسة اي مولود يأتي عليها ماية سنة وبينه في الحديث الاخر ما من
نفس منفوسة اليوم وفسرها في الحديث بقرن الجمع وكل نفس مخلوقة يومئذ
في الباب ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
مع بقية مقطعات سلم الاتي بعد عشر وقد نبه عليها الامام ابو عبد الله في
هذا الموضع قال القاضي واما قوله في الباب بعد هذا بيسير باثر حديث
عمر بن حبيب ثم قال وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذا القليس بمقطوع وانما هو معطوف
على قول معتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي قال حدثنا ابو نضرة ثم قال بعد
تمام الحديث وعن عبد الرحمن فابان سليمان التيمي والد معتمر بسنده قبل
قوله فوهل الناس قال الامام يقال وهل فتح الهاء وهلا
مثل ذهب يذهب في با ومعناه غلط وايضا الوهل بإسكان الهاء ان يذهب
وهمه الى الشيء وليس هذا واما وهلت بكسر الهاء أوهل وهلا على مثال
حذرت احذر حذرا فمعناه فزعت قال والوهل بفتح الهاء الفزع قال
القاضي ويقال في الفزع ايضا وهل بالكسر وقيدناه في المصنف على ابي الهيثم
وهو اذا ذهب وهمه الى الشيء بالكسر وقيدناه عليه في غير المصنف بالفتح
قال الامام وخرج مسلم في الفضايل ايضا حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن
ابي شيبة ويحيى بن العلا الفاظهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا اصحابي الحديث هكذا
قال مسلم باسناد هذا عن شيوخه عن ابي هريرة قال ابو مسعود الدمشقي

هذا

هذا اخر الصواب من حديث ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد
الخدري لا عن ابي هريرة هكذا رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة
وزهير وابو كريب وابو سعيد الاشج وغيرهم عن ابي معاوية كذلك
كذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة ايضا عن ابي معاوية وكذلك قال الدارقطني
في التتبع من الصواب ان الحديث حديث ابي سعيد وكذلك قال ابو مسعود
وابو علي الجياني واصلحناه قال الامام قوله صلى الله عليه
وسلم ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه العرب تسمي النصف النصيف
كما قالوا في العشر عشير وفي الخمس خميس وفي الثمن ثمين وفي التسع تسيع
قال ابو زيد والاصمعي قال ابو عبيد واختلفوا في السبع والسدس والربع
فمنهم من يقول سبع وسدس وربع ومنهم من لا يقول ذلك ولم يسمع احدا
منهم يقول في الثلث شيا قال القاضي يقال نصف ونصف ونصيف
ومعنى نصيفه اي نصف مده المذكور في الصدقة اي اجرهم معناه عند
الله من الصحبة حتى لا يوازي انفاق مثل احد ذهبا صدقة احدهم
بنصف مد وما يبلغ هذا القدر بل لا نصيب وهذا الذي يقتضيه ان سنده

من فعل الصحابة من الائمة من تفضيلهم على من سواهم بتضعيف اجورهم
ولان انفاقهم كان في وقت الحاجة والضرورة واقامة الامر وبدء
الاسلام وايثار النفس وقلة ذات اليد ونفقة غيرهم بعد الاستغنا
عن كثير منها مع سعة الحال وكثرة ذات اليد ولان انفاقهم كان في
نصرة ذات النبي صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذلك
جهادهم واعمالهم كلها وقد قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من
قبل الفتح وقاتل الاية هذا فرق ما فيهم انفسهم من الفضل بينهم من
البر فكيف بمن ياتي بعدهم فان فضيلة الصحبة واللقا ولو لحظة لا يوازيها
عمل ولا تنال درجتها بشي والفضائل لا توخذ بقياس ذلك فضل الله
يوتيه من يشا وقد ذهب بعض ائمة الحديث والنظر الى ان هذا خاصة
في خاصة الصحابة وحوز هذه الفضيلة لمن انفق معه وقاتل وهاجر ونصره
لا لمن راه مرة ولقيه لقية [illegible] من الاعراب ولقيه مرة من القبائل
او صحبه اخر امره وبعد فتح مكة واستقرار الاسلام ممن لم يحز الهجرة ولا
حضر مشاهد ولا اشتهر بمقام محمود في الدين ولا عرف باستقلال بامر من
امور الشريعة ومنفعة المسلمين والقول الاول لظواهر الاثار اظهر وعليه
الاكثر وسب احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتنقيصهم او احد منهم من
الكبائر المحرمات وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وذكر
ان من اذاه واذى الله [illegible] لا يقبل منهم صرف ولا عدل واختلف العلما
ما عليه فمشهور مذهب مالك [illegible] الاجتهاد [illegible] قوله
والمقول فيه قال [illegible] في الفرح قال واما من قال [illegible] كانوا على
ضلال وكفر فيقتل ويحكى عن سحنون مثل هذا نص قال في الائمة الاربعة

قال

منهم

الى [illegible] ويحكى عنه يقتل في الجميع كقول مالك

## قصة اويس القرني رضي الله عنه

هو من اعلام نبوته عليه السلام واخباره عنه بما وجد حقيقة ذكر
مسلم في نسبه في هذا الحديث اويس بن عامر قال الامير ابو نصر يقال
ابن عمرو وقال غيره ويكنى بابي عمرو قتل بصفين [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم الصحابة من لقيه منكم فليستغفر له يحتج به من ذهب
من شيوخنا من اصحاب الحديث والنظر الى ان في التابعين والقرن الثاني
من يفضل بعض من في القرن الاول [illegible] اكون في غبرا الناس كذا
قيدناه عن شيوخنا بفتح الغين المعجمة وسكون الباء واحدهم غبر و[illegible]
معناه ضعفاهم واخلاطهم ومن لا يوبه له منهم قال [illegible] اي غبرا
وغبر الناس [illegible] تعلمها منهم وجهالهم والغبرة والغبرة
[illegible] ورواه بعض من رواة مسلم غبر الناس بضم الغين
وتشديد الباء [illegible] والاول اوجه [illegible] قال ابو علي
[illegible] الناس [illegible] قال الامام [illegible] القاف والراء
[illegible] مراد
[illegible] بن [illegible] بن [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
مكانته عند ربه وان الله لا يخيب [illegible] ولا [illegible]

امه وابيه واخته واخاه وموالاه لهو واجب عليه لانه لما امره بذكر الاجداد
وقدم ذكر امه على ذكر ابيه ودخلوه في عموم الابا [illegible] عليه السلام بالذكر قال
لما ابعد عن الصحبة واهيا ده وقوله لا تنتفي الا ان ارجح الى والد يقفا حسن
صحابتهما وفي الحديث الاخر فابيها فما هو افضل ان هذا كان بعد الفتح وسقوط
فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين او كان له لدين الاعراب وغيرهم كانت تجب
عليه الهجرة فترجح بر والديه على الهجرة وفيه وفي الاحاديث بعده فضل بر الوالدين
وفضيلة حضورهما وكثرة الاجر على برهما وان ذلك افضل من الجهاد وحسبك بهذا
ولم يرد اهل الجهاد الا بارادتهما واختلف اذا استشركين فقال الاوزاعي هما كالمسلمين
وقال الشافعي لا حضور بغير اذنهما قال اصحاب الشافعي وهذا اذا لم يتعين فرضه والا لزم
النظر فيه الا اذا ذنبه اولى الاطلاق في وجوب بر الوالدين وان عقوقهما من
اكبر الكبائر وقد مر معناه او الاجتناب [illegible] ابا الباب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة اخبرنا
ابن بشر عن مسعر عن القمر وحدثنا ابو شيبة حدثنا ابو علي عن الحذري حدثنا ابن ابي شيبة
وهو عمرو ظ وابن بشر هذا هو بكر بن بشر بن الفرافصة ابو عبد الله
العدوي عن عبد الخبير بفتح فكسر خرج عنه البخاري وسلم وذكر مسلم حديث
جبير بن الجهاد وان امه دعته ليشفيها وهو يصلي ثم تقطع صلاته وانها افتدت
وذلك لان الاتمام فرضت عليه قال الامام ذكر انها دعت عليه الا يموت حتى
يريه المومسات قال فلو دعت عليه ان يدخل النار لدخل ولم يتأمل
لانه اذا كان تأديبه على الصلاة فهو اولى بان لا يجاب انه اذا غضب ابي زيد الله
والاسلوم اكيف يدعو عليه فاستجاب دعوته فيه وهو مع ظلمها ان كان
عنده ان قطعه الصلاة هو الواجب في شريعته تخييل يكون ملوما على
ان قبله الله اي صلاتي يؤدن بالتردد وفي هذا وانه لم يكن في الصلاة

شرح

وقع عند سائر

شرحها بنا واهل امه تاولت ارعتها الذي عنت عليه فوافق قدر وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لو دعت عليه ان يفتن فتن يكون لا يعني انه كان
يسبق في معلوم الله عز وجل ان يفتن بها الا ان يكون غاصبا انتاك
فلا يحتاج دلك الى اعتذار وهذا الحديث على صحته يرد قول الاشعرية
في اثبات كرامات الاولياء وخرق العادات لهم قال القاضي ليس
في الحديث انه كان في فريضة من صلاته او اصل شرع بل كان اجل فيه قطع
الناقلة الشيء من الاشياء ودليل قوله امي وصلاتي وظاهر عند ذلك
الظاهر بين يديه من اثبار الصلاة وقد كان يقدر على تخفيف ذلك واجابتها
اولم يكن الاخلال بها الا كشف لعلة خشي ان تدعوه الى النزول عن وجهته
وكونه بها او خشي ان مفارقتها تشغل الناس بغير من انقطع
وكل يلزمه وتضعف قدوة بنا التزمه واهل شرعه كان جسيد يوافق
ذلك او يخالفه ولا شك عند ان ذمته فرض والعزاة وصلوات النوافل
طول نهاره وليله ليست بفرض والفرض تقدم واحله غلط من ابنار الصلاة
وعزلت على اباية امه فلذلك ابا بالله دعوة فيه عقابا له [illegible] دبره
الدير كتابين ينقطع فيها عباد النصارى هو من قوله صومعة والصومعة
منارة الرهبان يتعبد ون فيها وينقطعون عن الوصول اليهم والدواعي عليهم
والمومسات الفواجر بحاصرة واحدها مومسة وجمع مياميس
اسراه يتسلق [illegible] الى بيت بالسلم [illegible] نهى ان يصوت عليه بالدف
والغضب قال الا ان عبيد وهو من يملكها فان فعلوا الحق به من يراه
ان في المسلمين من كلفها الى ان من هدم حائطا فعليه بالشاة والشاة
مذهب الكوفيين والشافعي وابي ثور في الحائط دون العتبية عن مالك

مثله ومذهب اهل الظاهر في كل متلف وذا مشهور مذهب مالك واصحابه
وجماعة من العلماء الا ان فيه وفي سائر المتلفات المضمونات القيمة الا ما ترجح
الى الوزن والكيل والعدد لا ولية في الحديث ولا ندب في شرع غيرنا وليس فيه
ان نبيا امر بذلك ولعله بشرائعهم الاترى قولهم بسنيتها الى الذهب وهذا
كان من جهة انفسهم فكذلك بنا وصاحب الطين واحتج بعضهم فيه على
المطالبة بالدعوى ولا دليل فيه اذ لم يطالبه بذلك نبي ولا من يقتدي به
ولو كان ذلك لعلة في شرع غيرنا والظاهر من الحديث ظلم جميعهم له اولا وان
من سعى في ذلك لم يكن ممن يتقى الله فلا حجة فيه الاترى كيف قالت لهم
الغوغاء ان شئتم لا فسنة لكم فلم ينكروا عليها ومثل هذا لا يعتنا
دون دين يأخذ من الناس لا حامل له الشناعة عليه فكيف في عالم يشتمل
الاشرار كيف يبادر والى قصد يقبح وضعوه واذوه ولم يسمعوا قوله حتى
اراهم الآية ولو ادعت امرأة مثل هذا عندنا على احد من المسلمين جدته
للفقر او لزاها ولم يقبل منها دعواها ولم تلحقه تبعة بقولها الا ان تأتي
بخلقه تدل على استحقاقه لاول حالها وكان من لم يشتهر بخير ولا عرف
بروءة اولى ان لا تتعرض بسوء لا يليق به ذلك فلا شيء عليه واختلفوا
في حد الفقر فقيل قدره قبل لا حد له ما لم يفض بصاحبه الى ضيق يضر
على الفقر فتوفي صاحب الشهرة بذلك مثل ما جاء حديث ابن ماجه حيث انها اخذ
الربا على كل حال ولا تصدق لعدمها وقضيتها انها تضمنها الا ان يترك
مقتضى هذا الحديث الصحيح في الظهر الذي في حديث حبر استئذان الله
تعالى عباده الصالحين من اذى ظلمهم بانه يظن بهم الصبر عليه ان
الخراجات تأتي باختيار الاولياء وطلبهم لها خلاف مقالة من قال انها

تكون

تكون على غير الاختيار واختلف شيوخنا هل تصح ان يأتي بالتحدي على الولاية
فمنعه بعضهم لاختصاص التحدي بالنبوة واجازه اخرون والصحيح جوازه
لان التحدي الذي هو من شرط اية النبوة انما هو تحد على النبوة وهذا
انما هو تحد على الولاية فلا شبهة في ذلك وكل مختص بما بعد فيه ان
الكرامات تجري على ايدي الاولياء خرق العادات وغيرها في امتنا وغيرها
خلافا لمن ذهب من شيوخنا انها لا تصح لنا منها ما كان من خرق
العادات وطلب الاعيان وانما تصح في مثلها اجابة الدعوة واتى زمن نبي
اشراط كان زمن خرق عادة وايام نبوة ولا نبي بعد نبينا عليه السلام
وهذا الاخير وراءه وفيه اطاعة دعوة الاب والامهات وتنشيط على
الخير من ذلك ومن يحفظهم وفي هذا الحديث في كتاب التجارب فتوضأ
وصلى فيه حجة ان الوضوء كان في هذه الامة ورد على من ذهب
الى انه مختص بها وتصحيح نبينا وبين اختصاصهم بالغرة والتحجيل دون غيرهم
وقد بيناه في كتاب الوضوء حسنة مرة اعلى انه قاربه وشارة
حسنة قال الامام الشارة الهيئة من اللباس ونحوه الى ما احسن شوار الرجل
وشارته اي لباسه وهيئته قال ابن الاعرابي الشورة الجمال بضم الشين
والشورة بالفتح الجمال الوجه حلقي بشر تفسيره في الحج قال القاضي
الشوار هنا بالفتح متاع البيت وما تشور اي تعرض وتنقل وقيل هو بالفتح
وشوار البيت متاعه بالكسر وشوار الرجل هيئته بالفتح وفي مسند
النبي صلى الله عليه وسلم رضاع الصبي ودعائه جوز له جواز حكايات
الاحوال اذا لم يكن على طريق التحدي به والتحريف وكان لبيان علم وزيادة
فائدة والوجه الاخير من اذن ابويه عند الخراج او علاجها

...

فلم يدخل الجنة فيه فضل البر وعظم اجره وان برها يدخله الجنة فمن فاته
ذلك فالصدقة فقد فاته خير كثير وظاهر ان بر الوالدين مكفر للكبائر من السيات
وراجح بها وانه لا يمنع دخول الجنة الا التصرر في حقهما او التكثير
من الصغائر التي ترجح ببرهما ميزانه لا سيما اذا ادركهما عند الكبر
وضعفا عن الكسب والتصرف واحتاجا الى جد منهما والقيام عليهما
قال الامام رغم انفه اي ذل قال ابن الانباري الرغم كل ما اصاب الانف
مما يؤذيه وقال ابن الاعرابي ابو عمرو رغم انفه اي لصق بالرغام وهو
تراب مختلط برملة الرغم ايضا المساءة والغضب يقال فعلت ذلك على رغم
فلان اي على غضبه ومساءته قال القاضي ويقال رغم معناه كره
وقيل ذل وخزي ويقال رغم انفه ورغم بالكسر والفتح وهو الرغم والرغم
والرغم بالفتح والضم والكسر [illegible] ان هذا كان ولد الهدر وبناه بالكسر
والتم فلان هدر ودم بالكسر وورد ذلك اي في وجود تلك شجه وجبيه
والوأد الوجد والوجد كله مصدر وجد وجدت الرجل مثله موجده وموجدة
وجودة وجدا وجدة وجدا وجدا او وجدا [illegible] فان صار البتوقع عليه
فانا من كوب الراحلة بالراء والحاء المهملة قال الامام ان سير على مهل
ترويح الجسم اذا سار والا فلا وقت كذا وفي الحديث من زاره الى الجمعة اي من
حضر البقاء لزيارة وراح الرواح هكذا قال ابن وكيع وقال غيره وسائر من تكلم
على هذا الحديث قول من راح واختلف المراد به فيه فمن قائل من الكلام
القاضي لا شبه عندي في هذا الموضع ان يكون من الاستراحة الاترى كيف
قال الامل بكوب الراحلة وانه يستريح بتبديل مركبه وهذا موجود
بطريق والراح الترويح والرواح بمعنى والرغم صاحب العين والجمهرة

ان البر الصلة الرجل اهل ودّ ابيه هو مما تقدم والصلة واللطف والتحنن
احد معاني البر على ما تقدم ومن ابر البر الوفاء لمن يأتيه برّه بصلة من كان يبره
عرضا قال عليه السلام من خير خليلة خديجة ان حسن العهد من الايمان
وفي الرواية الاخرى ان يصل اهل ودّ ابيه بضم الواو اي ذا ودّه [illegible] عن
النواس بن سمعان [illegible] كذا في النسخ هكذا في هذا الحديث وهذا لغة في
غير هذا الموضع الخلابي قال الحافظ ابو علي الجياني هذا وهم وصوابه الخلابي
قال الامام المشهور في نسبه سمعان الخلابي الا ان يكون حليفا للانصار
وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قريظ بن عبد بن ابي بكر بن كلاب
كذا نسبه الغساني عن يحيى بن معين [illegible] ما حاك بن صدرك قال القاضي
لخيك اخذ القول فيه يقال ما يجيك عن فلان ولا يجيك الناس اقدوا
في هذه الشجرة قال غير الامام الغابة الراسخ في القلب قال القاضي
قيل معناه جاك ورجع وقيل خرك وقال اخرى هو ما يقع في القلب والصدر
له الصدر وقال فيه لا اثر كذا الرواية حاك وجه ويقال حك يحيك
واحكه غيره قال الخليل والجماعة الكل ما ترى وما حاك كلامه في
فلان اي ما عشقه الا اثر واحد لغة قال الاصمعي الدين وانشد ابن دريد
وقال ابو عبيد الاثر ما حك في صدرك يقال حك الشيء في نفسي اي لم يخرج
به وان لم تبد منه شيء وقال بعضهم ما حاك في نفسك ودع وفي حديث
آخر الاثر ما حاك في نفسك وخشيت ان يطلع
عليه الناس اشارة الى ما استبهم نفسه ولم ينشرح للعمل ما تقدم
[illegible] والبر حسن الخلق البر بمعنى الصلة مما تقدم وبمعنى الصدق
وبمعنى اللطف والمبرة والتحنن وحسن العشرة والتعهد وبمعنى الطاعة

وهذا جماع حسن الخلق واما قول النواس بما سمعتني من الاجر الا المسألة كان
احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فمعناه وذلك
والله اعلم ان من لم يهاجر من الاعراب كانوا اختيارا لون ولخفائهم المهاجرون
يسألون فحملهم على الخفاء وكونهم اعراباً وقد جاء هذا مفسراً في حديث
بتمامه [illegible] فسر الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة
الرحم معلقة بالعرش لها لسان الرحم التي توصل [illegible] وتتوجه فيه الى البر والاثم
انما هي بعض من المعاني وليست بعمم وانما هي القرابة والنسب وانصال
مخصوص ضعيف رحم وابرة فسمي ذلك لاتصالها بها والمعاني لا توصف
بقيام ولا بمقام ولا يصح منها ولا ذكر مقامها وتعلقها هنا ضرب مثل من
استعارة على مجازات كلام العرب لتعظيم شأن حقها وصلة المتصف بها
الواصلين بسببها وعظيم اثر قطعهم وعقوقهم ولذلك سمي عقوقها
قطيعة وهو معنى العقوق والعق الشق كأنه قطع ذا النسب الذي يصلهم
بها وقيام تتعلق من الملائكة وتشبثه بالعرش وكلامه عنه كذلك بمقام
بأمر الله واما قوله لا يدخل الجنة قاطع رحم فمعناه اذا لم يجاز الله
وعاقبه كما جاء في الحديث في اصحاب الذنوب حتى يعاقب عليها اما بالدخول
اولا او بمساكنة مع اهل الاعراف او بطول حسابه ومناقشته على ذلك
والسابقون واصحاب الجنة سبعون صنفا او يكون فعل ذلك مستحلا
متهاونا فيكون كافرا قاتل النفس وغيره من المذنبين [illegible] من وصلها
وصلته ومن قطعها قطعته الصلة العطف والحنان والرحمة وصلة الله
تعالى لعباده رحمته لهم وعطفه باحسانه وفضله عليهم او ثمانه به يحل
تفضلوه والتوفيق للاعمال وقربه منهم وجلاسه لتعظيم شأنه عنده



وشرح صدره لمعرفته والاخلاص لصفة الرحم واجبة على الجملة وطاعته كثيرة
في الاحاديث في هذا الباب من جملة الجنة شهيد الزلف ولكن الصلة درجات
بعضها ارفع من بعض واد ناها ترك المهاجرة وصلتها اولها بالسلام كما
قال عليه السلام وهذا يدل على القدرة على الصلة وجاجتها اليها فمنها ما
يتعين ويلزم ومنها ما يستحب ويرغب فيه والمسيء من لم يبالغ في الصلة
يسمى قاطعا ولا من قصر على ما ينبغي له وقدر عليه يسمى واصلا واختلف
في حد الرحم التي تجب صلتها فقال ابن عبد الحكم هي كل رحم محرم منه ما
لو كان احدهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخر فعلى هذا لا يجب في بني الاعمام
وبني الاخوال وبني العمات واستدل على قوله بتحريم الجمع بين الاختين
والمرأة وعمتها وخالتها لمخافة التقاطع وجواز الجمع بين بني العم والخال
وقيد بهذا في كل ذي رحم من يتطرق عليه ذلك في ذوي الارحام في
المواريث محرم من الاعمام او غيره وقد جاء في اثر ان الله سبحانه من
الرحم ولو بأربعين وبدل على هذا قوله عليه السلام وعمة الرجل صنو ابيه
فاذا نفاه [illegible] من سوان سمى في رفعه وليس في اثر وقيل
بعضه بسط الرزق سعة فيه بكثيره وهو الاظهر وقيل بركة
في العمر الثاني والاثر الاول هي بزيادة لان تتابع الصلة ومعنى
الثاني هنا في الاصح ان الاجال لا يزاد فيها ولا ينقص وهي مقدرة
في علم الله تعالى وقد يظهر بقاء ذكره الجميل بعده على الالسنة موجودا فكأنه
لم يمت وقد يهدأ على ما سبق به العلم والقدر فكان واصل رحمه
فاجله كذا وان لم يصل فكذا وفي علم الله تعالى انه قد يزاد من احد الاجلين
على ما سبق له في ام الكتاب وهذا مثل ما سبق من اشقاذ ذي

من بغاضة وسوء خلق وموجدة لا مرتفع بينهم فمعنى عن الثلاث وقيل
حمل السكوت عن جفيها المطلوب في الشرع والنص على ما وراءها وهذا
على ان الدليل الخطاب من الاصوليين وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام فمتى به من بدأ السلام بقطع الهجرة ويزيل الحرج وان لم يكلمه
وهو قول مالك وغيره وقال احمد بن حنبل وابن القاسم ان كان يؤذيه
فلا يقطع السلام هجرته وعذرنا انه اذا اعتذر اليه فلم يقبل شهادته
عليه وان سلم عليه ومعنى قوله وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي افضلهما
واكثرهما ثوابا يصدق هذا وتصدق هذا مثل قوله ليس هذا وهذا
هذا واصله ان اول كلام واجب منها عن صفة وهو جانبه والصد ايضا الجانب
والناحية وأما هجر والظن فان الظن اجتنب الحديث يريد الظن
السوء الذي هو الخطأ الذي هو ضد اليقين الظن وتصديقه دون ما لم يجز به النفس
فان ذلك لا يملك وقال سفيان الظن الذي يأثم به ان يتكلم به
به وان لم يتكلم به لم يأثم وقيده بعضهم بالظن المجرد دون ما
له اصل والتحقيق نظر واستدلال قال الامام خرج مسلم في بعض
طرق هذا الحديث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا
علي بن نصر الجهضمي كذا عند ابي ذر وهو الصواب وفي نسخة ابي الهيثم
نصر بن علي وهو وهم وابن نصر بن علي وذكر مسلم بعد هذا الحديث
حدثنا ابو غسان عن ابي مسلم عن ابي هريرة ثم اورد على اثره حدثنا علي بن
نصر حدثنا وهب ابن جرير ولم يختلف النسخ في هذا الموضع في هذه الطبقة
انها علي بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي الجهضمي ومات علي



ابن نصر هذا مع ابيه نصر بن علي بسنة واحدة سنة خمسين ومائتين ومات
الاب في شهر ربيع الاخر ومات ابنه في شعبان من السنة المذكورة قال
القاضي هذا ما لخصته من كتاب الجياني وقد وافق ابن ماهان على الرواية
الاولى فيما قرأناه عن شيوخنا العذري عن الرازي والطبري عن الفارسي
كلاهما عن الجلودي واما قيدناه على بن نصر عن السمرقندي عن الفارسي
وعن السجزي عن الجلودي واما الحديث الاخير الذي لم يختلف عنه في
النسخ ان علي بن نصر عن وهب بن جرير فاكثر الرواة وبها على ما قال
الخشني قيدنا وسمعنا هذا الموضع على القاضي ابي علي عن العذري وعلى الفقيه
ابي احمد عن الطبري قيل وهم يختلفون فقال من قال نهد بن الهيثم
نصر بن علي وابن هشام يسلم يروي عن نصر بن علي والد علي بن نصر شيئا
ولم يقع له من ابيه على الامر اضع قليلة وروى عن والده علي بن نصر ايضا
وروى البخاري عن ثلاثتهم وذكر هو الحاضر في الاتفاق عليه وفي رواية
الجلودي عن علي الاسفل نظر وعلي هذا الاسفل هو علي بن نصر بن علي
بن نصر بن علي الجهضمي كبير قدر وفاة على هذا وابوه نصر وابن ابن
علي بن نصر فتوفي سنة سبع وثمانين ومائة ومات ابوه نصر بن علي جد
الاعلى في اخر ايام ابي جعفر المنصور ذكر ذلك كله الجياني وقد كنا
عن شيوخنا توهيم من قال في هذين الحديثين نصر بن علي حتى ادركت
ليرد ذلك ومسلم قد روى عنهما جميعا الا ان لا يجمعوا النصر سماعا
من وهب فليس هذا هو مذهب مسلم وهو معاصر لوهب وقد سمع
منه ابنيه علي وقائما واحدة على ما تقدم فلعل توهيم لهذه الرواية
وقوعها عنده ايضا في حديث عديث عمرة اني بصرة حدثنا نصر بن علي حدثنا

حلام

توهيم

عبد الاعلى الثعلبي عن وهب بن عيسى عند ابن ماجه وغيره وحدثنا علي بن خشرم وفي الباب
حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد واما في رواية يزيد عنه
كذا الا حديث شيوخنا يزيد عن معمر وعند الجوزقي وفي رواية بن رافع ثلاثتهم
واما رواية يزيد وعبد والاول ان شاء الله الصواب لقوله واما حديث عبد
الرزاق وعبد انما روى عن عبد الرزاق قول الطبري ذكره قبل ونهيه عن
الصورة وتاصيره في ذلك لانها على الجملة بين الله بين الحرمة والاثم وهو واجب
وفي بقائهم فساد امرهم واختلال عقودهم واضطراب امور دينهم ودنياهم
السلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله اي لا يتركه عند الحاجة
الوفاء له وصونه في الحق والاخبرة كذا رواية السجزي والسمرقندي
باثبات الهاء والقاف انها لا تشبه عليه ويستضعف ويذل له ورواه الجوزقي
لحقره بالقاف والهاء وضم الياء وفتحها ومعناه يقهره ويقال خذل الرجل
اذا اجرته واسلمته والخذيلة اذا لم تف بذمته واسلمته وغدرته وقد
ذكره اختلفوا في قوله اخر الحديث حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه
والصواب من ذلك ان يكون بالقاف من الاستحقار وكذا وقع في رواية مسلم
بخط القابسي وروي بالشين المعجمة والفاء اي يشينه ويعيبه
الاخ بعد ان لا يظن الى صورة شر وامر الغير والظن يبقى الى ذا وشر
واعلم نظر الله هنا صورية اي ذلك لمجازي عليه وبنيب وتطلع عليه
وربه محيطة بكل شيء وانما المراد من ذلك هنا التحصيص بما يتبين
عليه ويجازى من ذلك وكذا هذا اشارة الى النيات والمقاصد وان المجازي
عليه كذا ان القلب فيه محل من قصد ونيه وذكر قال الامام حجة بعض الناس



هذا الحديث حجة على ان العقل في القلب وان تقدم الاسلام عليه وذكر خلاف الناس
فيه مبسوطا افتتح ابواب الجنة يوم الخميس ويغفر لكل عبد مسلم لا يشرك
بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء قال القاضي قال الداودي
معنى فتح ابوابها كثرة الفتح والخير ان في ذلك اليوم من رفعة المنازل
واعطاء الجزيل من الثواب وغيره ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها كذلك
لذلك ورد ليلة عليه اتركوا هذين حتى يفيئا قال الامام اترك وهما
قال ابو الحسن القابسي يريد كوه اذا اخره قال القاضي يريد هذا قوله في
الرواية الاخرى اتركوا بمعنى اخروا وفي رواية السمرقندي هنا اتركوا
وفي الموطا اركوا او انظروا واتركوا العداوة واشتغلوا بانفسكم وطاعة ربكم
عن الداودي ملاء ابن الحباب بن خلاق ابي اعطفهم حتى وطاعتي كما
تفرغ بيا اليوم الذي يوم لا ظل الا ظله اي اعطفهم علي اصلاحه نفسك
وتشريفه والظال كلها لله وقد جاء النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
بزيادة من اجرام والشمس وضع الوتيرة والتباس الخلق وهزاريل الاكثر
وذهب عيسى بن دينار ان معناه هلمنه من ايمانه واجرامه وجعله في
حكمه وسلم ومنه قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة في الارض وقيل خاصته
وقد صح في الحديث الاول وهذا اظهر بل نبا قال فلان في ظل فلان اي في كنفه
وعزيزه وقد يكون هنا الظل عبارة عن الراحة والتنعيم قال الشاعر في عيش
ظليل اي طيب ان احدا زار احدا فانما يزوره لله انه ملقا على مدرجته
اي يجعله يرقبه على طريقه حتى يصربه ومدرجة الطريق غارجته
حاك عليه من نعمة تربها اي تقوم عليها وتسعى في صلاحها وتنهض اليه
بسبب ذلك فقال ٢ فان الله احبك كما احببت محمدا الله تعالى

لعبيده رحمته لهم ورضاه عنهم وارادته لهم وفعله بهم في ذلك فعل الف
بحبيبه ومراده له من الخير واصل الخبر الخير والله تعالى منزه عن ذلك
قوله عليه الحديث في خرفة الجنة الفتح المديم والراوي الرواية الاخرى
في خرفة الجنة بضم الخاء الاتي من تفسيره وقيل ما خرفة الجنة يا رسول الله
قال جناها قال الامام قال ابو عبيد قال الاصمعي واحد الخارف خارف وهو
حين الاجل سمي بذلك لانه يخترف اي يجتنا قال ثم الخرفة بقية بين صفرين
تخترف من ايهما شاء وقال غيره والخرفة الطريق فمعنى الحديث انه على طريق
يود به الى الجنة ومنه قول عمر يرتكم على مثل خرفة النعام اي مثل فراخها
قال القاضي وقيل الخرف البستان الذي فيه الفاكهة يخترف
وقيل القطعة من النخل وقال الخطابي الخرف بالفتح الفاكهة نفسها
والخرف بالضم وعاء يجمع فيه ذلك ومنهم من يفتح الميم فيجعله كالمسجد
والمسجد لموضع السجود ومنهم من يكسرها فيجعله كالمرفق وعياذ المرفق
من الطاعات المرغب فيها العظيمة الاجر وقد جاء فيها هذا الحديث وغيره
وقد تكون من عرض الكفاية لاسيما للمرضى من الغرباء ومن لا قائم عليهم ولا
كافل لهم ولو تركت عباد بهم كثرة لهلكوا وماتوا ضرا وعطشا وجوعا
فعباد تهم تطلع على احوالهم وتدرع بها الى معونتهم واغاثتهم وهي كالخفية
الظهور والخبأة الجلالة وقلب الخريف مزج حبها الزمنه فتنى لزجها والله
يعلم حالهم من ذلك ولفظة العيادة تقتضي التكرار والعود والرجوع اليه
مرة بعد اخرى ذهب ذاهبا وعادة الرجوع ومنه العود احمر وقد جاء
عودا بعد بدء اي رجع وبما عدت المريض عودا وعيادة واما عندهم
منقبض او قال الامام خرج مسلم من هذا مريضا لم يزل في خرفة

الجنة

الجنة حتى يرجع فخرجه عن حماد بن زيد عن ابي قلابة ومن حديث هشيم ويزيد
بن زريع كلاهما عن خالد الحذاء عن ابي قلابة ايضا عن ابي اسما قال بعضهم وكيع
اسناد هذا الحديث ايضا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسما وذكره
مسلم ايضا من حديث بشر بن المفضل وعبد الوارث عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن ابي
الاشعث عن ابي اسما قال الترمذي سالت البخاري عن اسناد هذا الحديث
فقال رواه عاصم الاحول وابو غفار عن ابي قلابة عن ابي اسما لم يذكر فيها
ابا الاشعث الا هذا الحديث الواحد قال الامام وذكر الاوزاعي وابن
جريج انه قال وقع ابو قلابة الى الشام وهو يروي عن ابي الاشعث وابي
اسما واراه قد سمع منهما ورويه ايضا عن ابي الاشعث عن ابي اسما
ابي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن ادم مرضت
فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت
ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم
استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال
اما علمت انه استطعمك فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت
ذلك عندي قال الامام قد فسر في هذا الحديث معنى المرض وان المراد
به مرضى العبد المخلوق واضاف الباري سبحانه ذلك الى نفسه تشريفا للعبد
وتقريبا له والعرب اذا اراد ت تشريف احد احدا خصه بما يضاف اليه عز وجل
تخبر عن نفسها واما قوله لو عدته لوجدتني عنده فانه يريد ثوابي وكرامتي
وخبر ذلك بوجود معنى هذه الخبر والاستعارة وهذا سايغ شايع
في كلام العرب وقد قدمنا ذكر امثاله وعلى هذا المعنى يحمل قوله تعالى
ووجد الله عنده اي جازاه الله سبحانه ومثل هذا كثير قال القاضي

ودخول الحيط فيه وهي الابرة التي تحاط بها وخرق وجهها لا ينقص شيأ الا ما يطرق
بها من الهواء شيأ لصغائه قوله الظلم ظلمات يوم القيامة قال الطيبي
انه ظلمة على صاحبه حتى لا يهتدي سبيلا حيث يسعى نور المؤمنين بين
ايديهم وبايمانهم وقد يكون الظلمات هنا الشدايد وبه فسر واقوله قال
من تغيير كثير من ظلمات البر والبحر اي شدايدها وقد تكون الظلمات هاهنا
عبارة عن الاشكال والعقوبات عليه وقابل بهذه اللفظة قوله الظلم فجاء
الظلام عما يستهزئ في الله بينهم قوله اتقوا الشح قال الشيخ
اعلم ان ضعف قلوبهم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم فعلم
ان هذا هو الهلاك الذي اخبر عنهم في الدنيا ويحتمل ان اراد هاهنا الاخرة
وهذا الشح الحرص على ما ليس عندك والبخل بما عندك قال الله تعالى
اشحة عليكم قيل يأتون الحرب معكم لاجل الغنيمة قوله من فرج عن
مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما
ستره الله يوم القيامة في هذا فضل عون المسلم في خلاجين وفعله المعروف
اليه وستره عليه وهذا الستر في غير المستهترين واما المتظاهرون
المستهترون الذين تقدم الوعيد في ستر واغيره فلم يرعوا وتمادوا
في تهتك امرهم وقبح سيرهم وسايب لا حكم كثرة الستر عليهم بين
ظهور على معاصي الله تعالى ومصانعة اهلها وهذا الضرب في ستر كشف
معصية انقضت وذلت واما الا عرف انفراد رجل بمعصية او احتاجوا
فالله يكره الستر هاهنا الستر على ذلك وترك الهجر وبالقابل يتعين
على من عرف ذلك ان يغيره عن ذلك بحال وتغييره وان لم
يتوقف ذلك على كشف ذلك لمن يعينه او السلطان واما في حال

من يعتمد

ومن يغطي الى كشفها لدى الشهود والاستاذ والمحدثين فيسارعها الله من
يقبل منه ذلك وينقوه بما يجب على اهله فاما في الشاهد فعند طلب ذلك
منه لتقريره واذا ادى الحكم بقطع بشهادته وقد علم منه ما سبق لها
فيجب رفعها اما في اصحاب الحديث وحملة العلم المقتدين فيجب كشف
احوالهم السيئة لمن عرفها لمن يقتدي ذلك ويلتفت الى ذلك ليلا
يغتر بهم ويقتدي بهم الله من لا يصلح على هذا اجتهاد ايام الاهمة قديما
وحديثا وليس الستر هاهنا مرغب فيه ولا مباح وفيه الجراءة
في الاخرة وقد يكون من جنس العار في الدنيا من خير او شر وليس في الحديث
ما يدل على الامر في كشفه ورفعه الى السلطان وانما فيه الترغيب على
ستره والاظهر ان رفعه وكشفه لمعصية مباح له غير مكروه
وان صنع وان كانت لديه من اجل عصيانه لله ولم تكن بينه كشف
ستره والانتقام منه مجرد الفعل ابكره له قوله في المفلس هو
الذي يأتي بصيام وصلاة وزكاة وقد شتم هذا وضرب هذا وسفك دم
هذا الحديث يعني ان هذا هو حقيقة المفلس خاصة لانه في استغراق
الناس فيمن قارباه وعدموه حتى صار مفلسا وهذا امر يتقطع وقد
ينقلب الحال ويرجو الاخ ارضاء الله واذا بقيت له حسنة وسيئة وبينه
لم يتخلص في الدنيا ولا في الاخرة فاعلم ان حقيقة التفليس وانما الاتمام
والغرم المتصل اليه ذلك من هذا الذي عاملته معه حسنات والناس
عليه سيئات فاخذ واحسناته حتى يوخذ من الغرماء ما بقي لهم لم تكن
له حسنات اخذت على سيئات من ظلم في الدنيا رفعت عنه وتابع فيه والبين
من ظاهره واخبار حاله الا ما كون بعد ما افترقا به بين اهل المذنبين

تلويحا

وادخالهم الجنة بعد الامد الذي قدره الله في علمه نعوذ بالله من تلبيس
الدنيا والآخرة وانما رددت المبتدعة هذا الحديث وقالوا ايجاده قوله
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقد غلطوا في المعنى والتاويل وهذا انما يؤخذ
بوزره وظلمه احدا ولا يحمل عليه شيء احتجت به الحشوية لمذهبها الكبه
سيئات حسناته لما قوبلت بسيئاته وظالمه وزادت عليها في الوزن استوجب
العقوبة بما زاد وكان ثواب حسناته الساقطة في المظلوم ثوابا على صبره
وتحمله به وفضلا زاده الله من عنده وانما عوقب بما اجترح وعلى قدره
ولم يظلم ولا ادخر شيء من عمله ولا احبط الا بحق الموازنة والمحاسبة وزيادات
السيئات قال الله تعالى من جئت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا
بآياتنا يظلمون فاخبر ان خسرانهم انما كان بظلمهم وليس في هذا نوع من العقوبات
التي يعذبهم الله الظالمين وزيادة في ثواب المظلوم من الصابرين لا الله من
اخذ بذنب لم يعمله من توبة غيره ولا احبط حسنات لم تسبب سيئاته فادخل
الجنة بل زيد المظلوم على اجره مثل ثواب حسنات ظالمه فضلا من الله تعالى
هذا مذهب اهل السنة والجماعة وعليه تاول ظاهر هذا الحديث حتى لا
يخرج فيه ما نفى عنا ولا ابطله بحجة لتودن الحقوق الى اهلها يوم
القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء قال الامام احمد رضي الله عنه
في اعادة البهائم وقف الشيخ ابو الحسين الشريف عن ذلك وجوزان
يعاد البهائم وقف لم يبلغه الدعوة ويختلون فتنة وجوز الاعادة وان
لم يرد عن قطع في ذلك بالمسالة موقوفة على السمع والذي ما يتعلق
به من يقطع باعادة البهائم قوله عز وجل واذا الوحوش حشرت ومن لم
يقطع على الاخبار ويتبرا بمعنى حشر البهائم والاحاديث الواردة

عدل

عدره من اخبار الاحاد اغا توجب الظن والمراد من المسئلة القطع وقد قال
بعض شيوخنا في قوله فقاد الشاة الجلحاء من الشاة القرناء المراد به ضرب مثل
ليشفي الباري تعالى به ما في الخليقة انهاد ارتفاع عرف ومجازاة وانه لا يبقى حق احد
حتى يقضي بمثل البهائم التي لا يسند بمكلفة حتى يستوفي فيها القضاء حتى لا يبقى
منه ان يؤدي المكلفين الى حق واولى القضاء حق يبقى ويصح هذا ان يكون
الباري سبحانه هذه الخرجة في البهائم في الآخرة ليشعر اهل المحشر بما عرفهم
مما يرون اليه من الاوراد يوم القيامة وسمي ذلك قضاء لان الاعوض قضاء من التكليف والتي
على معنى قضاء من المجازاة والتوفية في يوم الاستيفاء واخر النظار على ظاهره اذا
لم يسبق منه عفو ولا سبق اولى واوجب والحق اهي لها التوفر لها وقال
قرينة حلف الاحمق لها آلا اجاج من الناس الذي الخمس الشعر عن جانبي جبهته
وسطح اجلح اذا انحسر شعر مقدم راسه وهو ضد اجلح الذي لا راس قال القاضي وتوقف
في اعادة ما ذكرناه وهو ج اجلح الذي لا راس قال القاضي وتوقف
في اعادة ما من الامة انما هو من الحشر بدليل قوله تعالى ما يتطلع باعادة اهل
الثواب والعقاب وهو يجاري يوم القيامة على الظاهر الواردة نصا ولا اختبارا انوار التنزيل
والاخبار شاهدة على ذلك حيث يزال حساب بالظواهر واخبار الاحاد والمشتبه
عليه بحوزة ولا تخبر حشر الحيوانات عليها بحسب ظواهر الايات والاحاديث وانه
لحكمة شاهدة الاعادة الجزاء والعقاب والثواب فقد وقع الاجماع على ان اولاد
الانبياء في الجنة ولا مجازاة على الاطفال واختلف فيمن عبد بعجل اخلافا حتى ما
مضى ذكره وباتي منه ان شاء الله تعالى قال الامام وقوله ان الله يقضي فيما شاء
اي يحكم ما يريد خرج عليه الملائكة قال ابن الانباري استشكله من الملائكة وهي اقدر
والزمان على غيره فقال على معنى بعض الجميع وفعلهم او كسبهم حتى ان الله

في نفسه فان الماضي قيل اي لم يخطر منه وقيل يكون معناه اي لم يخطر احد منه
بقال انفلت الرجل من الامر وافلت وافلتها ا عليه السلام حين سمع الانصار
وبالمهاجرين من الرجلين اللذين انتسلا ما هذا وادعوى الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدعوى القبايل كما كانت الجاهلية تفعل وان تناصفها انما كان بالعصبية والاسلام
جاء بالقضاء والفصل باحق الامور وقد قال عليه السلام دعوها فانها منتنة اي
قبيحة ودنية لشر قوله هنا ما قيل لما انقصة لا باس به قيل على ان رخصة في ذلك اذا
كان لضرورة تتعلق بها الزيادة على الفصول لو وجبته به لاجبت وقد يكون قوله لا باس
اي لم يقع منه هذه الدعوة باس كان خافه قبل وهذا الظهر فكسع احدهما
الاخر قال الامام كسعت الرجل اذا ضربت بيدك خرزه فاكتسع اي سقط على قفاه وفي حديث
اخر فضرب عرقوبه فرسه حتى اكتسعت اي سقطت من موخرها قال الهروي يكسع
رجلا من الانصار اي يضرب دبره قال الخطابي الكسع هو ضرب الرجل
بجمع الاخر يظهر الرجل وقال غيره هو ضرب الدبر قيل هو ضرب بالسيف على موخر
الفخذ هو ضرب بيد الرجل بيده او رجله في الحديث فساله القود وقال
دعوها انها منتنة راجع الى الدعوة الى العصبية وليس الرجل اخاه ظالما
او مظلوما اي كان فلا ينبغي ان نصره ان كان مظلوما فلينصره فسره في الحديث
كما تراه قال الخطابي هذا من افصح الكلام ووجيزه وتسمية الشيء ما يؤول اليه لانه
لم ينهه فنعل ما يجب اذا اداك الى الفحش منه فنهيه له كنهيه ان يتقحم منه
وحثه على ذلك وتسمى هذا عند بعض البلغاء اسلوب الحكيم من اريكة بهذا التخلف
وعن وجهه نصره يكفه عن الظلم وينهيه عنه نصره اي بالحقيقة على الشيطان والهوى
وعلى النفس الذي يامره بالظلم ودعوة ادنيه وعشيرته ونصره على الرجوع الى الحق والوقوف
عنده لا يجد شان يحرك ويقتل اصحابه فيه ترك تغيير بعض الامور الذي



يجب تغييرها مخافة ان يترامى تغييرها الى اعظم منها وقد مضى من ذلك اول الكتاب
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستالف على الاسلام الناس عنه فكان يعرض عن اشياء
كثيرة اول الاسلام لذلك لما رزق الله الاسلام وانتشاره وكانت العرب من حيث الانف
والاباية الضيم حيثما كانوا فكان عليه السلام يستالفهم بطلاقة وجهه ولين كلمته
ويبسط لهم الامر الاقضاء عن شيء منها حتى يتمكن الايمان في قلوبهم ويراهم منا اصهر
فيدخل في الاسلام ويتبعهم اتباعهم عليه ولهذا لم يقتل المنافقين وكل امر شهم
الى طواياهم مع علمه ببعض ما طن عشيرتهم واطلاع الله تعالى اياه على ذلك ولما كان الذي
معه دين في الظاهر من جملة انصاره واصحابه ومن تبعه وقاتلوا معه غير هشم
حمية او طلب دنيا او عصبية لمن هم من عشايرهم وعليه بذلك العرب فلو قتلهم
لارتاب بذلك من يريد الدخول في الاسلام وتنفره ذلك عنه وتوقع ان يكون ذلك
لا بحسنه وغرض اخر وقد اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم جواز ترك قتلهم والاغضاء عنهم
او نسخ ذلك اخر اعند ظهور الاسلام وعند نزول قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين
وانهاما نسخا كان قبلها وقيل انما الامر عنهم ما لم يظهروا انفسهم فاذا اظهروه قتلوا
قاله غيره واحتج من اباح قتلهم وغيرهم واستدلوا بقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون
والذين في قلوبهم مرض الى قوله وقتلوا تقتيلا قوله المومن للمومن كالبنيان
يشد بعضه بعضا فيه الحض على تعاون المسلمين وتناصرهم وتعاطفهم وتوادهم
وتراحمهم وتمثيله عليه السلام من ذلك بالبنيان وفي الحديث الاخر الجسد اذا
اشتكى بعضه استكى سايره فكذلك تتمثل جميعهم وتقريبه للافهام في اظهار الحماية
في الامور الموبقة يجب المسلمين استشعارها حض عليه السلام عليه من ذلك والتحذير
قوله الحسبان ما الا تهوعلى البادي ما لم تتعد الظالم اي يتجاوز القدر
الذي قال الله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم ان اعتدوا منهم في البقعة فيجاوز الى القتال

سالم

دغم ظائها وصلة حظائها وايراد بعض الفاظها عند حرجها وتاكيدها وغيبتها
ليس على نية اجابة ذلك كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى ونحوه مما جاء في
الحديث من ذلك لا اكبر سنك ولا اشبع الله بطنه وقد يسبون السب لغير
قاصد فنهى صلى الله عليه وسلم من يوافق شيء من هذا القدر فما هو به ودعاه
ورغب اليه ان يجعل ذلك القول عند وقربة كما قال ولم تكن صفته صلى الله عليه
وسلم الفحش ولا التفحش لانه صلى الله عليه وسلم سبابا ولا لعانا ومثل هذا
انما يكون تجري على لسانه في الغليل وقد تقدم في حديث انه سيل ان يدعو
على جرير وسلامة فاستعفت فقال اللهم اهد دوسا وقال للذي جرحه وادى
وجهه يوم احد اخزاك الله فقوي انهم لا يعلمون وقد يكون قوله هذا صلى الله
عليه وسلم ودعاؤه ربه استدراكا على انفاذ غضبه عليه وتاسفا له لما لحقه من الخزي
والعذر من ذلك ومن قتيل وغايه ما تحمله على الياس والقنوط وقد يكون سواء
منه لربه فيمن جفاه وسبه بوجه حق وعقاب على جرم ان يكون خلل عقابا
في الدنيا وكفارة له لما فعله وتحبب الله عز وجل عليه في الاخرة كما جاء في
الحديث الاخر من اصاب شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومعنى قوله اللهم انما
انا بشر وجه كما جاء في الحديث الاخر وهو احد معاني الصلاة في الغضب
وقربة اي اجعل غضبي حتى لك قربة من يعذب به في الاخرة واما قوله اغضب
كما يغضب البشر وصلى الله عليه وسلم لا يقول ويفعل في حالة غضبه وفي رضاه
الا صدقا وحقا الذي يغضب له ويرضى على البشر في امره ونهيه فمخالفة
مخالفة وترك ما قد امر به من الانتصاب لغضبه والصفح فقد جاء في الحديث انه
ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة لله وفي الباب عن سالم مولى النضر ان
بالعوالي انهيله وعند العذيب الخ وهو خطا والصواب الاول وهو

سالم

سالم الملقب بسلمان ابو عبد الله مولى عائشة بن ابي اويس ابن اخت ابن النضر
ويقال مولى شداد النضري وكذا قاله البخاري وغيره او حليف في
حديثا ابن ابي عمرة قال وهي لغة ابي هريرة على ادغام المثلين في حلقها
لا تكبر سني او قالت قرني السن والقرن بفتح القاف سواء قال هو سنه
وقرانه في سائله في الولد فقالت فما انتهى في قوله لا اكبر سنك او لا اكبر قرنك
يقوله لا طال عمرك لانه اذا طال عمر قرنه وسنه وشيخ النبي
صلى الله عليه وسلم من جرف او سليم وهي تها من اجابة دعوته قبل انه سئل
الله عليه وسلم لم يستجب الدعاء عليها الذي تقدم من الجاري على لسان الغضب
تلوثه فما بها اني تدبره على بن اسها كت الدمع العيان
فيجوز ان تريد الصبيان لذلك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بي خطأة هنا وطاء بفتحه والطاء اكثر مهموزة قال الذهبي فادع لي به وبه
غيب اولت هو ما قال في قوله لا اشبع الله بطنه قال الامام محمد على الله
من القول الصابون اي اللسان من غير قصد الي وقوعه ولا رغبة اولية في اصابته
واما قوله فقطا بي خطأة ذكر مسلم عن امية يعني ابن خالد ان في قراءته
قعدة بتقديم القاف قال الهروي في حديث ابن عباس هذا فقطا بي خطوة
جاء به مفسرا قال ابن الاعرابي القط الحبس والقط الشيء من الشيء والوراء
شبه بالحصر وحكي عن غيره لا تكون الخطأة الا دون الخطوة بالالف بين الخاء والواو
قال الخامس الخطأة مرة لا تكون الا بالضرب باليد بسطه وقف امية
لها بالفقد قريبة منه وهو صفح القفا وقيل وسط الراس فجعل ابن خطل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك به اسير على طريق الصفح والعقاب اذ لم
يتقدم في الخبر ما يوجب ذلك والله اعلم على طريق الاجتهاد والاستغفار والنسيان

سلم في حديث عمرو الناقد وزهير عن محمد بن سلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب بهذا الاسناد هذا هو الصواب وكذا وجدناه في الكتاب وكان في بعض
نسخ مسلم عنه محمد بن عبد الله بن شهاب وهو خطأ والصواب
الصواب قرأناه وسمعناه من شيوخنا الذين كتبنا عنه عن ابي بحر الراوي
ابن عبد الله بن عبيد الله وهو خطأ والصواب ما في الكتاب وقوله الا
انه يكره ثلاثا العضه هي النميمة القالة بين الناس كذا رويناه عن اكثر شيوخنا
العضه مثل العزة وعند الحاني العضة مثل الوجه جاء في الحديث
ما النميمة ثم فسرها القالة بين الناس اي نقل القول بينهم على وجه الشر
قال الامام في قوله تعالى جعلوا القرآن عضين هو كقوله عضة من عضت
الشيء اي فرقته قال ابن عباس امنوا ببعض وكفروا ببعض فلذلك سميت النميمة
عضة لانها تفريق بين الناس قال القاضي قد جاء في الحديث
ما لا يحتاج الى تفسيره وقد قيل في تفسير العضة انها السحر وقيل قول
البهتان وقد تقدم تفسيره في قوله لا تعضه بعضة السخاء وقيل
في قوله جعلوا القرآن عضين اي سحر يقولون هذا سحر يؤثر
وقوله ان الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقا ويكذب حتى
يكتب عند الله كذابا فيه تحريض على تحري الصدق وتجنب الكذب
وترغيب السامع فيه فان ذلك يؤدي الى امتثاله والوقوع فيه ويكثر منه
اذا المواظبة من الكذب حتى يوصف به ويكتب عند الله بالمبالغة في
الصدق اذا اعتاده او الكذب اذا اعتاده فان فعيلا وفعالا في
الصدق والكذب من ابنية المبالغة والكثرة ومعنى يكتب هنا
اي يحكم به ويأمر الله به حتى له منزلة الامور التي تواتيهم او صفة



الكذابين وعقابهم ودليل قوله تعالى ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار
الفجار حشره بين اولئك فدل به على الشقاوة والسعادة ويستدل بالصدق
ليوكد ذلك في كتاب ليشهروا بالسعة بين في اهل الاهوال ويلقى ذلك في السنة
الناس فيصير موضع القبول والبغض والاقصاء والمقت وكتابه السابق
قد سبق فيه ما كان ويكون منه هنا ثبت الحديث عند اكثر شيوخنا في جميع النسخ الواصلة
الينا والرواية المتصلة بمسلم والبخاري عندنا الا ان ابا مسعود الدمشقي
زاد عن مسلم في حديث ابن المثنى وابن بشار في هذا الباب وان من الرجل
رويا الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل
صبيه ثم يخلفه وذكر الدمشقي ان مسلما اخرج هذه الزيادة وقد ذكرت
ايضا في الحديث ابو بكر البرقاني قال ابو عبد الله الحميدي وليست عندنا
في كتاب مسلم قال القاضي ومعنى الرواية الجمع بين روايتي
ما يروى من ذلك وبعده امام عمله او قوله وقيل جمع راويه اي حامله وناقل
له ويكون ذلك استعارة من ذراريه انما ومنه سمي راوية الحديث
والعلم لحمله اياه ثم تحريها انما والانتباع بما عنده كما ينتبع بالبناء كما
قيل لحامل العلم وغائبهم وكتبه له فان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وقيل معناه ان الصدق يهدي الى البر هو اول الصالح
الظاهر من اعمال البر واسم جامع الخير كله وقيل البر الجنة وقيل ذلك
في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اي لن تنالوا البر الموصل اليه والبر يوصل الى الجنة ويهدي
اليها والكذب يوصل الى الفجور والفجور يوصل الى النار وقيل الانبعاث
في المعاصي ومنه قولهم للفاجر كذاب والكذب مجانب الحق فاجر ومعنى

او واحد وعليه دل بعض غير هذا من الاحاديث ويحتمل ان صلى الله عليه وسلم قاله
ابتداء لانه اشهر الاشياء لان ثلثة اول العشرة فاخبرهم بذلك ليلا يتكل من
ثلث له ولد على شفاعته ودخوله سئلت عما ورائه فقال ما سئل العالم
بما عنده وفي قوله اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت دليل على ان تعلق الحكم بالوصف
الثلاثة وهي من امور اللسان دليل على ان تعلق الحكم بالوصف يقتضي ان ما شابهه من
جهته دليل الخطاب عن اعداده من العدد كان اقل او اكثر الا بنص
الشرع فيجتنبه دليل على ان غير الاخر الناصر لمن احتسب اجره على الله
وصبر والاحتساب والصبر والاحسان بالكسل دخار الاجر عند الله
ان يجتنبه صاحبه وغسله من حسناته وهو ما اخوذ من الحساب
او الحب الله عبدا نادى جبريل ان احب فلانا فاحبه اي اراده فيوضع له القبول
في الارض وقال ابو بكر بن فورك محبة الله عبده ارادة الخير له في الدنيا والاخرة
من هدايته له وانعامه عليه ورحمته له وعصمته له واراده لثوابه وجنته
في الدنيا والاخرة ويكون محبة جبريل له والملائكة على وجهين
احدهما محبة ظاهرها الذي يليق بالمخلوقين ويتبرء عنها الخالق وهو
ميل النفس وترجح الروح والقلب اليه وحبه اياه والله اعلم بما وراء ذلك
الله فاحبه الله كان من حب ان يكون مع جبريل والملائكة فحاز بن
في الله وقد يكون من جبريل والملائكة استغفار له ودعاء له
في اهله الاخلاص ودعاؤهم له وقوله ثم يوضع له القبول في الارض عشو
الرضا والحب في القلوب اي تقبله وتميل اليه ولا تنفر عنه ولا تزده
قال الله تعالى فتنفر بها قلوب حتى اي رضا قال ابو عبيد
هو مصدر والوجه فتحها بالفتح في المصدر وقد جاء في رواية القعنبي



مفسرا فتوضع له المحبة وقوله وهو على الموسم يعني الحج بالناس سمي
بذلك من الوسم وهي العلامة ومنه مواسم الاسواق علاماتها التي تجتمع
اليها الناس فكانه يرين علامة الامير او رايته التي يجتمع اليها الناس
او يكون اشارة الى الهلال الذي هو علامة الحج وقوله الارواح جنود
مجندة اي اجناس مختلفة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
اختلف قيل معنى اجناد جنادا اي جمع مجمعة وقيل اجناس مختلفة
هذا التعارف لامر جبلها الله فيها وجبلها عليها واشبه ما فيه ان
يكون تعارفها موافقة صفاتها التي خلقت عليها وتشابهها
في شبهها التي خلقت بها وقيل تعارفها انها خلقت مجتمعة ثم
فرقت في اجسادها فما ائتلف منها في جسد بين فمن وافق فسبيله الفة
ومن باعده تنافر وقيل هو ما عرفه الله به اليها من صفاته وذلها
به عليه مما لقه وامثاله فمثل روح عرف من الاخر انه تعرف
الى الله بشيء ما تعرف به هو الفة وقال الخطابي نالفها هو
ما خلقها عليه من السعادة والشقاوة في الدفعة الاول وفيه
تقديم خلق الاجساد على ما جاء في الحديث واخبر انه قسمها
قسمين مختلفة وموتلفة وقوله في الذي سأله عن الساعة
فقال ما اعددت لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة ولكني
احب الله ورسوله فقال فانت مع من احببت وفي الحديث الاخر
المرء مع احب فيه ان محبة الله ومحبة نبيه الاستقامة على طاعتهما
وتركهما انتهاكهما واذا احبهما تادب بادب شريعتهما ووقف
عند حدودهما وفي حب الله ولنبيه ولمن احبه من الصالحين وسلامة

إقباله اليه اغاذ الى ظله الله وطاعته له وثمرة سعيه اعانه وشرح قلبه وهو
من اعظم الدرجات وارفع منازل الطاعات ومن اعمال القلوب التي الاجر
عليها اعظم من اجر اعمال الجوارح فاثابه الله على ذلك ان رفاه الى منزلة
من احبه فيه وان لم تكن له اعمال مثل اعماله وهو فضل الله يؤتيه من
يشاء [illegible] ما اعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة بل
فيما زاد على الفرائض والله اعلم لكن في حبه الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه
وسلم ما ذكرناه من اعظم العبادة وافضل اعمال القلوب وهو اكمل
من قول الطيب وحبة الله تعالى من افضل مقامات الاولياء واعلى درجات
الاصفياء [illegible] الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال انت مع من
بشرى لك من الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه وحبيبه ابي بكر
الحديث المتقدم ثم يوضح له القول في الارض وهذا كله اذا كان
بكف الناس ماله عليه من غير طلب ذلك منه وتوجه له فان هذا من اعمال الربا
واعظم الاثم لما فيه من الاحجاف على الغارمين لها وقرين الشرك
كما جاء بذلك الحديث اي الذنب اعظم عند الله وتبه على الخوخة في الآخرة
بقوله بشر اهل النار بالخوخة حتى الابد [illegible] فلقيناه بطل عن سدة
المسجد فقال يا رسول الله قال الامام قال البخاري في حديث
المغيرة بن شعبة انه قال لا تغلق ابواب سدة المسجد ليلا ولا نهارا يعني الطلاق
وفيه رجل شعبة عن السدك لانه كان يبيع في سدة المسجد الجامع
وفي الباب ان ام سلمة قالت لعائشة رضي الله عنها انظري ان يدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانت على باب فتحي له فاني ذلك الباب نبي فقد
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حوائجه وفيه الحديث في

الجزء

الذين يردون ناعرم الذين لا تفتح لهم ابواب السدد الحديث يقول لا تفتح لهم الابواب
قال القاضي وقوله في حديث ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه في بطن
امه اربعين يوما ثم ذكر انه يكون علقة مثل ذلك ومضغة مثل ذلك ثم يرسل
اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد وفي حديث ابن مسعود في الرواية الاخرى فقال اذا مر
بالنطفة ثلاثة واربعون او بركي ثنتان واربعون بعث الله اليها ملكا
فيصورها وخلقها الى قوله يا رب اذكر ام انثى الحديث وقال في حديث حذيفة
ابن اسيد يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمس
واربعين فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي روايته الاخرى ان النطفة
تقع في الرحم اربعين ليلة ثم تستدير عليها الملك فيقول يا رب اذكر ام
انثى وفي رواية الاخرى فيعرض واربعين وفي حديث انس ان الله
قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب
مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر او انثى شقي او
سعيد فما الرزق فما الاجل فخلقت الفاظ هذا الحديث في مواضع
ولم يختلف ان الروح في بعد مائتي وعشرين يوما وذلك تمام اربعة
اشهر ودخول الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يحمل ما
جاء به من الاحاديث في الاستظهار وعند التنازع وفي وجوب
العدات على اختلاف الحالات وذلك بينة لمن تعرض لتفسير الحروف
وقد قيل ان الحكمة في جعلة المرأة من الوفاة اربعة اشهر وعشرة هو
الحمل الخامس لان فيه تنفخ الروح بما وفي هذه المدة وزيادة
من زاد في بعض الملة اليه سبب زيادة على الاربعين بعشرة الله اعلم

الملك رأس اربعين يوما او يزيدها كما قال ثلاث او خمس او بضع على اختلاف
الروايات والروايات في غيرها من الاحاديث التصريح بان رأس الاربعين هو اكثر
ان لكل جنين ملكا وانه اذا مضت اربعون يوما والله اعلم ينتقل الى الطفة بعد
الاربعين اصل في انه لا يجوز اسقاط الا اذا كان علقة وجنبذ لهم
لانه بانها ام ولد وبه يسر العدد ولا يجعل ذلك بالدم المجتمع او
قول ابن القاسم لانه لا يتميز انه سقط لا يخلقه الى العلقة وانه
يرى ان كل ما يتبين انه انه سقط من مرض او علقة او مضغة حكم
له بانه سقط وهذا لا يصلح انه الا بعد علقة الى العلقة وقد رد
على ابن القاسم ابو الطيب والطبري من اصحابنا بقولهم ان الولد
انما يكون من دم الحيض وانه لا حظ للمني في الاضافة على انه قد ثبت
النسب وكتاب الله والاحاديث الصحاح يردونه وانما هنا ان
الملك انما يتصور في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليه الملك فيقول يا رب
ذكر او انثى ومعنى يتصور عليه اي يتبدل شيئا فشيئا ويتغير شيئا بعد شيء
الدم اذا اذيت فيها من اعلاها ولا يكون التصور الا من فوق
اي رب علقة اي رب علقة اي مضغة وجاء في بعض الحديث فان خرج سقطا
تفسير لصوفي بطن امه ان علقة او لو قعت في الرحم فان اذا ان يخلق
منه بشر اطارت به في بشر لم تلبث كلا طار به شهر ثم تحدث اربعين ليلة
ثم تصير ما في الرحم فذلك جمع وهذا صريح في كونها علقة وكذا في الحديث
في الحديث الاخر فاذا اقطب ماء الرجل ماء المرأة وكفى بهذا الخبر تعالى
هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة وقوله ثم خلقنا النطفة
علقة واما بقي في هذا الحديث من الاشكال انه ذكر في حديث ابن مسعود

انسوا



رسول الله صلى الله عليه وسلم المضغة ونفخ الروح فيه على ما تقدم في الحديث
فاتت زيد واجله وذكر في حديث حذيفة اتيان الملك اليها بعد اربعين او خمس واربعين
الرحم اربعين او خمس واربعين في قول يا رب اشقي ام سعيد فذكر ام انثى
وكتب في الرواية الاخرى فان سعيد فاذا مر الملك ثلاث واربعون
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها
ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله
فيقول اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يمضي خلقا قال الملك اي رب ذكر او انثى شقي او سعيد فما الرزق
ان الملك ملازمة وسر اعلم الملك الطفة والله اعلم انه تعالى يأتي الحلقة
اعلم وان تصيب الملك شيء من ارزاقنا الحلال عند تكون الطفة
او الاستقرار الحلال الرجل وعلم الله بانه ولد انسي بالطفة تكون ولدا
وقد اراني اهل العلم انه ليس في الاربعين حكم السقط وان بعضهم يجعل
انها حرمت ولا لها حكم الولد في الاربعين وخلقه غير مخلوق فهذا لم يأت
انه اذا مضى الاربعين ولم يتبين فيها شيء انه سقط ولا ان الرحم يوجد قرب او بعد
انه اذا مضى الاربعين ولم يتبين فيها شيء انه سقط ولا ان الرحم يوجد قرب او بعد
امر قد جعله الله في هذه الوقت سوى الملك ربه جنينا من وصفه وخلقه
ورزقه واجله وشقاوته وسعادته وذلك قبل تصويره وخلقه الذراع
كيف قال الذكر او انثى فيقضيان ويكتبان في الصحف وفي الرواية الاخرى فيقضي
ربك ما شاء ويكتب وليس في حديث ابن مسعود ما ذكر فلعل هذا الذكر وقع بعد نفخ
الروح فيه لانه قال ويؤمر بأربع والله تعالى اعلم ثم اعلم ان الله تعالى
حال نقلت نطفة الرجل في الرحم وقتا ما وذلك عند تصويره وخلق سمعه
وبصره وجلده ولحمه وعظمه بكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون بعد كونه

الاخر اليه ويبدوه عود فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة
الا وقد كتب مكانها من الجنة والنار وقد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل
يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا ونذع العمل وفي الرواية الاخرى افلا نمكث
فقال من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة الحديث وفيه
اعملوا فكل ميسر لما خلق له قال الامام قول الرجل للنبي صلى الله
عليه وسلم لما سبق منه ان الله سبحانه قد كتب السعادة والشقاوة على
ما وقع في هذا الحديث افلا نمكث على كتابنا ونذع العمل يلاحظ تشبيثه بالقدر
حيث لم يقنع باطلاع ان الله سبحانه خلق معصية العاصي فلم يعذبه على
ما خلق فيه وقدره عليه وما فائدة التكليف وكيف يطالب الانسان
بفعل غيره واي فائدة في العمل وقد وقع في نفس هذا الرجل شبهة
من فوائد العمل واراد ان يوقف ما عزموه بقول النبي صلى الله عليه وسلم
فاجابه عليه السلام بهذا الجواب ودفع اعتراضه ولم يقل له انه مصيب
بل اعلمه ان الله سبحانه قدر انه يصير اهل السعادة لعمل اهل السعادة
واهل الشقاوة لعمل اهل الشقاوة وتلا صلى الله عليه وسلم القرآن
مصدقا لما قال واخبر ان الله تعالى اذا اراد قدر وبشة لعبد
يسهله على عمل اهل الشقاوة وهيأه له وسهله عليه واتاح له اسبابه
التي تعينه وتبعثه على اكتساب المعاصي فالانسان عندنا
مكتسب افعاله لا مجبور عليها وتحقيق القول في هذه المسألة
كتب الاصول ولا بد في العقل ان يحمل الله تعالى هذه الافعال اما واقعة على
استحقاق الجنة والنار وتسهيل العمل لهما وما قضى له او عليه من ذلك
والغرض هنا الاشارة الى ما فطن له من ان الاسلوب الذي تقدح به الحاجة

قد وقع

قد وقع ما يلاحظه من هذا السائل ولم ينكر صلى الله عليه وسلم بل اجاب عنه بما
ذكره ولعل السائل لم صلى الله عليه وسلم اراد ان يعلم حقيقة الانفصال او تاكيد
ما وقع في نفسه منه على ما اقتضاه ولم يقصد الاعتراض على قول النبي صلى الله عليه وسلم
بالرد والتشكيك فيه كما قصد المعتزلي الذي باحثه القدري في الحق الذي
بيناه وكذلك قول الرجلين من مزينة لعمر هذا يا رسول الله ارايت ما يعمل
الناس اليوم ويكدحون فيه اشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر سبق او فيما يستقبلون
به مما اتاهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم وثبتت الحجة عليهم فقال لا شيء قضي عليهم
ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله ونفس وما سواها فالهمها فجورها
وتقواها هذا ما يليق بقول الاشعرية واهل السنة في ان كل شيء بقضاء الله
وقدره وان المعاصي بقضاء الله وقدره وهذا الاخير قول السائل ارايت
ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه الخ لم يفهم فيه بل بين فيه على
عصمة وكذلك جواب صلى الله عليه وسلم لم يفهم فيه بل بين فيه على
فيهم وتلا كتاب الله مصدقا لما قال وسوى بين الفجور والتقوى بقوله
فالهمها فجورها وتقواها فاخبر تعالى ان من الفجور ما فعل فيه وكذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في كتاب سبق بعد هذا كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
مطابق لما قاله القول الاشعرية في هذا وكذا قوله جاء قوم من كبار
النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزل قوله تعالى يوم يسحبون في النار
على وجوههم وقوله انا كل شيء خلقناه بقدر وهذه الاحاديث
كلها مطابقة لقول اهل الحق وانما سميت الاشعرية اهل السنة لاتباعهم
السنن هذا وموافقتهم لها والمعتزلة تجاسرت على ردها وتصدي
الى تسفيهها فقع في قولها ما يكون عليها معها كوب العظائم من رد

قدري

ان الجنة التي اخرج منها ادم هي جنة الخلد دوس والتي يدخلها الناس في الاخرة
خلافا للمعتزلة المستدعا انها جنة اخرى غير هذه في الحديث في الرواية
انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك جنته
ورد من ذكر اليد وشبه ذلك مما لا يليق فالامر به الله تعالى فيه كغيره من
السلف يرى امرارها وتركها وتفويض العلم فيها الى الله تعالى عن ظواهرها
وذهب ابو الحسن الاشعري في طائفة من اصحابه الى انها صفات تعلم
لم تعلمها الا من جهة السمع تشبهها صفات ولا نعلم حقيقتها وذهب
وذهب غير واحد الى تاويلها على مقتضى اللغة فيحمل اليد بمعنى القدرة
والنعمة وقد ورد من هذا في غير هذا الموضع ... اعطاك الله علم
كل شيء عموم والمراد به الخصوص اي مما علمك وقيل اختصك بعلمه
البشر ... اصطفاك اي اثرك بالرسالة واختصك بكلامه كما
قالت في الرواية الاخرى وقربك نجيا اي كلمه وخصك وفي محاجته
له حجة على جواز المحاجة للعلماء كما قدمناه وفي قول ادم له هذا تقريع له على
ما علم مما لا يوجب له لومة على ذنبه لقوله له واعطاك الالواح فيها
علم كل شيء وقربك نجيا فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان يخلق
قال باربعين عاما قال ادم فهل وجدت فيها وعصى ادم ربه فغوى
قال نعم قال افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي ان اعمله قبل ان
يخلقني باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى ومعناه
غلبه بالحجة وظهر عليها وقيل بل ان ادم لم يلم موسى ولم يتبع اللائمين
لوم انبيه ومعصيته وهذا يبعد على سياق الحديث ومفهوم تقريعه
عجزا لومه وعلة ذلك ويحتمل ان عليه اياه بالحجة لما علم من التوبة من

تقدير

تقدير الله ذلك كله واراده ان يكون له نسل في الارض وانبياء وسعداء واتقيا
وان الله قدر شقاء ذلك كله واراده وقدره فلم يكن منه بد وهذا لما كان
بتقدير الله اخراجه من الجنة واراده ذلك تعالى ولو شاء الله لم يخرج
من الجنة ولا فعل سببه على وجه لم يكن متى من ذلك ولا بد من كونه ولا
بد من خروجه من الجنة وسببه الموجب لذلك فاذا كان موسى قد علم
هذا من التوراة فقيم اللوم وهذا هو سر القدر الذي امر بالامساك
عنه فهذا وجه في غلبة ادم بحجته موسى وايضا فان اللوم على الذنب شرعي
لا مجال للعقل فيه مجال واذ تاب الله على ادم وغفر له ورفع اللوم عنه
فمن لام فيه محجوج بالشرع قال الامام قال بعض اهل العلم لما كان
الله قد تاب على ادم من معصيته لم يجب لومه عليها والا لعاد معصية منا
لا نجيبه من اللوم والعقاب فرأى ان الله قدر ذلك عليه لانه اذا قدر
عليه العقوبة واللوم اذا وقعا به وكان الله تعالى تاب على ادم على
الله عليه وسلم صار ذكر ذلك له انما يفيد اذا نبه حسنة على السبب
الذي دعاه الى ذلك فاخبر ادم ان السبب قضاء الله وقدره وهذا
جواب صحيح اذا كانت المباحثة على الموقع في ذلك ولم يكن عند ادم
سبب موقع فيه على الحقيقة الا قضاء الله وقدره ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم فحج ادم موسى ولهذا قال ادم لموسى عليهما السلام انت
موسى الذي اصطفاك الله بكلامه وذكر فضائله التي اعطاه الله
تعالى يريد بذلك ان الله تعالى قدر ذلك قضى به فهل انت قد ذلك قدر
علي فعلت فتلومني واما قوله قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين
عاما فالاظهر فيه ان كتبه قبل خلقه باربعين عاما واظهره او فعلى

انظر من القد

فعلا لما اضاف هذا التاريخ اليه والا فنسبة الله إزلية وما قضاه وقدره
بعني شاء واراده ففيما لم يزل ولم يزل سبحانه مريدا لما اراده من
طاعة المطيع ومعصية العاصي واربعون سنة قبل خلق ادم زمن
محدود مستدا فيجب صرف هذا التاريخ الى ما قلناه والا شبه انه اراد
بقوله قدره قبل ان يخلق بار بعين سنة اي كتبه في التوراة الانتراه يقول
في بعض طرقه فيقدر وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال يوحي
باربعين سنة قال ادم فهل وجدت فيها وعصى ادم ربه فغوى فيجيء
ان يراد بها ان فيها معنى هذا اللفظ مكتوبا بلسان غير هذا اللسان
العربي اذ كان انبي صلى الله عليه وسلم انما قصد الى العبارة بلسان
قومه عن معنى وتعبير لسان غير عربي قال العروضي والحجة الغلبة
بالحجر ومنه الحديث فحج ادم موسى اي غلبه بالحجر قال الله تعالى وهو
الله ذو القوة المتين فقدر الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض خمسين الف
سنة وعرشه على الماء وهذا احد الاجوبة لا المعتمد لان علم الله
وما قدره على عباده واراده من خليقته ازلي لا اول له وقد يكون
ذكر الخمسين الفا حقيقة على ظاهره وقد يكون تمثيلا للتكثير
كما في قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون وقوله وكان عرشه
على الماء يعني قبل خلق السموات والارض وقوله فكوشف بني ادم من
اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد ليعرفه كيف شاء ثم قال
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا الى طاعتك والى الامام هذا
لجواز التوسع كما يقول القايل فلان بني قبضتي ويكفي ولا يريد به
انه حال بكفه وانما المراد به انه تحت قدرتي وكذلك قيل ما افعل



هذا الا باصبعي او فلان بين اصبعي اصرفه كيف شئت ولا يريد انه حال
بين اصبعيه وانما يراد انه هين عليه للقهر له والغلبة وتصريفه
كيف شاء فعلى هذا المراد بقوله اصبعين من اصابع الرحمن اي انه
متصرف بحسب قدرته ومشيته سبحانه وتعالى لا يعتاص عليه ولا
يفوته مما اراده شيء لا يعتاص على الانسان ما كان بين اصبعيه
ولا يفوته وخاطب العرب من حيث تفهم ومثل المعاني المحسوسة
تاكيدا للمعاني في نفوسها فان قيل فان قدرة الله سبحانه واحدة والاصابع
هاهنا اثنان قيل قد اخبرنا ان ذلك مجاز واستعارة وتمثيل فوقع الكلام
على حسب ما اعتادوه في هذا الخطاب غير مقصود منه الى تشبيه او
تجزيء ويحتمل ان يريد بالاصبع هاهنا النعمة ويقال عندي لفلان اصبع
حسنة اي يد جميلة ولكن يبقى على هذا قلة شأن النعمة ونعم الله لا تحصى
لاحادها والاجناس قد تحصى فيكون المراد بالنعمتين اللتين لا تحصر
عنهما بالاصبعين نعمة النفع ونعمة الدفع وهي النعمة الظاهرة
ونعمة الدفع هي الباطنة وقد قيل في قوله واسبغ عليكم نعمه ظاهرة
وباطنة ان الظاهرة نعمة النفع والباطنة نعمة الدفع وقلب العبد
للباري سبحانه عليه نعمة نفع ونعمة دفع فلا بعد ان يراد بالنعمتين
هاتان او غيرهما من الاجناس التي لا تليق بهذا قال القاضي وقوله
كل شيء قدير حتى العجز والخسيس رويناه بالضم على العطف على الضمير
في الخفض على العطف على شيء ويكون على رواية الخفض بمعنى الى التي تخفض
بعدها وهو احد وجوه حتى والجر هنا يحتمل ان يكون على ظاهره
وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتوفيق بهذا خير

عن وقته قيل احتمل ان يريد به افعال الطاعات ويحتمل ان يريد عموم امور
الدنيا والاخرة والخميس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ظاهرة
وادخال مكيل واصل الصحيح له في كتاب القدر دليل على ان المراد بالقدر
هاهنا ما قدره الله تعالى واراده من خلقه ومعناه ان العاجز قد قدر
عجزه والخبيث قد قدر كيسه قال الباجي ولعله اراد بذلك التحذير
عن اتباع عدو والتحبيب فيما يحتمل انه اراد في امور الدين والدنيا
فهو انه حيث يكون قد قدر شيء ما صورت في القدر فتراه يوم يجيء
في الدار على وجوه شتى وقد امس سعيدا فكان شقيا بعد فظاهره
ان المراد بالقدر هاهنا بمراد الله ومشيئته وما سبق به قدره من
ذلك وهو ليس مساق القصة التي نزلت لبسببها الاية وقال الباجي
انه يحتمل ان يكون القدر بمعنى ان يكون القدر بمعنى ان يقدر
او لا يراد عليه والاستدراك لما قال تعالى قد جعل الله لكل شيء قدرا
والثاني ان يكون قد بعد ان كما قال لي قادر بن على ان يسئل ربه
والثالث معنى اي وقت خلقه فيه والوجه عارات الشبه الخ
بيانا قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن
ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر الى قوله
والفرج يصدق ذلك او يكذبه اي ان الفاحشة الحقيقية والزنا التام
الموجب للحد في الدنيا وعقاب الزاني في الاخرة هو الفرج وغيره الحظ
من الاثم وهو خلده نفس الهم الذي هو من الصغائر ويغفر باجتناب
الكبائر واصل الهم الميل اي الشيء وصفته من غير مداومة وقد اختلف
الناس في الهم فقيل هو الخاطر الذي يأتي القلب ثم لا يجاوزه وقيل ما لم



اصر في الجاهلية قبل الاسلام وقيل الصغائر وقيل ان لم يأت بالشيء ولا فعله وقيل
الميل الى الذنب ولا اصر عليه وقيل هو ما دون الشرك وقيل هو ما بين الحدين
لم يشرع فيه حد في الدنيا ولا اصر على فعله في الاخرة تكفره الصلوات
الخمس قال الامام قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد
على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة
بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرت
الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وفي بعض طرقه فقال رجل
يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي
بعض طرقه ما من مولود يولد الا هو على الملة وفي بعض طرقه من مولود يولد
على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة
الا تجد فيها جدعاء حتى يكون انتم تحسونها قالوا يا رسول الله
افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي بعض طرقه
من يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي بعض الطرق
ان الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام كان يلعنا فاذا وطئا شرق بهما
فرقهما طغيانا وكفرا وعن عائشة رضي الله عنها ان في صبي الذي طوى
الله عنه صغيرين منهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا وفي بعض طرقه
لما خلق الله ادم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته
الى يوم القيامة وفيه ان الله خلق الجنة اهلا خلقهم لها وهم في
اصلاب ابائهم وخلق النار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم قال
الامام ذهب بعض الناس الى ان المراد بالفطرة المذكورة في الحديث

ما اخذ عليهم وهو في اصلاب ابائهم وان الولادة تقع عليها حتى يقع التغيير
بالابوين وذهب بعض الناس الى ان الفطرة ما قضى عليه من شقاوة او سعادة
صيرا اليها وهذا التاويل غالبين بما ثبت بعض الطرق وهو قوله على
هذه الفطرة وقوله في الاخر بل الله اعلم بما كانوا عاملين فان هذه الاشارة
الى فطرة معينة وحالة معينة تمنع هذا التاويل وقد يقطع هو الا بقوله
ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا وظاهر هذا يمنع من كون كل
مولود يولد على الفطرة وقد ينفصل الاخرون عنه بان المراد بحالة
ثابتة ظهرت عليه من التهى الكفر وقوله على هذه الفطرة الزمها
عليها وقال اخرون يحتمل ان يريد بالفطرة ما خلق له وكان مثبتا
ما وسم في العقول وفطرة الابناء مصرفا كالرجوع الى العقل
والتمييز عند ادراكهم انتهى وتغيير من قال الابوين وغيرها
وابا توحيد الله علم بالاولى عادتين وقوله مشركين وقوله ما من مولود
الى قوله حتى خلق الله اهل الخير فقد قدمنا الكلام في اولاد المشركين وذكرنا
ان الاجماع على ان الصغار من اولاد المشركين في الجنة وذكرنا ان جمهور
العلماء على ان اطفال المؤمنين في الجنة ايضا وان بعض اهل الفرض فيهم
وحديث عائشة هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اوضح دليل ان الخلق
للجنة اهل الحديث سابقون عندي لتطبيق هذا جمع جمهور العلماء فيهم
والاحاديث وردت ظواهرها مختلفة فمنها قوله هاهنا الله اعلم بما كانوا
عاملين ومنها هم من آبائهم ومنها الرشيد استحقت قضاءهم في
الدار الخير كما وقع ومنها انه تاجج لهم نار فقال لهم اقتحموها فمن اقتحمها

والخلاف